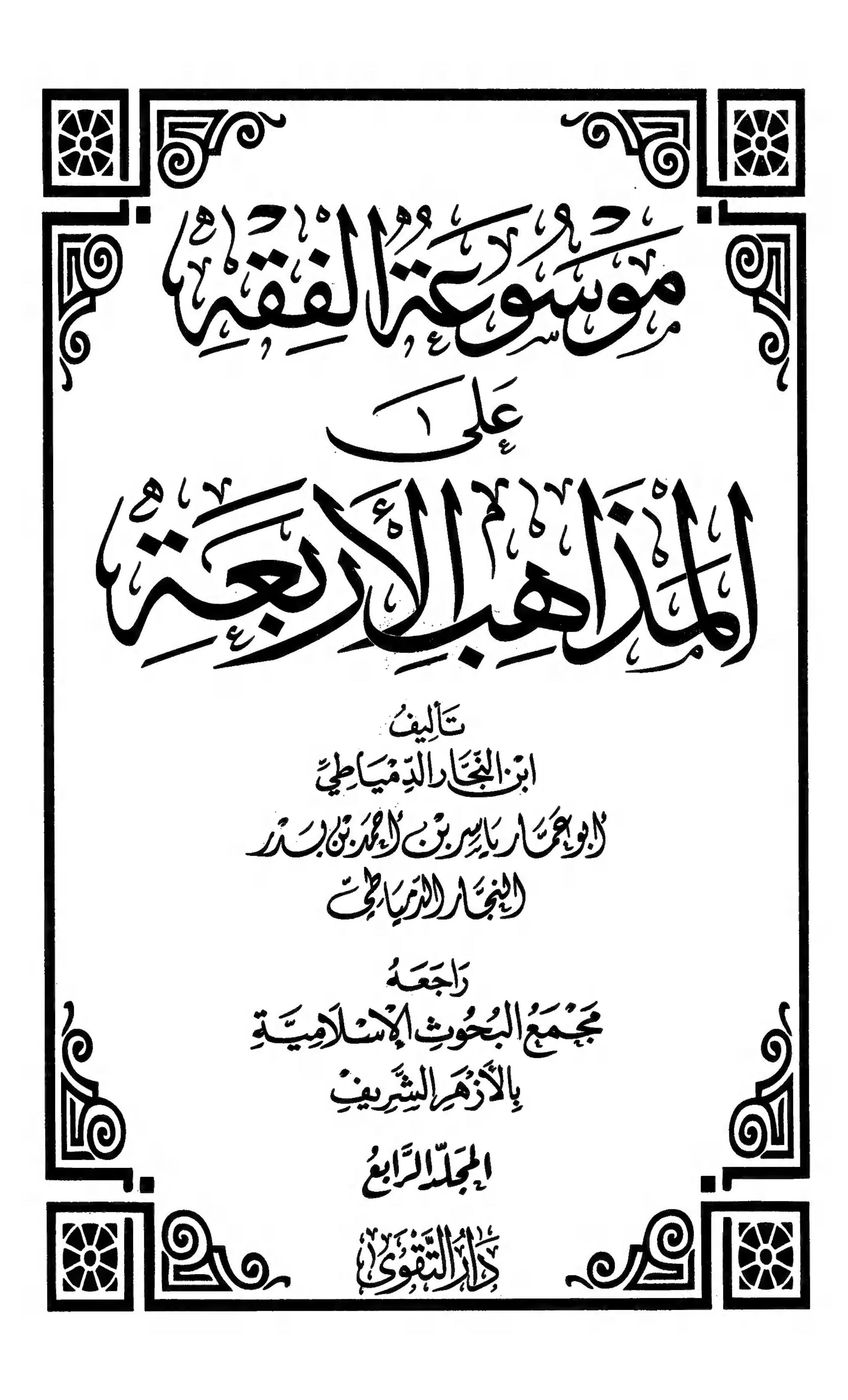


موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي

راجعه

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

المجلد الرابع

دار التقوى

نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة



AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

١٦٦٥٩

السيد / ياسر أحمد بدر النجار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـــ وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الفقه على المذاهب الأربعة
المجلد الرابع / الصيام والاعتكاف والحج ....(١٨٠ صفحة)

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة . وفي صالح الزيادة والنقصان تعتني التصحيح لازمًا

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠١٠ م

الأمين المساعد للشئون الإسلامية

يعتمد الأمين العام
٢٠١٠/٢/٢٥



موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

المجلد الرابع

اسم الكتاب :	موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة
تأليف :	ابن النجار الدمياطى
القطع :	١٧/ ٢٤سم
عدد الصفحات :	٤٠٠ صفحة
سنة الطبع :	١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م (طبعة جديدة)
الناشر :	دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع
طباعة :	دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع القانوني
13621/2011
الترقيم الدولي: 5-172-429-977-978

المجلد الرابع

دار التقوى
للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش البيطار ـ خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٤٤٧١٥٥٠٦ ٠٠٢٠٢/ ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١
E-mail: dar-altakoa@hotmall.com
altakoabook@hotmall.com



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال: صام إذا سكت، وصامت الخيل: وقفت، قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

قال ابن عباس: صمتاً، وقال أبو عبيد: كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم.

وقال النابغة: خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا يريد بصائمة واقفة ممسكه عن الحركة والجولان.

وقال الخليل: الصيام: قيام بلا عمل، والصوم الإمساك عن الطعام، وصام الفرس أي قام على غير اعتلاف، وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة واعتدل، والصوم ركود الريح، والصوم: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً.(١)

والصوم في الاصطلاح: هو الإمساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله.(٢)

وقال النووي رحمه الله: هو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.(٣)

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «صوم».

(٢) الإفصاح (١/ ٣٨٧).

(٣) المجموع (٧/ ٤٠٩) وكفاية الأخيار (١/ ١٩٧) والإنصاف (٣/ ٢٦٩).

وقال السرخسي رحمه الله: عبارة عن إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب.(١)

حكم صوم شهر رمضان:

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض واجب وركن من أركان الإسلام والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]. فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ أي: فرض.

وأما السنة:

١- فما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(٢)

---

(١) المبسوط (٣/ ٥٤) والاختيار (١/ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

٢ـ ما روياه أيضاً عن طلحة بن عبيد الله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاء إلى رسول اللهَّ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فقال: يا رَسُولَ اللهَّ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَـلَيَّ مـن الـصَّلَاةِ؟ فقال: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إلا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئ، فقال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَـرَضَ الله عَـلَيَّ من الصِّيَامِ؟ قال: شَهْرَ رَمَضَانَ إلا أَنْ تَطَوَّعَ شيئا، قال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَـرَضَ الله عَلَيَّ من الزَّكَاةِ؟ قال: فَأَخْبَرَهُ رسـول اللهَّ ﷺ بـشرائع الْإِسْـلَامِ قـال: وَالَّـذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شيئا ولا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شيئا فقال رسول اللهَّ ﷺ: «أَفْلَحَ إن صَدَقَ أو أدخل الْجَنَّةَ إن صَدَقَ».[١]

وأما الإجماع:

فقال النووي رحمه الله: وكون صـوم رمـضان ركنـاً وفرضـاً مجمـع عليـه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليـه وأجمعـوا عـلى أنـه لا يجـب غيره.[٢]

وقال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن صيام شهر رمـضان أحـد أركـان الإسلام وفرض من فروضه.[٣]

وقال الكاساني رحمه الله: الأمة أجمعت على فرضية صـوم شـهر رمـضان لا يجحدها إلا كافر.[٤]

وأما المعقول فمن وجوه:

أَحَدُهَا: أن الصوم وسيلة إلي شـكر النعمـة، إذ هـو كـفَّ الـنفسَ عـن الأكل والشرب والجماع، وإنها من أجلِّ النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمنـاً

---

(١) رواه البخاري (٤٦/ ١٧٦٢) ومسلم (١١).

(٢) المجموع (٧/ ٤١٣).

(٣) الإفصاح (١/ ٣٨٠) والمغني (٤/ ١١٦).

(٤) البدائع (٢/ ٥٧٨).

معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة له، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والثاني: أنه وسيلة إلي التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله ـ تعالى ـ وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى وأنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر الصوم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والثالث: أن في الصوم قهر الطبعِ وكسر الشهوةِ، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ».(١) فكان الصوم ذريعة إلي الامتناع عن المعاصي وأنه فرض.(٢)

والرابع: أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين؛ فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر مَنْ هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة به بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله ـ تعالى ـ من حسن الجزاء.

والخامس: أن في الصوم موافقةَ الفقراءِ بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٤٧٧١) ومسلم في كتاب النكاح (١٤٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٥٧٨).

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٣٣).

فضل الصوم:

ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: قـال الله ﷻ: «كُـلُّ عَمَلِ بن آدَمَ له إلا الصِّيَامَ فإنه لي وأنا أَجْزِي بِهِ[(١)] وَالـصِّيَامُ جُنَّـةٌ[(٢)] وإذا كـان يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ[(٣)] ولا يَصْخَبْ[(٤)] فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَـهُ فَلْيَقُـلْ إني امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِـن رِيحِ الْمِسْكِ لِلـصَّائِمِ فَرْحَتَـانِ يَفْـرَحُهُمَا إذا أَفْطَـرَ فَـرِحَ وإذا لَقِـيَ رَبَّـهُ فَـرِحَ

(١) قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٢٩/ ٣٠): قوله ﷺ: «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي بـه».اختلـف العلـماء في معنـاه مـع كـون جميـع الطاعات لله فقيل: سبب إضافته إلي الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظـم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كـانوا يعظمونـه بـصورة الـصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك،وقيـل: لأن الـصوم بعيـد مـن الريـاء لخفائـه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرةوقيل: لأنه لـيس للصائم ونفسه فيه حظ،قال الخطابي قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعـالى لا يـشبهها شيء وقيل: معناه أن المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهـر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابهاوقيل: هي إضافة تشريفكقوله تعـالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى وفي بيان هذا الحديث عِظَـم فـضل الـصوم والحـث إليـه وقوله تعالى: «وأنا أجزي به».بيان لعظم فضله وكثرة ثوابـه؛ لأن الكـريم إذا أخـبر بأنـه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

(٢) الجُنَّةُ: الوقاية والستر.

(٣) يرفث: المراد بالرفث هنا الكلام الفـاحش، وهـو يطلـق عـلى هـذا وعـلى الجـماع وعـلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

(٤) ولا يصخب: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

بِصَوْمِهِ». هذا لفظ البخاري ولمسلم: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ بن آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ» قال الله ﷻ: «إلا الصَّوْمَ فإنه لي وأنا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ من أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فيه أَطْيَبُ عِنْدَ اللهَّ من رِيحِ الْمِسْكِ».

وفي لفظ للبخاري: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فلا يَرْفُثْ ولاَ يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إني صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهَّ تَعَالَى من رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ من أَجْلِي الصِّيَامُ لي وأنا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».[1]

٢ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهَّ بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».[2]

٣ – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يوم الْقِيَامَةِ يقول الصِّيَامُ: أي رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بالنَّهَارِ فيشفعني فيه وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فشفعني فيه قال: فَيُشَفَّعَانِ».[3]

٤ – عن حذيفة رضي الله عنه قال: أَسْنَدْتُ النبي ﷺ إلى صدري فقال: «من قال لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهَّ خُتِمَ له بها دخل الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهَّ خُتِمَ له بها دخل الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهَّ خُتِمَ لها بها دخلَ الْجَنَّةَ».[4]

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤) والحاكم (١/ ٧٤٠) وقال الألباني في صحيح الترغيب (٩٨٤): حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٩١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٨٥).

٥ – وعن أبي أمامة ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فقلت: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فإنه لَا مِثْلَ له».[١]

٦ – عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهَّ جَعَلَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كما بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».[٢]

٧ – عن أبي موسى ﷺ قال: «كنا في الْبَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وقد رفعنا الشِّرَاعَ وَلاَ نَرَى جَزِيرَةً وَلاَ شيئا إِذْ سمعنا مُنَادِيًا يُنَادِي يا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أخبركم، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فلم نَرَ شيئاً، فَنَادَى سَبْعًا فلما كانت السَّابِعَةُ قُمْت فَقُلْت: يا هذا اخبرنا ما تُرِيدُ أَن تُخْبِرَنَا بِهِ؟ فانك تَرَى حَالَنَا، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أن نَقِفَ عليها، قال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللهُ على نَفْسِهِ؟ أيما عَبْدٍ اظمأ نَفْسَهُ في الله في يَوْمٍ حَارٍّ أرواه اللهُ يوم الْقِيَامَةِ». زَادَ أبو اسامة: «فَكُنْت لاَ تشاء أن تَرَى أبا مُوسَى صَائِمًا في يَوْمٍ بَعِيدٍ ما بين الطَّرَفَيْنِ الا رَأَيْته».[٣]

فضل صوم رمضان:

١ – عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «من صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَنْ قام لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».[٤]

٢ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إلى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».[٥]

---

(١) رواه النسائي (٢٢٢٠/ ٢٢٢٢) وأحمد (٥/ ٢٤٩) وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (١٦٢٤) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣) وغيره وحسنه الألباني في صحيح الترغيب.

(٤) رواه البخاري (٣٨/ ٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠).

(٥) رواه مسلم (٢٣٣).

٣- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله، سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه، قال: «إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بَعُدَ من ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِ عليك، فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أبواه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت: آمين». (١)

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». (٢)

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فلم يُفْتَحْ منها بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَللهِ عُتَقَاءُ من النَّارِ وَذَلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». (٣)

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ الله عز وجل عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فيه أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فيه أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ للهِ فيه لَيْلَةٌ خَيْرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ من حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». (٤)

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ١٧٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٩، ٢٣٧٧) ومسلم (١٠٧٩).

(٣) رواه الترمذي (٦٨٢) وصححه الألباني.

(٤) رواه النسائي (٢١٠٦) وصححه الألباني.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن للهِ عُتقَاءَ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ عَبْدٍ منهم دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». [(١)] يعنى في رمضان.

٨- عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخُمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». [(٢)]

جزاء المفطرين في نهار رمضان:

عن أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعْرًا فَقَالا لِي: اصْعَدْ، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك فصعدت حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ فَقِيلَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ». [(٣)]

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٤٧) وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٢): صحيح لغيره.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٢٣) وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٣): صحيح.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٧) و ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٥٣٦) والنسائي في الكبري (٢/ ٢٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٥/ ٢٢٨) وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٥): صحيح.

أنواع الصوم

الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب إليه، والواجب ثلاثة أقسام:

الأول: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه.

والثاني: ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات، ككفارة القتل والظِهار واليمين والإفطار في رمضان..الخ.

والثالث: ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان، وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارات وكذلك صوم النذر.[١]

ثبوت هلال شهر رمضان:

اتفق الفقهاء على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو كمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية، وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية، لقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».[٢]

ثم اختلفوا: فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر[٣] في ليلة الثلاثين من شعبان.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٩١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غبي أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال. قاله الشوكاني.

(٣) قتر: القتر هو الغبرة (السواد) – ترتيب القاموس (٣/ ٥٥٨).

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يجب صومه ويجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».[1] ولأن هذا اليوم يوم شك، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك - كما في الصحيحين -؛ ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.

وذهب الإمام أحمد في رواية ثانية إلى أن الناس تَبَعٌ للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يوم تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يوم تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يوم تُضَحُّونَ».[2] قيل: معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وَعُظْم الناس.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثالثة عنه (وهي المشهورة) إلى أنه يجب صوم ذلك اليوم، لما روي نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حتى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له».[3]

قال نافع: «كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث مَنْ ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مُفْطِراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائماً».[4] قال ابن قدامة: ومعنى اقدروا له: أي ضَيِّقُوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

---

(1) رواه البخاري (1810) ومعنى غبي أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال. قاله الشوكاني.

(2) رواه الترمذي (697) وابن ماجه (1660) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1347).

(3) رواه البخاري (1801) ومسلم (1080).

(4) أخرجه أبو داود (2320) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2034).

رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]. أي ضُيِّق عليه، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين، وروى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟» قال: لاَ، وفي لفظ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».[١]، وسُرَرِ الشهر: آخره ليال يستتر الهلال فلا يظهر، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطواف الآخر. قال علي وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم: لِأَنْ أصومَ يوماً من شعبان أحبُ إليَّ مِنْ أَنْ أُفطرَ يوماً من رمضان، ولأنَّ الصوم يُحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين.[٢]

أما ثبوت رؤية هلال رمضان فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وأحمد إلى أنه يثبت بشهادة عدل واحد، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «تَرَاءَى النـاس الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ الناس بِصِيَامِهِ».[٣]

وعنَ ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهِلَالَ قال - يَعْنِي رَمَضَانَ - فقال: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله؟ قال: نعم، قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بِلَالُ أَذِّنْ في الناس، فَلْيَصُومُوا غَدًا».[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (٨١٠٨).

(٢) المغني (٤/ ١٢٢/ ١٢٤) وفتح القدير (٢/ ٣١٣) والقوانين الفقهية (٧٧) والمجموع (٧/ ٤٤٥) وما بعدها والإفصاح (١/ ٣٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٤) رواه أبو داود (١٩٩٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٧) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٤٧١).

=

ولما روت فاطمة بنت الحسين بن على بن أبي طالب ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ على رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسِبُهُ قال: وَأَمَرَ الناس أَنْ يَصُومُوا وقال: أَصُومُ يَوْمًا من شَعْبَانَ أَحَبُّ إلى من أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ».[1]

قالوا: ولأن الإخبار برؤية الهلال من الرواية – الإخبار – وليس بشهادة لأنه يلزم المخبر بالصوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشاهد بشيء، والعدد ليس بشرط في الرواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشروط الواجب توافرها في الراوي لخبر ديني، وهي: الإسلام والعقل، والبلوغ والعدالة.[2]

وذهب الإمام مالك والشافعي في قولٍ وأحمد في رواية إلى أنه يشترط في رؤية هلال رمضان شهادة عَدْلَيْنِ لما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ الناس في الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألا إني جَالَسْتُ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وأنهم حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لها فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».[3] وقياساً على شوال.[4]

المجموع (٧/ ٤٧١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٧٢١) وفي الأم (٢/ ٩٤) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢١٣) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٤٧٢).

(٢) البدائع (٢/ ٥٩٣).

(٣) رواه النسائي (٢١١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١١٦) وصحيح الجامع (٣٨١١).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٨٨/ ٤٨٩) ومواهب الجليل (٢/ ٣٨٦) والمدونة (١/ ١٧٤) وبداية المجتهد (١/ ٣٤٧) وكشاف القناع (٢/ ٣٠٥) والمغني (٤/ ١٢٤).

رؤية هلال شوال:

اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين عَدْلَين؛ لما رواه حسين بن الحارث الجدلي: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لم نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا...».[1] الحديث. ورواه النسائي عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ الناس في الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألا إني جَالَسْتُ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وأنهم حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لها فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».[2]

ولما رواه ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اخْتَلَفَ الناس في آخِرِ يَوْم من رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النبي ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رسول الله ﷺ الناس أَنْ يُفْطِرُوا زَادَ خَلَفٌ في حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ».[3]

وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة، بخلاف هلال رمضان.[4]

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٠).

(٢) رواه النسائي (٢١١٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥١).

(٤) المجموع (٧/ ٤٦٨) وبداية المجتهد (١/ ٣٩٥) والمغني (٤/ ١٢٤) والبدائع (٢/ ٥٩٦) والمدونة (١/ ١٧٤) والقوانين الفقهية (١٢١) والمنتقى (٢/ ٣٩).

اختلاف المطالع:

اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدءا ونهاية أو لا يعتبر بذلك ويتوحد المسلمون في صومهم وفي عيدهم؟

وهذه المسألة هي: **«إذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ دون غيرِهم». فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين.**

فذهب الحنفية في المذهب والمالكية في المذهب وبعض الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا عِبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ لزم جميع البلاد الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقول النبي ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**.[١]

فقد أوجب هذا الحديثُ الصومَ بمطلقِ الرؤية لجميع المسلمين دون تَقَيُّدها بمكان.

وقال ابن قدامة رحمه الله: إن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين؛ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدَّيْنِ و وقوع الطلاق والعِتاق و وجوب النُّذور وغير ذلك من الأحكام؛ فيجب صيامهُ بالنصِ والإجماعِ؛ ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال؛ فيجب الصومُ كما لو تقاربت البلدان.[٢]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المغني (٤/ ١٢٢).

وذهب الشافعية في الأصح عندهم، وبعض الحنفية والمالكية، وهو قول للحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا اختلفت المطالع، وتباعدت البلدان لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وإن تقاربت البلدان فحكمهما بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف.

واستدلوا على ذلك بأن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لحديث كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وأنا بِالشَّام، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فقال: «مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟» فقلت: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فقال: «أنت رَأَيْتَهُ؟» فقلت: نعم، وَرَآهُ الناس وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فقال: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أو نَرَاهُ» فقلت: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فقال: «لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رسول الله ﷺ». [(١)]

ما يستحب من الدعاء عند رؤية الهلال:

يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال بما رواه الترمذي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَأَى الْهِلَالَ قال: «اللهم أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، ربي وَرَبُّكَ الله». [(٢)]

---

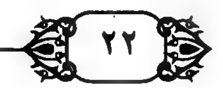
(١) رواه مسلم (١٠٨٧) وانظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣) والبدائع (٢/ ٥٩٨) والاختيار (١/ ١٢٩/ ١٣٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٣١٣) والذخيرة (٢/ ٢٩٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٢١) والمغني (٤/ ١٢٢) والإنصاف (٣/ ٢٧٣) (٣/ ٢٧٣) ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٤) وما بعدها والمجموع للنووي (٧/ ٤٥٦/ ٤٥٨) ونيل الأوطار (٤/ ٢٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٥١) وأحمد (١/ ١٦٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٢٦).

ورواه الدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «كان رسـول الله ﷺ إذا رَأى الْهِلَالَ قال: الله أَكْبَرُ اللهم أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بـالْأَمْنِ وَالْإِيـمَانِ وَالـسَّلَامَةِ وَالْإِسْـلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله».(١)

✍✍✍✍✍

(١) رواه الدارمي (١٦٨٧) وصححه الألباني في الكلم الطيب (١٦٢).



شروط وجوب الصوم

شروط وجوب الصوم:

(أي اشتغال الذمة بالواجب) وهي:

أ- الإسلام:

وهو شرط عام للخطاب بفروع الشريعة، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم يطالب به في حال كفره؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام.

وكذلك المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاؤه ولا يطالب بفعله حال ردته عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي يلزمه قضاؤه إذا أسلم.[١]

ب - العقل:

إذ لا فائدة من توجه الخطاب بدونه فلا يجب الصوم على المجنون لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ.... وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يُفِيقَ».[٢]

قال النووي رحمه الله: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث والإجماع.[٣]

---

(١) المجموع (٧/ ٤١٤) والبدائع (٢/ ٦٠٠) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٩٩) والقوانين الفقهية (١/ ١٨) والشرح الصغير (١/ ٤٤٠) وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله في كتاب الحج.

(٢) صحيح: سيأتي تخريجه.

(٣) المجموع (٧/ ٤١٦) والإفصاح (١/ ٣٨١).

ج - البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن الصبي لا يجب عليه صوم رمضان، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ؛ لما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ حتى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ».(١)

ولأن الغرض من التكليف هو الامتثال، وذلك بالإدراك والقدرة على الفعل والصبا والطفولة عجز.

ونص الفقهاء على أنه إذا أطاق الصبي والصَّبيةُ المميزان الصومَ فعلى الولي أن يأمرهما به لسبع ويضربهما على تركه لعشر، قياساً على الصلاة وقال الشافعية والحنابلة يجب على وليه أمره بالصيام إذا أطاقه، وضربُه حينئذ إذا تركه ليعتاده كالصلاة إلا أن الصوم، أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم.(٢)

شروط وجوب أدائه:

شروط وجوب الأداء الذي هو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له(٣) هي:

أ - الصحة والسلامة من المرض لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ب - الإقامة: للآية نفسها.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٦/ ١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

(٢) المغني (٤/ ٢١٨) وكشاف القناع (٢/ ٣٠٨) والإفصاح (١/ ٣٨١) والمجموع (٧/ ٤١٥) والشرح الصغير (١/ ٤٤٠) والبدائع (٢/ ٦٠٠).

(٣) مراقي الفلاح (٣٤٨).

قال ابن جزي: وأما الصحة والإقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط عن المريض المسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعاً، ويصح صومهما إن صاما.(١)

ج - خلو المرأة من الحيض والنفاس؛ لأن الحائض والنفساء ليستا أهلاً للصوم؛ولحديث عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟قلت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ،قالت: كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».(٢) فالأمر بالقضاء فرع وجوب الأداء.

والإجماع منعقد على منعهما من الصوم وعلى وجوب القضاء عليهما.(٣)

---

(١) القوانين الفقهية (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

(٣) القوانين الفقهية (٧٧) ومغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

شروط صحة الصوم

شروط صحة الصوم:

أ- الطهارة من الحيض والنفاس.

أجمع الفقهاء على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وإنما يفطران ويقضيان، وإذا صامتا لا يصح منهما.

قال النووي: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه. وهذا كله مجمع عليه.[١]

ب- خلوه عما يفسد الصوم بطرؤه عليه كالجماع.[٢]

ج- النية: وذلك لأن صوم رمضان عبادة فلا يجوز إلا بنية كسائر العبادات[٣] ولحديث: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».[٤]

والإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاستشهاء أو للمرض أو للرياضة فلا يتعين إلا بنية كالقيام إلي الصلاة والحج.

قال النووي رحمه الله: لا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية، ومحل النية القلب، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف.[٥]

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية.[٦]

---

(١) المجموع (٧/ ٤٢٠).

(٢) مراقي الفلاح (٣٤٨/ ٣٤٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠).

(٤) رواه البخاري (١).

(٥) المجموع (٧/ ٤٨٢).

(٦) الإفصاح (١/ ٣٨٣) وانظر بداية المجتهد (١/ ٤٠٢).

صفة النية:

صفة النية، أن تكون جازمة، معينة، مبيتة، مجددة على ما يلي:

أولاً: الجزم:

فقد أُشْتُرِطَ في نية الصوم قطعاً للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك صيامَ غد، إن كان من رمضان ـ وإلا فأنا مفطر ـ لم يجزه، ولا يصير صائماً لعدم الجزم، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غداء غداً يفطر، وإن لم يجد يصوم.(١)

ونص الشافعية والحنابلة في المذهب على أنه إن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو نفل، لم يصح صومه، إن ظهر أنه من رمضان، لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، صح صومه إن بان منه، لأنه مبني على أصل زواله، ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم، بخلاف ما لو قاله ليلة الثلاثين من شعبان، لأنه لا أصل معه يبني عليه، بل الأصل بقاء شعبان.(٢)

وذهب الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلي أن من نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل صح، ويجزئه عن رمضان.(٣)

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٦) والإنصاف (٣/ ٩٥) والقوانين الفقهية (٨٠) وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٣) والمجموع (٧/ ٤٩٠) وما بعدها والمغني (٤/ ١٣٠/ ١٣١) وكشاف القناع (٢/ ٣١٥) وبلغة السالك (١/ ٤٤٤).

(٢) شرح المحلي علي المنهاج (٢/ ٥٣/ ٥٤) وأسنى المطالب (١/ ٤١٣) وكشاف القناع (٢/ ٣١٥) والإنصاف (٣/ ٢٩٥) والمغني (٤/ ١٣٠/ ١٣١) والقواعد الفقهية (١/ ١٣٣).

(٣) الإنصاف (٣/ ٢٩٥) والاختيارات الفقهية (١٥٩).

وإلي هذا القول ذهب الحنفية أيضاً، قال في العناية: وإن نوى عن رمضان إن كان غداً منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه يتأدي بأصل النية.(١)

ثانياً: التعيين:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلي أنه يجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أن يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو من نذره، فإن لم يعين لم يجزئه، وإن نوى صوماً مطلقاً أو نوى صوم التطوع لم يجزئه.

واستدلوا على اشتراط تعيين النية بقول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».(٢) فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنه صوم واجب، فوجب تعيين النية له كطواف الزيارة، فلو طاف ينوي الوداع أو طاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة.

ولأن الصوم عبادة مضافة إلي وقت، فيجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فيجزئ التعيين عن نية الفريضة في الفرض، والواجب في الواجب.(٣)

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٦).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) الإشراف (١/ ١٩٥) والإفصاح (١/ ٣٨٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٠٢) والقوانين الفقهية (٧٩/ ٨٠) والمجموع (٧/ ٤٨٨) وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٠) والمغني (٤/ ١٣١) والإنصاف (٣/ ٢٩٣).

وذهب الإمام أحمد في رواية إلي أنه لا يشترط تعيين النية لرمضان، فيصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلاً، وبنية فرض تردد فيها.[١]

وذهب الحنفية في التعيين إلي تقسيم الصيام إلي قسمين:

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم من غير تعيين.

وذلك لأن رمضان معيار - **كما يقول الأصوليون** - وهو مضيق، لا يسع غيره عن جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلي تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصام كل منهما بمطلق النية، وبأصلها، وبنية نفل، لعدم المزاحم كما يقول الحصكفي.[٢]

وكل يوم معين للنفل - ما عدا رمضان، والأيام المحرم صومها، وما يعينه المكلف بنفسه، فكل ذلك متعين ولا يحتاج إلي التعيين.

والقسم الثاني: يشترط فيه التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن التقييد بزمان، سواء كان معلقاً بشرط أم كان مطلقاً، لأنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية مخصوصة قطعاً للمزاحمة.[٣]

---

(١) المغني (٤/ ١٣١) والإنصاف (٣/ ٢٩٤).

(٢) الدر المختار (٢/ ٨٥).

(٣) مراقي الفلاح (ص ٢٥٣) والهداية (٢/ ٢٣) والدر المختار (٢/ ٨٥) والاختيار (١/ ١٢٧) والفتاوى الهندية (١/ ١٩٥/ ١٩٦) والبدائع (٢/ ٦٠٣، ٦٠٢) والمبسوط (٣/ ٦١/ ٤٢/ ١٤٣٢).



ثالثاً: تبيت النية:

اتفق الفقهاء على أن ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان، وكقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل.[١]

واختلفوا في صوم رمضان والنذر المعين.

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تبيت النية في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب شرط في صحة الصوم، لقول النبي ﷺ في حديث حفصة: «**من لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبل الْفَجْرِ فلا صِيَامَ له**». وفي لفظ: «**من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ من اللَّيْلِ فلا صِيَامَ له**».[٢] ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء والنذور، ولأن النية شرط في الصوم الشرعي، فيجب ألا يجزي الصوم متى مضى بعض اليوم عارياً منها، ولأنها عبادة تؤدي وتقضى فوجب أن يستوفي فيها وقت النية في الأداء والقضاء كالصلاة.

والتبيت: إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو قارن الغروب أو الفجر أوشك، لم يصح كما هو قضية التبيت.[٣]

وفي قول للمالكية، يصح لو قارنت الفجر، كما في تكبيرة الإحرام، لأن

---

(١) الإفصاح (١/ ٣٨٥) وفتح القدير (٢/ ٣١١) والإشراف(١/ ١٩٤) والمجموع (٧/ ٤٩٧) والمغني (٤/ ١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وأحمد (٦/ ٢٨٧) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١/ ٢٣٣٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٣) وصحيح الجامع (٦٥٣٥).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٠٠) والمجموع (٧/ ٤٨٢) وحاشية قليوبي (٢/ ٥٢).

الأصل في النية المقارنة للمنوي.[١]

ويجوز أن تقدم من أول الليل، ولا تجوز قبل الليل.[٢]

ولا تجزئ بعد الفجر، وتجزئ مع طلوع الفجر إن اتفق ذلك، وهو قول عبدالوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد من المالكية، وإن روى ابن عبدالحكم أنها لا تجزئ مع الفجر، وكلام القرافي وابن بشير وابن الحاجب يدل على أن المقارنة للفجر هي الأصل لكن رخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له.[٣]

والصحيح عند الشافعية والحنابلة: أنه لا يشترط في تبييت النية النصف الآخر من الليل، بل تصح في أي جزء من الليل لإطلاقه في الحديث: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ من اللَّيْلِ**». من غير تفصيل، ولأنه نوى من الليل فصح صومه، كما لو نوى في النصف الأخير.

ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير من الليل يفضي إلى تفويت الصوم، لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه، لحرج اعتبرها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل.

والصحيح أيضاً: أنه لا يضر لو فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع ما دام في الليل، لأنه لم يتلبس بالعبادة.

والصحيح أيضاً: أنه لا يجب تجديد النية إذا نام بعدها ثم انتبه قبل

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠) وبلغة السالك (١/ ٤٤٩).

(٢) القوانين الفقهية (٨٠) وشرح الخرشي (٢/ ٢٤٦) والشرح الصغير (١/ ٤٤٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٥١٩/ ٥٢٠).

الفجر.[١]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط تبيت النية في رمضان ولا في النذر المعين؛ فلو لم ينو بالليل حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال – نصف النهار – فينوي قبل الزوال ليكون الأكثر منوياً، فيكون له حكم الكل، فلو نوى بعد ذلك، لا يجوز؛ لخلو الأكثر من النية، تغليباً للأكثر.

إلا أن الحنفية قالوا: الأفضل أن يصوم بنية معينة مبيتة للخروج من الخلاف.[٢]

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط تبيت النية وصحتها حتى إلى نصف النهار بما يلي:

١ – ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟». فقال: نعم، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الله أكبر، يكفي المسلمين أحدُهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر منادياً فنادى: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم».[٣] فقد أمر بالصوم وأنه

---

(١) المجموع (٧/ ٤٧٩/ ٤٨٤) وشرح المحلى على المنهاج (٢/ ٥٢) والإقناع (٢/ ٣٢٦) والمغني (٤/ ١٢٨/ ١٢٩) وكشاف القناع (٢/ ٣١٥).

(٢) الاختيار (١/ ١٣٦) والبدائع (٢/ ٦٠٦).

(٣) هذا الحديث ذكره الموصلي في الاختيار (١/ ١٣٥) ولم يعزه إلى أحد وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٥) قلت: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال: إن هذا حديث لا يعرف وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن تصوموا غداً.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٧٥): لم أجده، وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربعة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله =

يقتضي القدرة على الصوم الشرعي، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادراً عليه، فدل على عدم اشتراطها.(١)

٢- سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: «أَمَرَ النبي ﷺ رَجُلًا من: «أَسْلَمَ» أَنْ أَذِّنْ في الناس أَنَّ من كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لم يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فإن الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».(٢) وكان صوم عاشوراء واجباً ثم نسخ بفرض رمضان.(٣)

النية في صوم النفل:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال ولا تشترط من الليل بشرط أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فقال: هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قال: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ».(٤)

ولأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه، أنه يجوز ترك القيام في

وأن محمداً رسول الله قال: نعم قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا». وصححه ابن حبان وسيأتي قريباً، وأخرجه الدارقطني بلفظ يغاير الترجمة، وهو أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان. الحديث وفيه عند أبي يعلي أبصرت الهلال الليلة، وفيه عندهما فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً، وبقية الحديث: إنما هو في قصة عاشوراء. أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع أنه ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

(١) الاختيار (١/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) ومسلم (١١٣٥).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٣١٤) والهداية (١/ ١١٨) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٢٧).

(٤) رواه مسلم (١١٥٤).

النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض فكذا الصيام [١] إلا أنهم اختلفوا فيما لو نوى بعد الزوال.

فذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في قولٍ إلى جواز النية في النفل قبل الزوال وبعده؛ لحديث عائشة المتقدم، وحديث صوم عاشوراء، وأنه قول معاذ وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يُعْلَمْ لهم مخالف، ولأنه نوى في جزء من النهار فأشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل.[٢]

فعلى هذا هل يحكم له بالصوم من أول النهار فيثاب من طلوع الفجر أو يحكم له من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب قبله؟

فذهب أكثر الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يحكم له بذلك من أول النهار ويثاب من طلوع الفجر، لأن الصوم لا يتبعض في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجزيه صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله. ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركاً لجميعها.

وذهب الحنابلة في المذهب وأبو اسحاق المروذي من الشافعية إلى أنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، لأن ما قبل النية لم ينو صيامه فلا يكون صائماً فيه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». ولأن الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة.[٣]

---

(١) الهداية وشروحها (٢/ ٢٤١) والبدائع (٢/ ٦٠٧) والمجموع (٧/ ٤٨٥/ ٤٨٦/ ٤٩٩) والمغني (٤/ ١٣٢) والإفصاح (١/ ٣٨٥).

(٢) المجموع (٧/ ٤٨٥) والمغني (٤/ ١٣٤).

(٣) المغني (٤/ ١٣٤/ ١٣٥) والمجموع (٧/ ٤٨٥/ ٤٨٦). والاختيارات الفقهية =

وذهب الحنفية والشافعية في الأصح وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز نية النفل بعد الزوال، لأن النية لم تصحب معظم العبادة، فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس، ويخالف النصف الأول لأن النية هناك صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها.[(١)]

وذهب المالكية والمزني وأبو يحيى البلخي من الشافعية إلى أنه يشترط في صوم النفل نية مبيتة من الليل لعموم قول النبي ﷺ: «**من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ من اللَّيْلِ فلا صِيَامَ له**».[(٢)] ولأن الصوم عبادة من شرط صحتها النية فوجب أن يستوى نفلها وفرضها كالصلاة، ولأن النية بعد الفجر كالنية بعد الزوال.[(٣)]

رابعاً: تجديد النية لكل يوم:

اختلف الفقهاء في النية لصوم شهر رمضان هل تجزئ بنية واحدة لشهر رمضان كله، أو تفتقر كل ليلة إلى نية؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن كل يوم من رمضان يفتقر إلى نية – فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر

(١/ ١٦٠).

(١) البدائع (٢/ ٦٠٦)والمصدرين السابقين.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) الشرح الصغير (١/ ٤٤٩) وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤) وجواهر الإكليل (١/ ١٤٨) وشرح الخرشي (٢/ ٢٤٦) والإفصاح (١/ ٣٨٥) والمجموع (٧/ ٤٨٦) والمغني (٤/ ١٣٢).

كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، لا يفسد بصيام اليوم الذي قبله، ولا بفساد اليوم الذي بعده، فلم تكفه نية واحدة كالصلوات.

وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية إلى أنه تجزئه بنية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه، ولا يحتاج إلى النية لكل يوم لعموم قول النبي ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**». ولأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة، كالحج وركعات الصلاة، ولأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته.

وكذلك الحكم في كل صوم متتابع من قضاء أو كفارة أو نذر متتابع كمن نذر أن يصوم شهراً بعينه على الخلاف السابق.[1]

استمرار النية:

اشترط الفقهاء الدوام على النية، فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائماً.

قال النووي: قال المتولي: لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها، لأن ترك النية ضد النية، بخلاف مالو أكل في الليل بعد النية لا تبطل، لأن الأكل ليس ضدها.[2]

وقال الطحطاوي الحنفي: ويشترط الدوام عليها. فلو نوى من الليل

---

(١) القوانين الفقهية (٨٠)والشرح الكبير (١/ ٥٢١) وبلغة السالك (١/ ٤٥٠) والإشراف (١/ ١٩٥) والاختيار (١/ ١٦٠) والدر المختار (٢/ ٨٧) والمجموع (٧/ ٤٨٢/ ٤٩٨) والمغني (٤/ ١٣٠) والإفصاح (١/ ٣٨٤).

(٢) المجموع (٧/ ٤٩٥).

ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر، صح رجوعه ولا يصير صائماً، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء، بانقطاع النية بالرجوع، فلا كفارة عليه في رمضان، لشبهة خلاف مَنْ اشترط التبييت، إلا إذا جدد النية، بأن ينوي الصوم في وقت النية، تحصيلاً لها، لأن الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها.[1]

ولا تبطل النية بقوله: «**أصوم غداً إن شاء الله**». إن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى، كما لا يفسد الإيمان بقوله: «**أنا مؤمن إن شاء الله تعالى**».

قال القاضي من الحنابلة: وكذا تقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها. أهـ أي إذا لم يقصد الشك ولا التردد.

أما لو قصد بالمشيئة الشك بأن شك هل يصوم أو لا؟ أو قصد بها التردد في العزم فلم يجزم بالنية، أو التردد في القصد بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزماً أو لا؟ لم يصح صومه.[2]

لو نوى الإفطار في أثناء النهار:

اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصائم الإفطار في أثناء النهار هل يفطر بذلك أولا؟

فذهب الحنفية والشافعية في المذهب وابن حامد من الحنابلة إلى أنه لا يفطر بذلك، كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم.

قال البيجوري رحمه الله: ويضر رفض النية ليلاً، ولا يضر نهاراً.[3]

---

(١) حاشية الطحطاوي (٣٥٤) وانظر حاشية الدسوقي (١/٥٢٨) والزرقاني (٢/٢٠٧) والشرح الصغير (١/٤٤٩) وكشاف القناع (٢/٣١٦).

(٢) المجموع (٧/٤٩٣) وحاشية الطحطاوي (٣٥٤) وكشاف القناع (٢/٣١٦) والإفصاح (٣/٢٩٦/٢٦٧).

(٣) حاشية البيجوري (١/٣٠٠) والدر المختار (٢/١٢٣) ومراقي الفلاح (٣٦١) والمجموع (٧/٤٩٢) والمغني (٤/١٧٤) والإنصاف (٣/٢٩٧) والمبدع (٢/١٥٤) =

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب وبعض الشافعية إلى أنه يفطر بذلك، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.(١)

قال النووي رحمه الله: هذا إذا جزم بنية الخروج في الحال، فلو تردد في الخروج منه، أو علق الخروج على دخول زيد مثلاً، فالمذهب وبه قطع الأكثرون لا يبطل وجهاً واحداً.(٢)

الإغماء والجنون والسُّكْر بعد النية:

اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سُكْرٌ قبل طلوع الفجر:

فإن لم يفق إلا بعد غروب الشمس لم يصح صومه عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الصوم هو الإمساك مع النية لقول النبي ﷺ قال الله تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ بن آدَمَ له إلا الصِّيَامَ فَهُوَ لي وأنا أجزي بِهِ، إنما يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ من أَجْلِي**».(٣) فأضاف ترك الطعام والشراب إليه فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركني الصوم فلم تجزئ وحدها كالإمساك وحده.

وذهب الحنفية إلى صحة صومه، لأن نيته قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع الصوم، كالنوم. أما إذا أفاق أثناء النهار فذهب الحنفية إلى أنه لو أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه.

وذهب المالكية إلى عدم صحة صومه.

والإفصاح (١/ ٣٨٨).

(١) المجموع (٧/ ٤٩١) والقوانين الفقهية (٨٠) وباقي المصادر السابقة.

(٢) المجموع (٧/ ٤٩٢).

(٣) صحيح: تقدم.

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أم في آخره.

وفي قول للشافعية: تشترط الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله.(١)

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أغمي عليه باقيه أنَّ صَوْمَهُ صحيح.(٢)

إذا فاق المجنون بعد مضي الشهر:

اختلف الفقهاء فيما إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر، هل يلزمه القضاء أو لا؟

فذهب المالكية والإمام أحمد في إحدى روايته إلى أنه يلزمه قضاء ما مضى، وإن مضى عليه سنون؛ لأن الجنون لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع أداءه، فإذا أفاق لزمه قضاؤه؛ ولعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وهذا شاهد للشهر مريضاً، فلزمه عدة من أيام أخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم، لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم، كحال الإغماء والنوم والسُّكْر.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يلزمه قضاء ما مضى، لأنه صوم فات في حالٍ سقط فيه التكليف لنقص، فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر والكفر.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) والمدونة (١/ ٢٠٨) وجواهر الإكليل (١/ ١٤٨) والشرح الكبير (١/ ٥٢٠) والشرح الصغير (١/ ٤٥٣) والعدوي (٥٧٥) والبحر الرائق (٢/ ٢٧٧) والفتاوى الهندية (١/ ١٩٦) ومجمع الأنهر (١/ ٣٧٢) وحلية العلماء (٣/ ١٧٣) وحواشي الشرواني (٣/ ٤١٥) وحاشية البيجوري (١/ ٣٠٠) والمغني (٤/ ١٣٦) والإنصاف (٣/ ٢٩٢/ ٢٩٣) والإفصاح (١/ ٤١٨).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٢١).

قال الحنفية: هذا فيما إذا كان الجنون مستوعباً بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه.(١)

إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر:

واختلفوا أيضاً فيما إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر، فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أنه يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى، لوجود السبب والأهلية بالذمة، والمقصود بالسبب هو شهوده بعض الشهر، وذلك هو تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم الشهر كله، لأن الضمير يرجع إلى المذكور دون المضمر، والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد بعض الشهر، فيصوم كله.

ولأن الجنون لا ينافي الصوم، بدليل ما لو جن في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر، وجب القضاء كالإغماء.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه إنما يلزمه صوم ما أفاق فيه، ولا يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون، لأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر والكفر.(٢)

✍✍✍✍✍

---

(١) البدائع (٢/ ٦١٤/ ٦١٥) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٦٦، ٣٦٩) والمبسوط (٣/ ٨٨) وبلغة السالك (١/ ٤٠٥) والإشراف (٢٠٥، ٢٠٦) والمجموع (٧/ ٤١٦) والمغني (٤/ ٢١٩/ ٢٢٠) والإفصاح (١/ ٤٢٠).

(٢) المصادر السابقة.

سنن الصوم ومستحباته

سنن الصوم ومستحباته كثيرة أهمها:

١- السحور:

أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه، مستحب لا إثم على من تركه قاله ابن المنذر وغيره.(١)

لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فإن في السَّحُورِ بَرَكَةً».(٢)

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أحدكم جَرْعَةً من مَاءٍ، فإن اللهَّ عز وجل وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الْمُتَسَحِّرِينَ».(٣)

وروى أبو داود عن العرباض بن سارية قال: «دَعَانِي رسول اللهَّ ﷺ إلى السَّحُورِ في رَمَضَانَ، فقال: هَلُمَّ إلى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».(٤)

وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ ما بين صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».(٥)

٢- تأخير السُّحُورِ إلى وقتِ السَحَرِ:

قال الإمام النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السُّحور سُنة، وأن تأخيره أفضل وعلى أن تعجيل الفِطر سُنة بعد تحقق

(١) الإجماع (٣٣) والمجموع (٧/ ٦٠٥) والمغني (٤/ ٢٣٢)./ ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣) وصححه الألباني.

(٥) رواه مسلم (١٠٩٦).

غروب الشمس، لأن فيهما إعانة على الصوم ولأن فيهما مخالفة للكفار. ولأن محل الصوم هو النهار، فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل، ولأنه بغروب الشمس صار مفطراً فلا فائدة في تأخير الفطر.(١)

والدليل على ذلك ما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن زيد بن ثابت حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مع النبي ﷺ ثُمَّ قَامُوا إلى الصَّلَاةِ. قلت: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ أو سِتِّينَ، يَعْنِي آية».(٢)

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ» قال: «ولم يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلا أَنْ يَنْزِلَ هذا وَيَرْقَى هذا».(٣)

وروى البخاري عن سهل بن سعد قال: «كنت أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مع رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «كنت أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي ثُمَّ تكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مع رسول الله ﷺ».(٤)

٣- يستحب تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ».(٥)

---

(١) المجموع (٧/ ٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢) واللفظ لمسلم.

(٤) رواه البخاري (٥٧٧، ١٩٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

وروى مسلم عن أبي عطية قال: «دَخَلْتُ أنا وَمَسْرُوقٌ على عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ من أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قالت: أَيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قال: قُلْنَا عبد اللَّهِ - يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ - قالت: كَذَلِكَ كان يَصْنَعُ رسول اللَّهِ ﷺ» زَادَ أبو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أبو مُوسَى». [1]

ورواه النسائي عن أبي عَطِيَّةَ بلفظ: قال: «قلت لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قالت: أَيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قلت: عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، قالت: هَكَذَا كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». [2] ولأن في تعجيله مخالفة للكفار، فقد روى أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ الناس الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

ورواه ابن ماجة بلفظ: «لَا يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فإن الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ». [3] ولأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير الفطر.

٤ - ويستحب أن يكون الإفطار على رُطَبَاتٍ، فإن لم يجد فعلى تَمْرٍ، فإن لم يجد فعلى الماء، لما رواه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لم تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ من مَاءٍ». [4]

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٩).

(٢) رواه النسائي (٢١٥٨/ ٢١٥٩) وغيره وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٩٨) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وصححه الألباني.

٥- ويستحب أن يقول: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله: لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إن شَاءَ الله».(١)

٦- ويستحب أن يدعو الصائم في كل وقت وعند إفطاره:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُوم، ودَعْوَةُ الْمسافِرِ».(٢)

٧- ويستحب الجود والاجتهاد والإكثار من فعل الخير في رمضان:

الجود مستحب في كل وقت، وهو في رمضان آكد، وفي العشر الأواخر أفضل، اقتداءً برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف، فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب؛ فيحتاجون إلى المواساة وإعانتهم.(٣)

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أَجْوَدَ الناس وكان أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ حين يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وكان يَلْقَاهُ في كل لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ من الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».(٤) أي: في الإسراع والعموم.

٨- وتستحب دعوة الصائم للإفطار:

فقد روى الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فَطَّرَ صَائِمًا كان له مِثْلُ أَجْرِهِ غير أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ من أَجْرِ الصَّائِمِ شيئاً».(٥)

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (١٣١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩٤،٧٤٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٠).

(٣) قاله النووي في المجموع (٧/ ٦٣٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٢، ٣٢٢، ٣٥٥٤) ومسلم (٢٣٠٨).

(٥) رواه الترمذي (٨٠٧) وغيره وصححه الألباني.

٩- الترفع عما يحبط ثواب الصوم:

ومن أهم ما ينبغي أن يترفع الصائم ويحذره: ما يحبط صومه من المعاصي الظاهرة والباطنة، فيصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة، والفحش والجفاء، والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات ويشتغل بالعبادة، وذكر الله، وتلاوة القرآن وهذا - كما يقول الغزالي: هو سر الصوم [١] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ بن آدَمَ له إلا الصِّيَامَ فإنه لي وأنا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإذا كان يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فلا يَرْفُثْ، ولا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إني امْرُؤٌ صَائِمٌ**». [٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». [٣]

---

(١) الوجيز (١/ ١٠٣) والمجموع (٦٣٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).

مفسدات الصوم

مفسدات الصوم:

يفسد الصوم - بوجه عام - كلما انتفى شرط من شروطه، أو اختل أحد أركانه، كالردة وكطروء الحيض، وكل ما ينافيه من أكل وشرب أو جماع ونحوهما، ودخول شيء من خارج البدن إلى جوف الصائم إلى غير ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

ومن هذه الأشياء ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه ومنها ما يوجب القضاء فقط ومنها ما يوجب القضاء مع الكفارة على التفصيل الآتي:

ما يبطل الصيام.

١-٢- الأكل والشرب عامداً ذاكراً لصومه.

اتفق الفقهاء على أن من تعمد الأكل والشرب وهو صحيح مقيم في يوم من شهر رمضان أنه يحرم عليه، ويجب عليه القضاء لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنها.

ولقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى من رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ من أَجْلِي».(١)

قال ابن قدامة رحمه الله: يفطر بالأكل والشرب بالإجماع وبدلالة الكتاب والسنة. وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يُتغذى به، فأما ما لا يُتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به. لدلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم.(٢)

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٥).

(٢) المغني (٤/ ١٥٤) والإفصاح (١/ ٣٩٥).

وقال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم، وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع، وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر.(١)

وقال أيضاً: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة، كدرهم ودينار وتراب أو حصاة، أو حشيشٍ أو نارٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك، أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.(٢)

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا أكل أو شرب متعمداً هل عليه كفارة أو لا؟

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى أن من أفطر متعمداً بأكلٍ أو شربٍ أنَّ عليه القضاء والكفارة، إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة، أن يكون المتناول مما يُتغذى به، أو يُتداوى به، فأما إن ابتلع حصاة أو نواة فلا تجب عليه الكفارة، وعن مالك فيمن ابتلع حصاة أو نحوها روايتان. والكفارة ككفارة الظهار.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أكل أو شرب متعمداً يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

قال ابن رشد رحمه الله: **والسبب في اختلافهم**: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع.

فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً.

---

(١) المجموع (٧/ ٥١٥).

(٢) المجموع (٧/ ٥٢٢).

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنايات، وإن كانت الجناية متقاربة، إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا أخياراً عدولاً كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس.

وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يتعدى حكم الجماع إلى الأكل والشرب. وأما ما روى مالك في: «الموطأ»: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة، فليس بحجة، لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به.[1]

إلا أن الحنفية قالوا: إنما تجب عليه الكفارة إذا نوى الصيام ثم أفطر، أما من أصبح من رمضان لا ينوي الصوم فأكل أو شرب أو جامع فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة علية.[2]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤١٤/ ٤١٥) وانظر بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩) وما بعدها، والاختيار (١/ ١٦٦) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٣٥/ ٣٣٦) والإشراف (٢٠٠/ ٢٠١) ومختصر القدوري (٦٣) والشرح الصغير (١/ ٤٥٧) والمجموع (٧/ ٤٥٤/ ٥٤٧) والمغني (٤/ ١٧٠) والإفصاح (١/ ٣٩٦).

(٢) البدائع (٢/ ٦٤٩).

٣- من أكل أوشرب ناسياً:

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «من نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ».[١] وفي لفظ: «من أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا فلا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هو رِزْقٌ رَزَقَهُ الله».[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ».[٣] وغير ذلك من الأحاديث ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج.[٤]

وذهب المالكية إلي أن من أكل أو شرب ناسياً أن صومه يفسد، ويجب عليه القضاء لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذا لم يتمه، وقد حرم الإمساك، فأشبه العامد.

ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه، فلا يصح مع سهوه كترك النية.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٢١) والدار قطني (٢/ ١٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨٧) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٠).

(٤) الاختيار (١/ ٢٦٨) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٢٧) ومختصر القدروي (٦٢) والمجموع (٧/ ٥٣٦) والمغني (٤/ ١٧١) والإفصاح (١/ ٣٩٦).

وأما وجوب القضاء عليه؛ فلأنه مكلف حصل منه أكل في رمضان كالعامد؛ ولأنه أكل في صوم مفترض، لا يسقط بالمرض كالمريض.

ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي، كان بأن يجب على الناسي أولى.[١]

٤-الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده **قال**: فإن قدر على رده فابتلعه عامداً، **قال أبو حنفية**: لا يفطر، **وقال سائر العلماء**: يفطر، وبه أقول.[٢]

وقال النووي رحمه الله: إذا بقي في خلل أسنانه طعام، فينبغي أن يخلله في الليل، وينقي فمه، فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً، أفطر بلا خلاف عندنا، وبه **قال مالك وأبو يوسف وأحمد**.

وقال أبو حنيفة يفطر.

دليلنا: أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه، ولا تدعو حاجته إليه، فبطل صومه، كما لو أخرجه إلي يده ثم ابتلعه.

ولو ابتلع شيئاً يسيراً جدا كحبة سمسم أو خردل أو نحوهما أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، **وقال المتولي**: يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة، كما قال في الباقي في خلل الأسنان.[٣]

---

(١) الإشراف (٢٠٢) والشرح الصغير (١/ ٤٥٧) والمغني (٤/ ١٧١) والإفصاح (١/ ٣٩٦).

(٢) المجموع (٧/ ٥٢٢/ ٥٢٩) والإجماع (٣٣).

(٣) المجموع (٧/ ٥٢٢) والمغني (٤/ ١٦٧).

قال السرخسي الحنفي رحمه الله في المبسوط: وإن كان في أسنانه شيء فابتلعه لم يضره، لأن ما يبقي بين الأسنان في حكم التبع لريقه فلهذا لا يفسد الصوم. وهذا إذا كان دون الحمصة، فإن ذلك يبقي بين الأسنان عادة. [١]

٥- حكم من أكل أو شرب وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أكل أو شرب وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك بعد إفطاره أنه يجب عليه القضاء، لأنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم، فأفطر كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجاهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد.

ولقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا قد أكل في النهار، وبما رواه البخاري عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ب قالت: «**أَفْطَرْنَا على عَهْدِ النبي ﷺ يوم غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قال: لَا بُدَّ من قَضَاءٍ**». [٢]

ولما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ في رَمَضَانَ في يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قد أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فقال عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا**». [٣] قال البيهقي رحمه الله: قال مالك

---

(١) المبسوط (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٣) اخرجه مالك في الموطأ (٦٧٠) ومن طريقه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٣) والبيهقي (٤/ ٢١٧) وغيرهم.

والشافعي: معنى: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ». قضاء يوم مكانه.[١]

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: والدليل على صحة من قال يقضي اليوم إجماعه على أنه لو غُمَّ هلالُ رمضان فأفطروا ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومَهم.[٢]

٦- حكم من شك في طلوع الفجر فأكل أو شرب أو جامع:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أكل أو شرب أو جامع وهو شاكٌّ في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء، وله الأكل والشرب والجماع حتى يتيقن طلوع الفجر. **لقول الله تعالى:** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل.

ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كُلْ ما شككت حتى يتبين لك» وفي لفظ: «كُلْ ما شَكَكْت حتى لاَ تَشُكَّ».[٣] ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، أي إنْ أَكَلَ شاكاً غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار.

---

(١) المجموع (٧/ ٥١٠/ ٥١٢) والمدونة (١/ ١٩٣) والقوانين الفقهية (٨١) والأم (٢/ ٩٦) والتمهيد (٢١/ ٩٨) وشرح ابن بطال (٤/ ٦٠) وشرح الزركشي (١/ ٤٢٨) والكافي (١/ ٣٥٥) والمغني (٤/ ١٩٧) وفتح القدير (٢/ ٣٧٢) والإفصاح (١/ ٣٨٧).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٤٤).

(٣) رواه عبدالرزاق (٤/ ١٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨) والبيهقي (٤/ ٢٢١) **وقال النووي في المجموع (٧/ ٥٠٤): إسناد صحيح.**

وذهب الإمام مالك إلى أن من شك في طلوع الفجر فأكل أنه يجب عليه القضاء لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك، ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل، فلزمه القضاء كما لو أكل شاكاً في غروب الشمس.(١)

٧- الجماع:

أجمع أهل العلم على أن من وطئ في يوم من رمضان عامداً فقد عصى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ إذا كان مقيماً، وقد كان قد نوى من الليل، وعليه الكفارة الكبرى.

وهي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.(٢)

لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قال: ما لك؟ قال: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي وأنا صَائِمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قال: لَا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لَا. فقال: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: لَا. قال: فَمَكَثَ النبي ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ على ذلك أُتِيَ النبي

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٤٣) والمجموع (٧/ ٥٠٦/ ٥٠٧) والمغني (٤/ ١٩٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤).

(٢) حكاه - أي الإجماع - ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٤٠٠) و النووي في المجموع (٧/ ٥٣١) وابن قدامة في المغني (٤/ ١٧٦) وانظر البدائع (٢/ ٦٣٩) والإشراف (٢٠٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٣٦/ ٣٣٨).

ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ قال: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ فقال الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ ما بين لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ من أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبي ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قال: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [(١)]

هل تجب الكفارة على الترتيب أو على التخيير؟

اختلف الفقهاء في الكفارة، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور أنها على الترتيب؛ لحديث أبي هريرة السابق، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للواقع على امرأته: «هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قال: لَا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لَا. فقال: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: لَا. قال: فَمَكَثَ النبي ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ....الحديث». فإن كان من أهل العتق أعتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. ولأن الحديثَ نصٌّ في المسألة.

وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية إلى أن الكفارة على التخيير إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، والمستحب عند المالكية الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أو إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [(٢)] ولفظ: «أو». للتخيير. ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر فدخلها التخيير ككفارة اليمين. [(٣)]

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

(٢) رواه مسلم (١١١١) ومالك في الموطأ (٦٥٧) واللفظ له.

(٣) الشرح الصغير (١/ ٤٦٠) والإشراف (٢٠١) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٣٩/ ٣٤١) =

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب: تعارض ظواهر الآثار في ذلك و الأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب، إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً، وظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أنها على التخيير، إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال، ودلالات الأقوال.

وأما الأقيسة المعارضة في ذلك، فتشبيهها تارة بكفارة الظِهار، وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظِهار منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي.

وأما استحباب الابتداء بالطعام، فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدلَه الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين**﴾ ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول.[1]

والعناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٠) والمجموع (٧/ ٥٥٤) والمغني (٤/ ١٨٧/ ١٨٨) والإفصاح (١/ ٤٠١) والمدونة (٦/ ٦٩) ورسالة القيرواني (١/ ٦١) والاستذكار (٣/ ٣١١/ ٣١٢) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ١٦) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٤) والفواكه الدواني (١/ ٣١٥) والشرح الكبير (١/ ٥٣٠).

(١) بداية المجتهد (١/ ٤١٧).

إذا كرر الجماع في رمضان هل يلزمه كفارة واحدة أو لا؟

أجمع الفقهاء على أن من وطئ في يوم من رمضان ثم كفر، ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى.[١]

واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان، فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر.

فذهب المالكية والشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنه يلزمه كفارتين؛ لأنه تكرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع، والحكم يتكرر بتكرر سببه؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، وأنه أفسد صوم يومين من رمضان فوجب إخراج كفارة زائدة على كفارة الأول، ولأنهما عبادتان لا يلحق إحداها فساد الأخرى كالحجتين والعمرتين.

وذهب الحنفية وأبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة، وهو ظاهر اختيار الخرقي، إلى أنه إنما يلزمه كفارة واحدة؛ لأنها جزاء عن جناية يتكرر سببها قبل استيفائها؛ فيجب أن تتداخل كالحد. ولحديث الأعرابي المتقدم فإنه لما قال: **«واقعت امرأتي، أمره رسول الله ﷺ بإعتاق رقبة واحدة بقوله: «أعتق رقبة»**. وإن كان قوله: **«واقعت»**. يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار.

قال الكاساني رحمه الله: ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة أعني كفارة الإفطار بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة، بخلاف سائر الكفارات، والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع، لأنه لما جامع بعدما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول.[٢]

---

(١)بداية المجتهد (١/ ٤١٨) والمغني (٤/ ١٩٤) وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه كفارة إلا أن ظاهر الرواية أن عليه كفارتين البدائع (٢/ ٦٥٠).

(٢)البدائع (٢/ ٦٥٠).

وقال ابن رشد رحمه الله: **والسبب في اختلافهم**: تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود **قال**: كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلدٌ واحدٌ وإن زنى ألف مرة، إذا لم يحد لواحد منها.

ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه، أوجب في كل يوم كفارة.

قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض.[1]

إذا كرر الجماع في يوم من رمضان مرتين:

ذهب **جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية** إلى أن من وطئ وكفر، ثم عاد فوطئ في يومه ثانياً أنه لا تجب عليه كفارة ثانية ولا شيء عليه بذلك الجماع الثاني، لأنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول. ولأنه لم يمنع صحته فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل.

وذهب **الحنابلة** إلى أنه يجب عليه كفارة ثانية، لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، كالحج ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان. فأوجب الكفارة كالأول.

قال ابن قدامة رحمه الله: **فإن قيل**: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب، فلا يصح إلحاق غيره به.

قلنا: هو ملغي بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه تلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم.[2]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤١٨) وانظر المجموع (٧/ ٥٥٨/ ٥٥٩) والمغني (٤/ ١٩٣) والإفصاح (١/ ٤٠٢).

(٢) المغني (٤/ ١٩٤) وباقي المصادر السابقة.

٨- من جامع يظن أن الفجر لم يطلـع أو أن الـشمس قـد غابـت فبـان بخلاف ظنه:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من وطء ظاناً أن الشمس قـد غربـت أو أن الفجر لم يطلع، فبان بخلاف ظنه أن القضاء واجب عليه ثم اختلفوا في الكفارة.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجب عليه.

وقال الإمام أحمد: تجب عليه الكفارة.[1]

٩- إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع:

اختلف الفقهاء فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع واستدام الجماع مع علمه بالفجر فقال الحنفيـة: إن نـزع في الحـال صـح صـومه، ولا شيء عليـه، لأن الإخراج ترك للجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلـف ألا يلبس هذا الثوب وهو عليه، فبدأ ينزعـه، لم يحنـث، أو حلـف ألا يـدخل داراً وهو فيها، فخرج منها فكذلك هنا.

أما إن استدام في الجماع ولم ينزع في الحال فعليـه القـضاء دون الكفـارة لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، فلم يوجـب الكفـارة، لأن الكفـارة لم تجب فإفساد الصوم، وذلك بعد وجوبـه، وتبـاطؤه في الجـماع يمنـع وجـود الصوم لفساده، فلا كفارة.

وقال المالكية: إن استدام فعليـه القـضاء والكفـارة وإن نـزع فالقـضاء فقط.[2]

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٠٤/ ٤٠٥) والمغني (٤/ ١٨٦) والمجموع (٧/ ٥٠٦/ ٥٤٣). وقد سبق أدلة القولين فيمن أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع وأن الشمس قد غربت.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف (ص٢٩٩): إذا طلع الفجر وهـو يـولج لم ينعقد صيامه – خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لأنه حصول وطء في جزء من النهار، فأشبه =

وقال الشافعية: إن طلع عليه الفجر وهو مجامع فإن نزع في الحال صح صومه لما رواه البيهقي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: **«كان إذا نودي بالصلاة، والرجل على امرأته، لم يمنعه ذلك أن يصوم، إذا أراد الصيام، قام، واغتسل، وأتم صيامه»**.(١)

أما إن استدام في الجماع ولم ينزع وجب عليه القضاء والكفارة.

قال النووي رحمه الله: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فعلم طلوعه، ثم مكث مستديماً للجماع، فيبطل صومه بلا خلاف، نص عليه وتابعه الأصحاب، ولا يعلم فيه خلاف للعلماء، وتلزمه الكفارة على المذاهب.(٢)

وقال الحنابلة: إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، لأنه ترك صوم رمضان بجماع، أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر.

أما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة أيضاً ونصره ابن عقيل، لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف ألا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها كذلك ههنا.

إذا استدام، وإن نزع لوقته، فلا كفارة عليه، وإن استدام قال أصحابنا عليه كفارة. وتخرج ذلك عندي، على قول ابن القاسم. متى أكل ناسياً، ثم أكل بعده عامداً فإنه إن كان متأولاً، فلا كفارة عليه، وإن كان على وجه الجرأة وقصد الهتك، فعليه الكفارة.

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢١٩) وقال النووي في المجموع (٧/ ٥١٣): إسناده صحيح.

(٢) المجموع (٧/ ٥١٠/ ٥٦٠).

قال المرداوي: قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين قاله في القواعد.[١]

• المرأة الموطوءة في نهار رمضان:

اتفق الفقهاء على أن المرأة الموطوءة في نهار رمضان مطاوعةً قد فسد صومها، وعليها القضاء.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها:

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في أظهر الروايتين عنه: أنه يجب عليها الكفارة أيضاً كالرجل؛ لأن سبب الكفارة جناية الإفساد، لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيه، ولا يتحمل عنها، لأنها عبادة أو عقوبة، لا يجزئ عنها التحمل، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل.

ولأن الجماع سبب موجب للكفارة، فوجب أن يشتركا فيما يلزم به، إذا اشتركا فيه كالقتل، ولأن جميع الأحكام المتعلقة بالوطء في حق الواطئ، محكوم بها في حق الموءة، من وجوب الغسل، والفطر، والحد، والإحصان، والقضاء، فكذلك وجود الكفارة.

وذهب الإمام الشافعي في المذهب عنده والإمام أحمد في رواية إلي أنه لا كفارة عليها؛ لأن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٣١/ ٣٣٢) و المغني (٤/ ١٨٥) والمجموع (٧/ ٥٠٩/ ٥٠٦) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٧/ ٣٩٨) والإشراف (٢٩٩) والمبدع (٣/ ٣٢) والإفصاح (١/ ٣٨٩).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في: «الأم»: وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا تري أن النبي ﷺ لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة.

فإن قال قائل: فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل: الحد لا يشبه الكفارة. ألا تري أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر. فإن مذهبنا وما ندعي إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت.(١)

١٠ـ إذا جامع ناسياً:

اختلف الفقهاء في حكم من جامع ناسياً لصومه:

فذهب الحنفية والشافعية إلي أنه لا يفسد صومه بذلك ولا تجب عليه الكفارة ولا القضاء، لقول النبي ﷺ: **«من أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا فلا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هو رِزْقٌ رَزَقَهُ الله»**.(٢) وفي رواية: **«من نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»**.(٣) قالوا: فنص على الأكل والشرب وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره.

وذهب المالكية في المذهب والإمام أحمد في رواية إلي أنه يفسد صومه بذلك ويجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا لم يتمه،

---

(١) الأم (٢/ ١٠٠) وانظر شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٨/ ٣٣٩) والبدائع (٢/ ٦٤٠) والمبسوط (٣/ ٧٢/ ٧٣) وتحفة الفقهاء (١/ ٣٦١) والإشراف (٢٠٠) والشرح الصغير (١/ ٤٥٧) والمجموع (٧/ ٥٥١/ ٥٧٠) والمغني (٤/ ١٨٠) والإفصاح (١/ ٣٩٣) وبداية المجتهد (١/ ٤١٦).

(٢) رواه الترمذي (٧٢١) والدار قطني (٢/ ١٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

وقد حرم الإمساك فأشبه العامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم على شيء من جنسه عمداً على وجه فلا يصح مع سهوه كترك النية.

ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ**».[1] ولأنه أفطر ناسياً كالأكل، وليس عليه الكفارة الكبرى؛ لأنها تتبع الإثم بدليل انتفائها مع عدمه، وللحديث المتقدم.

وذهب الحنابلة في المذهب والإمام مالك في رواية رواها عنه معن بن عيسي والهروي وهو قول ابن الماجشون من المالكية إلي أنه يفسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة.

لأن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة، قال ابن قدامة رحمه الله: فإن قيل: ففي الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: «**هلكت**». وروى: «**احترقت**».

قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته فيما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوي فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوي فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.[2]

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) المغني (٤/ ١٨٧/ ١٧٩) والمجموع (٧/ ٥٣٣/ ٥٣٦) والهداية (١/ ١٢٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٢٧/ ٣٢٨) ومختصر القدوري (٦٢) والمدونة الكبرى (١/ ٢٠٨) وشرح مسلم (٨/ ٣٥) وروضة الطالبين (٣/ ١٤٣) والاختيار (١/ ١٤١) والقوانين الفقهية =

....

(٨٣) وتبين الحقائق (١/ ٣٢٢) والدر المختار (٢/ ٤٠١) والاستذكار (٣/ ٣١٨) ومجموع الفتاوي (٢٢٨٢٥) والإفصاح (٤٠٣) والإشراف (٢٠٠).

وقال ابن رشد ﷺ في بداية المجتهد (١/ ٤١٥/ ٤١٧): وأما المسألة الثانية وهو إذا جامع ناسيا لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء دون الكفاءة وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس.

وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص علي ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ». وهذا الأثر يشهد به عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اُسْتُكْرِهُوا عليه».

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا؟ وذلك أن هذا مخطئ والمخطئ والناسي حكمها واحد فكيفما قلنا فتأثر النسيان في إسقاط القضاء بين والله أعلم.

وذلك أنا إن قلنا: إن الأصل هو أن لا يلزم قضاء حتى يدل الدليل علي ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم إذا لا دليل ههنا علي ذلك بخلاف الأمر في الصلاة.

وإن قلنا: إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل علي رفعه عن الناسي فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة علي رفعه عن الناسي اللهم إلا أن يقول قائل إن الدليل الذي استثني ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم علي الصلاة لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد، وأما من أوجب القضاء والكفارة علي المجامع ناسياً فضعيف فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات وإنما أصارهم إلي ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث أعني من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً، لكن من أوجب الكفارة علي قاتل الصيد ناسيا لم يحفظ أصله

=

١١- الاستمناء باليد:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من استمني بيده فقد فعل فعلاً محرماً، لكن لا يفسد صومه به إلا أن ينزل فيفطر بلا خلاف، ويجب عليه القضاء؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء باليد كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار.

إلا أنهم قد اختلفوا هل يجب عليه كفارة أولا؟ فأوجبها المالكية ولم يوجبها الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).[1]

١٢- من باشر فيما دون الفرج:

اتفق الفقهاء على أن من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة:

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب الكفارة. لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه

في هذا مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب علي أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة علي العامد إلي أن يدل الدليل علي إيجابها علي الناسي أو يأخذوا بعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ». حتى يدل الدليل علي التخصيص ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجةومن قال من أهل الأصول: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف فإن الشارع لم يحكم قط إلا علي مفصل وإنما الإجمال في حقنا.

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨) والاختيار (١/ ١٤١) والدر المختار (٢/ ٤٠٤) والطحطاوي (١/ ٤٣٧) والشرح الصغير (١/ ٤٥٧) والمجموع (٧/ ٥٣٠/ ٥٣٢) والمغني (٤/ ١٦٩) والإنصاف (٣/ ٣٠١) والفروع (٣/ ٣٨) والفتاوي الكبرى (٢٥/ ٢٢٤).

ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواء، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزره، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة، فثبت به التعزير كالمباشر فيما دون الفرج من الأجنبية؛ ولأن الكفارة تفتقر إلي كمال الجناية، لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود.

وقال الإمام مالك وأحمد: تجب عليه الكفارة، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال عن جماع.[١]

١٣- الصائم إذا فكر فأنزل مني:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من فكر فأنزل أن صومه صحيح.

لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».[٢] ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بالأجنية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الكراهة.

ونقل الإمام النووي عن صاحب الحاوي: «الماوردي». قوله: أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل، فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم، وإن لم يجب القضاء.

---

(١) حاشية الطحطاوي (١/ ٤٣٧) وتحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٣١) والشرح الصغير (١/ ٤٥٧) والإشراف (ص٢٠٢) والإفصاح (١/ ٣٩٤) والمجموع (٧/ ٥٢٩/ ٥٣٢) والحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦) والإنصاف (٣/ ٣٠١) والمغني (٤/ ١٧٠) والمدونة (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٨) وقد روي بلفظ: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

وذهب المالكية وأبو حفص البرمكي وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة إلى أن من فكر فأنزل فسد صومه ويجب عليه القضاء لأن الفكرة تستحضر، فتدخل تحت الاختيار، بدليل تأثيم صاحبها في مساكنتها في بدعة أو كفر، ومدح الله سبحانه وتعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله، وأمر بالتفكر في آلاله، ولو كان غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها، كالاحتلام. (١)

١٤- إذا نظر الصائم فأنزل:

اختلف الفقهاء فيما إذا نظر الصائم فأنزل:

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه أنزل عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر، ولأنه لا توجد صورة الجماع ولا معناه - **وهو الإنزال عن مباشرة** - فلم يبطل صومه كما لو نام فاحتلم.

وقال الإمام مالك وأحمد: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنزال بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس.

واختلفوا أيضاً فيما إذا كرر النظر فأنزل:

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك وأحمد في رواية: صومه فاسد وعليه القضاء والكفارة.

وقال الإمام أحمد في الرواية الأخرى واختارها الخرقي: أن عليه القضاء فقط. (٢)

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٢٩/ ٣٣٠) والشرح الصغير (١/ ٤٥٧) والمجموع (٧/ ٥٣٢) والمغني (٤/ ١٦٩) والإنصاف (٣/ ٣٠٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٤).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ١٩٩) والأم (٢/ ١٠٠) وباقي المصادر السابقة.

١٥ - الصائم إذا لمس فأمذي:

اختلف الفقهاء في الصائم إذا لمس أو قبل فأمذي:

فقال أبو حنفية والشافعي: لا يفطر بذلك وصومه صحيح، لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول.

وقال الإمامان مالك وأحمد: يفسد صومه وعليه القضاء، لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني، وفارق البول بهذا.[١]

١٦ -إذا نظر الصائم فأمذي:

واختلفوا أيضاً في الصائم إذا نظر فأمذي:

فقال أبو حنفية والشافعي وأحمد: صومه صحيح ولا يفطر بذلك لأنه لا نص في الفطر به.ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام فيبقي على الأصل.

وقال الإمام مالك: يقضي يوماً مكانه.[٢]

١٧ - القئ:

أجمع أهل العلم على أن الصائم إذا ذرعه القئ [٣] فصومه صحيح ولا شيء عليه:

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القئ.[٤]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ذرعه القئ: يعني سبقه وغلبه في الخروج. النهاية (٢/ ١٨٥).

(٤) الإجماع (٣٣) وانظر الإفصاح (١/ ٣٩١) وبداية المجتهد (١/ ٤٠١) والمجموع (٧/ ٥٢٦/ ٥٢٧) والاستذكار (٣/ ٣٤٧) ومختصر القدوري (٦٢).

لقول النبي ﷺ: «من ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».(١)

وأما من قاء عامداً فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أبطال صوم من استقاء عامداً(٢) إلا أنني وجدت ابن هبيرة في الإفصاح قد نقل خلافاً في الذي يفطر منه فقال رحمه الله: واختلفوا فيما إذا قاء عامداً.

فقال مالك والشافعي: يفطر.

وقال أبو حنفية: لا يفطر، إلا أن يكون ملء فيه.

وعن أحمد روايات في القئ الذي ينقض الوضوء ويفطر:

إحداها: لا يفطر إلا بالفاحش منه، وهي المشهورة.

والثانية: بملء الفم.

والثالثة: بما كان في نصف الفم.

وعنه رواية أخري رابعة في انتقاض الوضوء بالقئ قليله وكثيرة. وهي في الفطر أيضاً، إلا أن القئ الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه.(٣)

١٨- الحجامة للصائم:

اختلف الفقهاء في الصائم إذا احتجم هل يفطر بذلك أو لا؟

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلي أن الحجامة لا تفطر الصائم، لما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ».(٤)

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

(٢) الإجماع (٣٣).

(٣) الإفصاح (١/ ٣٩٠)، وانظر المغني (٤/ ١٧٢/ ١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

وحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ».(١)

وعن ثابت أنه قال لأنس بن مالك: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عَهْدِ النبي ﷺ؟ قال: «لَا، إلا من أَجْلِ الضَّعْفِ».(٢)

ولأنه دم خارج من البدن فأشبه الفصد.

قالوا: ويحمل قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».(٣) على المجاز بمعني أنه سيأول أمرهما إلي الفطر ومما يؤيد هذا ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ ولم يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً على أَصْحَابِهِ...».(٤)

فدل على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به ويؤكده حديث ثابت – المتقدم – أنه قال لأنس: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عَهْدِ النبي ﷺ؟ قال: «لَا، إلا من أَجْلِ الضَّعْفِ».

وذهب الحنابلة إلي أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء وإذا كان

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤١) والدار قطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وقال ابن حزم في المحلي (٦/ ٢٠٤): وإسناده صحيح. وانظر الإرواء (٤/ ٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٤) وغيره وصححه الباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٠).

كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما إنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو بشم ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (**باب الطهارة**) فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلي بطنه وهو لا يدري والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم أمر بحسم مادته فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وأن لم يستقين خروج الريح منه، لأنه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهولا يدري وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعني منتف فيه فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخري لم يفطر.

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد وإذا كان اللفظ عاماً وإن كان قصده شخصاً بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع فهذا أبلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم.[1]

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٥٨/ ٢٥٧) وتحفة الفقهاء (١/ ٣٦٨) والمبسوط (٣/ ٥٧)
=

١٩ـ من تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلي حلقة:

لا يفطر الصائم بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها وقد روى عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال ﷺ: «أَرَأَيْتَ

وشرح فتح القدير (٢/ ٣٣٠) والاستذكار (٣/ ٣٢٤) وما بعدها وشرح الزرقاني (٢/ ٢٣٥) ومنح الجليل (٢/ ١٤٥) والذخيرة (٢/ ٥٠٦) والمجموع (٧/ ٥٩٠، ٥٧٨) ومغني المحتاج (١/ ٤١٣) والمغني (٤/ ١٥٥) وكشاف القناع (٢/ ٣١٩) والإفصاح (١/ ٣٩١).

وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (١/ ٤٠٠، ٤٠١): وأما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب قوم قالوا: إنها تفطر وأن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحق بن راهويه وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعي والثوري وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال أبو حنفية وأصحابه.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وذلك أنه ورد في ذلك حديثان أحدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد.

والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ».

وحديث ابن عباس هذا صحيح فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدهما: مذهب الترجيح. والثاني: مذهب الجمع. والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلي البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك أن هذا موجب حكما وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير من العلماء علي الرافع لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه وحديث ثوبان قد وجب العمل به وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخا ويحتمل أن يكون منسوخا وذلك شك والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل وهذا علي طريقه من لا يري الشك مؤثرا في العلم ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي علي الكراهة وحديث الاحتجام علي رفع الحظر ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم.

لو مَضْمَضْتَ من المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قلت: لَا بَأْسَ بِهِ، قال: فَمَهْ».[١] ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالوصول إليه كالأنف والعين.

إلا أنهم قد اختلفوا فيما إذا تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلي حلقه:

فذهب الحنفية والمالكية إلي أنه يفسد صومه بذلك ويجب عليه القضاء، سواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق أو لم يكن مبالغاً؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».[٢]

فعلم أنه منع ذلك في الصوم احتياطاً وتحرزاً من سبق الماء إلي الحلق، فدل ذلك على أنه متي حصل وقع به الفطر، واعتباراً به إذا كان عن مبالغة، ولأنه أوصل الماء إلي جوفه، ذاكراً لصومه فأفطر، كما لو تعمد شربه.

وقال الشافعية: إذا كان بالغ فيهما – **المضمضة والاستنشاق** – فقد فسد صومه وعليه القضاء إن لم يكن ساهياً، لحديث لقيط بن صبرة المتقدم، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة منهي عنها في الصوم، لم يكن للنهي عن المبالغة معنى، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم،وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، كما لو جرح إنسان فمات، جعل كأنه باشر قتله.

أما إذا سبق الماء إلي حلقه ولم يكن بالغ فقولان الصحيح منهما كما قال النووي: أنه لا يفطر، لأنه وصل إلي جوفه بغير اختياره، فلم يبطل صومه كغبار الدقيق، وغربلة الدقيق.

والثاني: أنه يبطل: لحديث عمر بن الخطاب – المتقدم – فشبه القبلة بالمضمضة، فإذا قبل فأنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلي جوفه، وجب أن يبطل صومه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٣).

وقال الحنابلة: إذا سبق الماء إلي حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه لأنه وصل إلي حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبه ما لو طارت ذبابة إلي حلقه.

أما إن بلغ فيهما أو زاد على الثلاث فقد فعل مكروهاً؛ لحديث لقيط بن صبرة - المتقدم - ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلي حلقه فإن وصل إلي حلقه بذلك فعلى وجهين أحدهما: لا يفطر، وهو المذهب، لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله.

والثاني: يفطر، لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد.(١)

٢٠- الحيض والنفاس:

اتفق الفقهاء على أن الحائض أو النفساء إذا حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فقد فسد صومها وعليها قضاء ذلك اليوم.

واتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة الحائض إذا انقطع حيضها قبل الفجر، ونوت الصوم، أن صومها صحيح، وإن أخرت الغسل حتى تصبح أو حتى تطلع الشمس؛لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر، ولم يبق عليها سوى فعل التطهير فصح صومها كالجنب والمحدث لكن بشرط أن تنوي الصيام من الليل.(٢)

---

(١) المغني (٤/ ١٦٤/ ١٦٥) والإنصاف (٣/ ٣٠٩) والمبدع (٣/ ٢٩) وتحفة الفقهاء (١/ ٣٥٤) ومختصر القدوري (٦٣) والقوانين الفقهية(٨٠) والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٦) والإشراف (ص٢٠٣) والمجموع (٧/ ٥٤٠/ ٥٤٢) وحلية العلماء (٣/ ١٩٥) والإفصاح (١/ ٣٩٧).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٠٥) والمجموع (٧/ ٤١٩/ ٥٠٧) والمغني (٢/ ٢٠١/ ٢٠٥) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٧١/ ٣٧٢) والمدونة الكبرى (١/ ١٨٤) والإشراف (١٩٨).

٢١- الاستعاط:

الاستعاط: افتعال من السّعوط،مثال رسول: دواء يصب في الأنف.[١]

والاستعاط والإسعاط عند الفقهاء: إيصال الشيء إلى الدماغ من الأنف.[٢]

اختلف الفقهاء فيما إذا استعط بدهن أو ماء أو غيرهما، فوصل إلى دماغه.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يفطر بذلك، وإن لم يصل إلى حلقه؛ لحديث لقيط بن صبرة وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».[٣] فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن، وأن فيه معنى الفطر فإن الواصل إلى الدماغ فيه صلاحه وتغذيته، فيفطره.

وقال الإمام مالك رحمه الله: متى وصل إلى دماغه، ولم يصل إلى حلقه لم يفطره، لأنه ما لم يصل إلى الحلق، لا يوجب الفطر.[٤]

٢٢- مداومة الأمة والجائحة والجراح:

الآمة: جراحة في الرأس.

والجائحة: جراحة في البطن.

والمراد بهذا - كما يقول الكاساني رحمه الله: ما يصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية.[٥]

---

(١) المصباح المنير مادة (سعط) ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٠٢).

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج (٢/ ٥٦).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رد المحتار (٢/ ١٠٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٥٥) والإشراف (ص ٢٠٤) والمجموع (٧/ ٥١٥/ ٥١٦) والمغني (٤/ ١٥٦) والمبدع (٣/ ٢٢) ومطالب أولي النهى (٢/ ١٩١) والإفصاح (١/ ٣٩٨) و مواهب الجليل (٢/ ٤٢٥).

(٥) البدائع (٢/ ٦٢٧).

فإن داوى الصائم الآمة أو الجائحة أو الجراح فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا داوى فوصل على داخل دماغه أن صومه فاسد ويجب عليه القضاء؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه ما لو أكل، ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل، كالسّعوط والحقنة، فكذلك إذا دخل الدواء عن طريق تداوي الجائفة أو المأمومة.

قال الإمام النووي رحمه الله: لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء كان الدواء رطباً أم يابساً.(١)

أما إذا شك في وصول الدواء إلى الجوف، فعند الحنفية بعض التفصيل والخلاف: فإن كان الدواء رطباً، فعند أبي حنيفة الظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف، وهو السبب، فيبنى الحكم على الظاهر، وهو الوصول عادة.

وقال الصاحبان: لا يفطر لعدم العلم به، فلا يفطر بالشك، فهما يعتبران المخارق الأصلية، لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به، ومن غيرهما مشكوك به، فلا نحكم بالفساد مع الشك.

وأما إذا كان الدواء يابساً، فلا فطر اتفاقاً، لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ.

لكن قال البابرتي: وأكثر مشايخنا على أن العبرة بالوصل، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه، لم يفسد صومه عنده، إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، وإذا لم يعلم يقيناً فسد عند أبي حنيفة، نظراً إلى العادة، لا عندهما.(٢)

---

(١) المجموع (٧/ ٥١٦).

(٢) شرح الهداية مع العناية للبابرتي مع فتح القدير (٢/ ٢٦٦/ ٢٦٧).

وذهب المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم الإفطار بمداواة الجراح، لأنه ليس بمنفذ إلى الجوف، فحصول الشيء، فيه لا يوجب الإفطار، كداخل الفم والأنف.

وقال الدرديري، معللاً عدم الإفطار بوضع الدهن على الجائحة والجرح الكائن في البطن الواصل للجوف: أنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعَلِمَهُ الصحابةُ وبلَّغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيء من ذلك.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكره ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٣٣) والمدونة (١/ ١٩٨) والقوانين الفقهية (٨٠) والإنصاف (٣/ ٢٩٩) ومراقي الفلاح (٣٦٨) وفتح القدير (٢/ ٢٦٧) وكشاف القناع (٣١٨) والمغني (٤/ ١٥٦) والإفصاح (١/ ٣٩٢) والإشراف (٢٠٤) والشرح الصغير (١/ ٤٦٣).

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه: ثم ذكرها رحمه الله.[١]

٢٣- الاحتقان:

الاحتقان: صب الدواء أو إدخال نحوه في الدبر [٢] وقد يكون بمائع أو بغيره: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة أن الاحتقان بالمائع من الماء - وهو الغالب - أو غير الماء، يفسد الصوم ويوجب القضاء.

معللين ذلك بأنه يصل به الماء إلي الجوف من منفذ مفتوح، وبأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولي بوجوب القضاء من الاستعاط استدراكاً للفريضة الفاسدة.

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «**الْفِطْرُ مِمَّا دخل وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**».[٣]

أما الاحتقان بالجامد؛ ففيه بعض الخلاف:

فذهب الشافعية والحنابلة إلي أن ما يدخل إلي الجوف من الدبر بالحقنة يفطر، لأنه واصل إلي الجوف باختياره، فأشبه الأكل.[٤]

وكذلك دخول طرف إصبع في المخرج حال الاستنجاء يفطر، قال الإمام النووي: لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها، وبقي البعض خارجاً، بطل الصوم باتفاق أصحابنا.[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٤) وما بعدها.

(٢) المصباح المنير مادة (حقن) ومراقي الفلاح (٣٦٧) والإقناع (٢/ ٣٢٩) والمراد به هنا الحقنة الشرجية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٦، ٤، ٢٦١) وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٣٧٧): سنده صحيح موقوف.

(٤) المغني (٤/ ١٥٧) وكشاف القناع (٢/ ٣١٨).

(٥) المجموع (٧/ ٥١٧).

وذهب الحنفية إلي أن تَغَيُّبَ القطنِ ونحوهِ من الجوامد الجافة يفسد الصوم وعدم التغيُّبِ لا يفسده، كما لو بقي طرفه خارجاً، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، كإدخال الإصبع غير المبلولة، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده.(١)

وخص المالكية الإفطار وبطلان الصوم بالحقنة المائعة نصاً.

وقالوا: احترز (خليل) بالمائع عن الحقنة بالجامد، فلا قضاء فيها، ولا في فتائل عليها دهن لخفتها.

وفي المدونة، قال ابن القاسم: سئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟

قال مالك: أري ذلك خفيفاً، ولا أري عليه شيئاً، قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلي جوفه، فأري عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه.(٢)

وخلاصة مذهب المالكية في الحقنة أربعة أقوال:

أحدهما: وهو المشهور المنصوص عليه في مختصر خليل: الإفطار بالحقنة المائعة.

الثاني: أن الحقنة تفطر مطلقاً.

الثالث: أن استعمال الحقنة مكروه.

قال ابن حبيب: وكان مَنْ مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة، لا توجد عن التعالج بها مندوحة، فلهذا استحب قضاء الصوم باستعمالها.

---

(١) مراقي الفلاح (٣٧٠) وانظر تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩/ ٣٣٠) والدر المختار (٢/ ١٠٢) ومختصر القدوري(٦٣) والاختيار (١/ ١٤١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٢٤) والمدونة (١/ ١٩٧) والشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٤٦٢).

الرابع: أنها لاتفطر، واستحسنه اللخمي؛ لأن ذلك لا يصل إلي المعدة، ولا موضع يتصرف منه ما يعذي الجسم بحال.(١)

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد سبق كلامه في المسألة السابقة.(٢)

٢٤- الحقنة المتخذة في مسلك البول:

ويعبر عنه الفقهاء بالتقطير وهو على هذا التفصيل:

الأول: التقطير في إحليل الرجل، أي الذكر:

ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنفية ومحمد ومالك وأحمد والشافعية في وجهٍ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلي أنه لا يفطر، سواء أوصل إلي المثانة أم لم يصل، لأنه ليس باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول مرشحاً، فالذي يتركه فيه، لا يصل إلي الجوف فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه.(٣)

قال البهوتي: لو قطر فيه، أوغيب فيه شيئاً فوصل إلي المثانة لم يبطل صومه.(٤)

أما الشافعية فقال النووي رحمه الله: وأما إذا قطر في إحليله شيئاً ولم يصل إلي المثانة، أو زرق فيه ميلاً -ففيه ثلاثة أوجه أصحها: يفطر، وبه قطع الأكثرون.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٤/ ٤٢٥) والقوانين الفقهية (٨٠).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٣٤) وما بعدها.

(٣) تبين الحقائق (١/ ٣٣٠) والهندية (١/ ٢٠٤) والبدائع (٢/ ٦٢٧) القدوري (٦٣) والقوانين الفقهية (٨٠) والشرح الصغير (١/ ٤٦٢) والمغني (٤/ ١٦٧) والإفصاح (١/ ٤١١) ومجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٣٤) وما بعدها.

(٤) الروض المربع (١/ ١٤٠).

الثاني: التقطير في فرج المرأة:

ذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المذهب وهو ما يؤخذ من كلام الشافعية والحنابلة – الذين نصوا على الإحليل فقط –هو فساد الصوم به، وعلله الكمال بن الهمام بأنه شبيه بالحقنة.

ووجه عند المالكية، استجماع شرطين:

أحدهما: أنه من المنفذ السافل الواسع.

والآخر: الاحتقان بالمائع.

وقد نص الدردير على الإفطار به، ونص الدسوقي على وجوب القضاء على المشهور، ومقابله لابن حبيب من استحباب القضاء، بسبب الحقنة من المائع الموصلة إلي المعدة، من الدبر أو فرج المرأة.

كما نص الدردير على أن الاحتقان بالجامد، لاقضاء فيه، ولا في الفتائل التي عليها دهن.[١]

٢٥- الكحل للصائم:

اختلف الفقهاء فيما إذا اكتحل الصائم بما يصل إلي حلقه، إما لرطوبته، كالأشياف[٢]، أو لحدته: «**كالذَّرُور المطيب**».[٣]

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ٥٢٤) والشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٤٦٢) وفتح القدير (٢/ ٣٤٤) وتبيين الحقائق (١/ ٣٣٠) والبحر الرائق (٢/ ٣٠١) ودرر الحكام (٢/ ٤١٢) ومراقي الفلاح (٣٧٠) والفتاوي الهندية (١/ ٢٠٤) والمجموع (٧/ ٥١٦/ ٥١٧) والمغني (٤/ ١٥٤/ ١٥٦) والإنصاف (٣/ ٢٩٩).

(٢) الأشياف: هي أدوية للعين ونحوها. ترتيب القاموس (٢/ ٧٧٦).

(٣) الذرور: هو ما يذر في العين من الدواء اليابس، يقال: ذررت عنه إذا داويتها به – النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٧).

فقال أبو حنفية والشافعي: لا يفطر.

لما روي أبو داود أن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«كان يَكْتَحِلُ وهو صَائِمٌ»**.[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«اكْتَحَلَ رسول اللهَّ ﷺ وهو صَائِمٌ»**.[٢]

ولأن العين ليست بمنفذ، فلم يبطل الصوم بما وصل بها، وسواء وجد طعمه في حلقه أولا، لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام، والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج، لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه ولا يفطر.

وقال الإمام مالك وأحمد: إن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه يفطر، وإلا فلا، لأنه أوصل إلي حلقه ما هو ممنوع من تناوله فأفطر كما لو أوصله من أنفه.[٣]

✍✍✍✍✍

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٨) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).

(٣) مختصر القدوري (٦٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٤٦) والمدونة (١/ ١٧٧) والمجموع (٧/ ٥٧٧) والمغني (٤/ ١٥٧/ ١٥٨) والإفصاح (١/ ٤٠٠).

عوارض الإفطار

عوارض الإفطار:

المراد بالعوارض: ما يبيح عدم الصوم.

وهي: المرض، والسفر، والحمل، والرضاع، والهرم، وإرهاق الجوع والعطش.[١] لكن بعضها مرخص وبعضها مبيح مطلق لا موجب.

أولاً: المرض:

المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة.[٢]

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة.[٣]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

واتفق الأئمة الأربعة على أن المريض الذي يخاف زيادة في مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر ويقضى بل يسن فطره،ويكره إتمامه، لأنه قد يفضى إلي الهلاك، فيجب الاحتراز عنه.[٤]

ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض.

---

(١) مراقي الفلاح (٣٧٣) والبدائع (٢/ ٦٣٠).

(٢) المصباح المنير مادة (مرض).

(٣) المغني (٤/ ٢١٠).

(٤) الإفصاح (١/ ٤١١) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٥٠) والبدائع (٦٣٠) ومختصر القدوري (٦٣) والشرح الصغير (١/ ٤٦٥) والمجموع (٧/ ٤٢٣) والمغني (٤٠/ ٢١٠).

أما الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب فالمشهور عند المالكية أنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب، وإن قيل بجواز فطره.

قال الدردير في الشرح الكبير: (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي ظن قول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج (زيادته أو تماديه) بأن يتأخر البرء وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة تعب بخلاف الصحيح.

قال الدسوقي: قوله: (بخلاف الصحيح) أي فإنه لا يجوز له الفطر إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب، وهذا هو المشهور، وسيأتي للشارح قول آخر بجواز فطره، وكذلك لو خاف الصحيح حصول أصل المرض بصومه فإنه لا يجوز له الفطر على المشهور؛ إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام، وقيل: يجوز له الفطر.

وقال الدردير أيضاً: ووجب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه بصومه هلاكاً أو شديد أذى كتعطيل منفعةٍ مِنْ سَمْعٍ أو بَصَرٍ أو غيرهما لوجوب حفظ النفس، وأما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض، وقيل: والصحيح أيضاً.[1]

ولخص ابن جُزَيّ من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلي الصوم، وقال: للمريض أحوال:

الأولي: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب.

والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: مستحب.

والثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٥) والشرح الصغير (١/ ٤٦٥).

الرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافاً لابن سيرين.(١)

وقال الحنفية: إن خاف الصحيحُ المرضَ بغلبة الظن بأمارة وتجربة، أو بإخبار مِنْ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ مستورٍ فله الفطر. فإن خافه بمجرد الوهم فليس له الفطر.(٢)

وقال الشافعية: إن المريض وإن تعدى بفعل ما أمرضه – يباح له ترك الصوم، إذا وجد به ضرراً شديداً، لكنهم شرطوا لجواز فطره نية الترخيص – **كما قال الرملي واعتمده** –.

وفرقوا بين المرض المطبق وبين المرض المتقطع: فإن كان المرض مطبقاً، فله ترك النية في الليل. وإن كان يحم وينقطع، نُظِرَ: فإن كان محموماً وقت الشروع في الصوم فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر.

ومثل ذلك: الحصاد والبناء والحارس – **ولو متبرعاً** – فتجب عليهم النية ليلاً، ثم إن لحقتهم مشقة أفطروا.

وقال النووي رحمه الله: المريض العاجز عن الصوم لمرضٍ يرجى زواله، لا يلزمه الصوم في الحال، ويلزمه القضاء، لما ذكره المصنف، هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، **بل قال أصحابنا:** شرط إباحة الفطر أن يلحقه مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه به مشقة ظاهرة، لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا، خلافاً لأهل الظاهر.(٣)

---

(١) القوانين الفقهية (٨٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٤٢٢).

(٣) المجموع (٧/ ٤٢٣) وحاشية قليوبي (٢/ ٨١) وروضة الطالبين(٢/ ٣٦٩).

أما الحنابلة فإن خوف الضرر هو المعتبر عندهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى.(١)

أما خوف التلف بسبب الصوم، فإنه يجعل الصوم مكروهاً وجزم جماعة منهم بمحرمته، ولا خلاف في الإجزاء. وهذا باتفاق الأئمة (٢) لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.

قال ابن قدامة رحمه الله: فإنْ تَحَمَّلَ المَرِيضُ وَصَامَ مع هذا فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه، لأنه عزيمة تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام إذا قام فيها.(٣)

ثانياً: السفر:

أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يترخص بالفطر، وعليه القضاء لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ وكان كَثِيرَ الصِّيَامِ، فقال: «إن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». متفق عليه.(٤)

---

(١) المغني (٤/ ٢١٠) والمبدع (٣/ ١٤) والإنصاف (٣/ ٢٨٦) وكشاف القناع (٢/ ٣١٠).

(٢) الإفصاح (١/ ٤١٢).

(٣) المغني (٤/ ٢١١) والفروع (٣/ ٢٠) والإنصاف (٣/ ٢٨٦) وكشاف القناع (٢/ ٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩).

وقد نقل الإجماعَ على ذلك النوويُّ وابنُ قدامة وابنُ هبيرة وابنُ حزم وغيرُهم.(١)

صحة الصوم في السفر:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المسافر لو صام في سفره أن صومه صحيح مجزئ عنه لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم وقال أنس: «**كنا نُسَافِرُ مع النبي ﷺ فلم يَعِبْ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ**».(٢) وغير ذلك من الأحاديث.(٣)

الأفضل الصوم في السفر أم الفطر؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه، إلي أن الصوم أفضل من الفطر، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ كانت له حَمُولَةٌ تَأْوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ**».(٤) ولأن الصوم في رمضان أفضل الوقتين، والصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره.

ولحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم وفيه: «: «**إن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». فمن خُيِّرَ بين الصوم والفطر، كان الصوم له أفضل، كالتطوع.

ولأنه إذا أفطر فقد أخر الصوم عن وقته، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل، ولأنه يأمن الفوات ويحوز الثواب، وتبرأ ذمته.وقد دلت الأيات على أن الصوم عزيمة، والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تَعُدْ بضرر.

---

(١) المجموع (٧/ ٤٣١) والمغني (٤/ ٢١٢) والإفصاح (١/ ٤١٢) ومراتب الإجماع (١/ ٤٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٦٣٠/ ٦٣١) والشرح الصغير (١/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (٧٨٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٠).

قال ابن رشد رحمه الله: ما كان رخصةً فالأفضل تركُ الرخصةِ.[(١)]

وقيد الحنفية أفضلية الصوم – أيضاً – بما إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا كذلك فالأفضل فِطره موافقة للجماعة.[(٢)]

وذهب الحنابلة في المذاهب وابن حبيب وعبد الملك بن الماجشون وابن عبد البر من المالكية إلي أن الفطر للمسافر أفضل لقول النبي ﷺ: «ليس من الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الذي رَخَّصَ لَكُمْ».[(٣)]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».[(٤)]

وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ فَصَامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ الناس، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ فَرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناس إليه، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ له بَعْدَ ذلك: إِنَّ بَعْضَ الناس قد صَامَ، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».[(٥)] قال ابن حبيب: ولأنه أخر الأمرين من رسول الله ﷺ.[(٦)]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٠٧). وانظر البدائع (٢/ ٦٣٤) والشرح الصغير (١/ ٤٦٤) والهداية (٢/ ٢٧٣) والدر المختار (٢/ ١١٧) والقوانين الفقهية (٨١) والمجموع (٧/ ٤٣١) وكشاف القناع (٢/ ٣١٢).

(٢) حاشية الطحطاوي (٤٥٢) ونور الإيضاح (١/ ١١١).

(٣) رواه البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥) والزيادة له.

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) رواه مسلم (١١١٤).

(٦) الإفصاح (١/ ٤١٣) والمغني (٤/ ٢١٤) وكشاف القناع (٢/ ٣١٢) والإنصاف (٣/ ٢٨٧) والمجموع (٧/ ٤٤٠) والتمهيد (٢٢/ ٥٣).

لكن قال النووي والكمال بن الهمام رحمها الله: إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر، محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولابد من هذا التأويل، ليجمع بين الأحاديث وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع.[1]

(١) المجموع (٧/ ٤٤٢) وفتح القدير (٢/ ٢٧٣/ ٢٧٤).



شروط صلاة الفطر في السفر

يشترط في السفر المرخّص في الفطر ما يلي:

أ - أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة.

قال ابن رشد رحمه الله: وأما المعني المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل السفر، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة.

ولما كان الصحابة كأنهم مُجْمِعُون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في قصر الصلاة.(1)

وقال الكاساني رحمه الله: وأما السفر فالمرخص منه هو مطلق السفر المقدر، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] أي: فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر فأفطر بعذر المرض والسفر، فعدة من أيام أخر دل أن المرض والسفر سببَا الرخصة، ثم السفر والمرض وإن أطلق ذكرهما في الآية فالمراد منهما المقيد لأن مطلق السفر ليس بسبب الرخصة؛ لأن حقيقة السفر هو الخروج عن الوطن، أو الظهور، وذا يحصل بالخروج إلي الضيعة، ولا تتعلق به الرخصة فعلم أن المرخص سفر مقدر بتقدير معلوم، وهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً عندنا.(2) ومدة السفر المجوز للفطر عند المالكية والشافعية والحنابلة هي مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة.(3) وهي ما تعادل (٨٦،٤) كيلوا

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٠٨).

(٢) البدائع (٢/ ٦٣٠).

(٣) المجموع (٧/ ٤٣٩) والمغني (٤/ ١٣٨).

متر وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصلاة في صلاة المسافر.

ب - أن لا يعزم المسافر في الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة وهي نصف شهر أو خمسة عشر يوماً عند الحنفية.(١)

ج- أن لا يكون سفره في معصية:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في السفر المرخص للفطر أن لا يكون في معصية، فلا يفطر عاص بسفره، كأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً أوللتجارة في الخمر والمحرمات إلى غير ذلك وذلك، لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره.

ولأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرع الفطر هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا.(٢)

أما الحنفية فلم يشترطوا أن يكون السفر مباحاً بل أجازوا الفطر في سفر المعصية أيضاً.

قالوا: لأن النصوص التي وردت لم تفرق بين سفر وسفر، فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها؛ ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره. والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية.(٣)

---

(١) الدر المختار (١/ ٥٢٨) ومراقي الفلاح (٢٣١) والقوانين الفقهية (٥٩) وشرح المحلى على المنهاج (١/ ٢٥٧)والروض المربع (١/ ٨٩).

(٢) القوانين الفقهية (٥٩) والمجموع (٥/ ٤٤٥/ ٤٤٧)، (٧/ ٤٣١) والإنصاف (٢/ ٣١٤/ ٣١٥) والمغني (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٧) والروض المربع (١/ ٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١١، ٢/ ٦٣١) وتبين الحقائق (١/ ٢١٦) والهداية (١/ ٨٢) والدر المختار (١/ ٥٢٧) ومراقي الفلاح (٢٣٠) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥).

د- أن يجاوز المدينة وما يتصل بها والبناءات والأفنية والأخبية.[(١)]

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها.

وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يومَ يريد أن يخرج، وروى نحوه عن عطاء.

قال ابن عبدالبر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر وقد روى عن الحسن خلافه.

وقد روى محمد بن كعب قال: **«أَتَيْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ في رَمَضَانَ وهو يُرِيدُ سَفَرًا وقد رُحِلَتْ له رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فقلت له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ»**.[(٢)] قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥]. وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة، وأما أنس فيحتمل أنه كان قد برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك.[(٣)]

وقت جواز الفطر للمسافر:

في وقت جواز الفطر للمسافر ثلاثة أحوال:

الأول: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع الفجر وهو مسافر وينوي الفطر، فيجوز له الفطر إجماعاً، لأنه ابتدأ السفر في زمان يجوز له الفطر فيه، ولأنه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوب.[(٤)]

---

(١) رد المحتار (٢/ ١١٥) والشرح الكبير (١/ ٥٣٤) ومنح الجليل (١/ ٤٠٩) والمجموع (٤٣٧٧) وكشاف القناع (٢/ ٣١٢) ومواهب الجليل (٢/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٩) وصححه الألباني.

(٣) المغني (٤/ ١٤٢).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٨) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٩) والمجموع (٧/ ٤٣٢) والدر =

الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر أو في خلال النهار فلا يجوز له الفطر في هذه الحالة عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين، ولأنه قد خلط إباحة بحظر ولابد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغلب الحضر أولى.

ومع ذلك إن أفطر فلا كفارة عليه عند الحنفية والمالكية في المشهور،وذلك للشبهة في آخر الوقت، ولأنه لما سافر بعد الفجر صار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة.

والصحيح عند الشافعية أنه يحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة.[1]

وذهب الحنابلة في المذهب والمزني وغيره من الشافعية وحكاه ابن هبيرة عن المدنين من أصحاب مالك إلى أن من نوى الصوم في الحضر ثم سافر في أثناء اليوم، طوعاً أو كرهاً أنَّ له الفطر في ذلك اليوم بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة، وخروجه من بين بنيانها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ الناس معه، فَقِيلَ له: إِنَّ الناس قد شَقَّ عليهم الصِّيَامُ، وَإِنَّ الناس يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ**

المختار (٣/ ١٢٢/ ١٢٣) ومراقي الفلاح (٣٦٩) والقوانين الفقهية (٨٢) ومواهب الجليل (٢/ ٤٤٥) وحاشية العدوي (١/ ٥٦٩).

(١) المصادر السابقة والتمهيد (٢٢/ ٥٠).

فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فقال: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».[١]

والحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حتى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قال: فَعَطِشَ الناس وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إليه. قال: فَدَعَا رسول الله ﷺ بِقَدَحٍ فيه مَاءٌ فأمسكه على يَدِهِ، حتى رَآهُ الناس ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاس».[٢]

وكذلك حديث محمد بن كعب قال: «أَتَيْتُ -يعني في رمضان- أَنَسَ بن مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وهو يُرِيدُ سَفَرًا، وقد رُحِلَتْ له رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فقلت له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ».[٣]

وكذلك حديث عبيد بن جبير قال: «رَكِبْتُ مع أَبِي بَصْرَةَ الغفاري صَاحِبِ رسول الله ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قال: اقْتَرِبْ، فقلت: أَلَسْتَ بين الْبُيُوتِ؟ فقال أبو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ».[٤]

وقالوا: ولأنَ السفر معنيً، لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض؛ ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحة في أثناء النهار كالآخر.[٥]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٦٦) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٩٩) والدارقطني (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) وغيرهم وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤) وأحمد (٦/ ٣٩٨) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٨).

(٥) المغني (٤/ ١٤٦/ ١٤٢).

وقال الذين أباحوه من الشافعية: إنه تغليب لحكم السفر.[١]

وقد نص الحنابلة أن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم، خروجاً من خلاف مَنْ لم يُبَحْ له الفطر، - كما هو مذهب الجمهور - تغليباً لحكم الحضر، كالصلاة.[٢]

الثالثة: أن يفطر قبل مغادرة بلده:

وقد منع من ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، وقالوا: إن رخصة السفر لا تتحقق بدونه، كما لا تبقي بدونه، ولما يتحقق السفر بعد، بل هو مقيم وشاهد وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.[٣]

واختلفوا فيما إذا أكل في هذه الصورة - أكل قبل مغادرة بلده - هل عليه كفارة أو لا؟

فقال مالك: لا، وقال أشهب: هو مُتأوِل. وقال غيرهما: يُكَفِّر.

قال ابن جزيّ: فإن أفطر قبل الخروج، ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، بين أن يسافر فتسقط، أولا، فتجب.[٤]

ويتصل بهذه المسائل في إفطار المسافر:

ما لو نوي في سفره الصوم ليلاً، وأصبح صائماً، من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلي أنه لا يحل له

---

(١) شرح المحلي علي المنهاج بحاشية القليوبي (٢/ ٦٤).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣١٢) والروض المربع (١/ ١٣٩) ومنار السبيل (١/ ٢٥٨) والإفصاح (١/ ٤١٧) والإنصاف (٣/ ٢٨٩) ومجموع الفتاوي (٢٥/ ٢١٢).

(٣) المغني (٤/ ١٤٢) والتمهيد (٢٢/ ٥١).

(٤) القوانين الفقهية (٨٢).

الفطر في ذلك اليوم ولو أفطر لا تجب عليه الكفارة للشبهة.

وقال ابن عبد البر: كان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة، وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: مَنْ أفطر بجماع كَفَّرَ، لأنه لا يقوي بذلك على سفره ولا عُذْرَ له وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

قال أبو عمر: الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر.(١)

وقال ابن جزي: من كان في سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الفطر إلا بعذر، كالتغذي للقاء العدو، وأجازه مُطَرِّف من غير عذر، وعلى المشهور: إن أفطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فتجب، أو بغيره فلا تجب.(٢)

لكن الذي في شروح خليل، وفي حاشية الدسوقي: أنه إذا بَيَّتَ نية الصوم في السفر وأصبح صائماً فيه ثم أفطر، لزمته الكفارة سواء أفطر متأولاً أم لا.

فسأل سحنون ابن القاسم، عن الفرق بين مَنْ بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين مَنْ نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟

فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم، فسافر فصار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيهما، فاختار الصوم وترك الرخصة، فصار من أهل الصيام، فعليه ما عليهم من الكفارة.(٣)

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٥١) ورد المختار (٢/ ١٢٢/ ١٢٣) ومراقي الفلاح (٣٦٩/ ٣٧٤).

(٢) المغني (٤/ ١٤٦/ ١٤٢).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٥٣٥) وجواهر الإكليل (١/ ١٥٣) ومنح =

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة وابن عبد البر ومطرف من المالكية إلي أنه لو أصبح صائماً في السفر ثم أراد الفطر، جاز له الفطر من غير عذر، لأن العذر قائم – وهو السفر – أو لدوام العذر كما يقول المحلي.[1]

ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ فَصَامَ حتى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الناس».[2]

وحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَاس معه، فَقِيلَ له: إنَّ الناس قد شَقَّ عليهم الصِّيَامُ، وَإِنَّ الناس يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فقال: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».[3]

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه.[4]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختاراً له في رمضان.[5]

الجليل (١/ ٤١٠) وشرح الزرقاني (٢/ ٢١٣).

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٩) والمجموع (٧/ ٤٢٨) وشرح المحلي علي المنهاج (٢/ ٦٤) والوجيز (١/ ١٠٣) والقوانين الفقهية (٨٢) والمغني (٤/ ١٤٣) والتمهيد (٢٢/ ٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) والكديد: ماء بين عسفان وقديد.

(٣) صحيح: تقدم. وقراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه: «معجم البلدان (٤/ ٤٤٣)».

(٤) المغني (٤/ ١٤٤).

(٥) التمهيد (٢٢/ ٥٣).

وزاد الحنابلة أن له الفطرَ بما شاء، من جماع وغيره، كأكلٍ وشربٍ؛ لأن من أبيح له الأكل أبيح لـه الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء، لحصول الفطر بالنية قبل الجماع، فيقع الجماع بعده.(١)

انقطاع رخصة السفر:

تسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقاً:

الأول: إن عاد المسافر إلي بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته، ولو كان دخوله بشيء نسيه، يجب عليه الصوم كما لو قدم ليلاً، أو قدم قبل نصف النهار عند الحنفية.(٢)

أما لو قدم نهاراً، ولم ينو الصوم ليلاً، أو قدم بعد نصف النهار – عند الحنفية ولم يكن نوي الصوم قبلاً – فإنه يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة في قول، لأنه أفطر لعذر ويجب عليه الإمساك عند الحنفية والحنابلة في المذهب.(٣)

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً، أو مدة الإقامة – وهي أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة، ونصف شهر أو خمسة عشر يوماً عند الحنفية – في مكان واحد وكان المكان صالحاً للإقامة، لا كالسفينة والمفازة ودار الحرب فإنه يصير مقيماً بذلك، فيتم الصلاة ويصوم ولا يفطر في رمضان لانقطاع حكم السفر.(٤)

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣١٢) والمغني (٤/ ١٤٤).

(٢) الدر المختار(٢/ ١٠٦).

(٣) بداية المبتدئ (١/ ٤١) والهداية شرح البداية (١/ ١٢٩) والبدائع (٢/ ٦٥٣) والاختيار (١/ ١٤٤) والفواكه الدواني (١/ ٣٠٦) وحاشية العدوي (١/ ٥٥٩) والمجموع (٧/ ٤٣٣) والإنصاف (٣/ ٢٨٣) والمبدع (٣/ ٢٨٣).

(٤) المغني (٤/ ١٤٦/ ١٤٢).

وصرحوا بأنه يحرم عليه الفطر – **على الصحيح** – لزوال العذر، وفي قول يجوز له الفطر، اعتباراً بأول اليوم.(١)

وقال ابن جزي: إن السفر لا يبيح قصراً إلا بالنية والفعل بخلاف الإقامة، فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل.(٢)

وإذا لم ينو الإقامة ولكنه أقام لقضاء حاجة له، بلا نية إقامة، ولا يدري متي تنقضي، أو كان يتوقع انقضاءها في كل وقت، فإنه يجوز له أن يفطر، كما يقصر للصلاة.

قال الحنفية: ولو بقي على ذلك سنين.

فإن ظن أنها لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور، أو خمسة عشر يوماً عند الحنفية، فإنه يعتبر مقيماً، فلا يفطر ولا يقصر ولا يقصر إلا أن يكون الفرض قتالاً – **كما يقول الغزالي** – فإنه يترخص على أظهر القولين، أو دخل المسلمون أرض الحرب أو حاصروا حصناً فيها، أو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر، فإن لسطح البحر حكم دار الحرب.(٣)

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ حتى إذا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الذي بين قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فلم يَزَلْ مُفْطِرًا حتى انْسَلَخَ الشَّهْرُ»**.(٤)

---

(١) شرح المحلي علي المنهاج (٢/ ٦٤).

(٢) القوانين الفقهية (٨٢).

(٣) الدر المختار (١/ ٥٢٩) والاختيار (٨٠) والقوانين الفقهية (٥٩) والإقناع بحاشية البجيرمي (٢/ ١٥٤) والوجيز (١/ ٥٨/ ٥٩) والروض المربع (١/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧٥).

ومعلوم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، فعلم أن النبي ﷺ أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليهما؛: «ولأنه ﷺ **أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**».(١)

ويلاحظ أن الفطر كالقصر الذي نصوا عليه في صلاة المسافر من حيث الترخيص، فإن المسافر له سائر رخص السفر.(٢)

ثالثاً: الحمل والرضاع:

اتفق الفقهاء على أن للحامل والمرضع أن يفطرا في رمضان، إن خافتا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها.(٣)

قال الدردير في الشرح الكبير: ويجب (يعني الفطر) إن خافتا هلاكاً أو شديد أذى ويجوز إن خافتا عليه المرض أو شديد أذى.(٤)

ونص الحنابلة على كراهة صومهما كالمريض.(٥)

والدليل على ترخيص الفطر لهما قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦) وصححه الألباني في الإرداء (٥٧٤).

(٢) حاشية البجيرمي علي شرح الإقناع للخطيب (٢/ ١٥٤).

(٣) المغني (٤/ ٢٠٢/ ٢٠٣).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٣٦) وجواهر الإكليل (١/ ١٠٣) ومنح الجليل (١/ ٤١٠).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣١٣) والإنصاف (٣/ ٢٩٠).

قال الكاساني رحمه الله: وليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه -وهو معنى المرض- وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار.[١]

وقد صرح المالكية بأن الحملَ مرضٌ حقيقةً، والرَّضاعُ في حكم المرضِ وليس مرضاً حقيقةً.[٢]

ومن الأدلة أيضاً قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْحَامِلِ أو الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ». وفي لفظ: «عَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».[٣]

إلا أن العلماء قد اختلفوا في الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟

وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولدهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء، فحسب عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وعن الإمام مالك روايات: إحداها: أن الكفارة واجبة عليهما، عن كل يوم مُدٌّ من حِنْطةٍ أو شعيرٌ أو تمرٌ.

والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما، لكنها مختلفة باختلاف -صفتها، فعلى- المرضع مُدان، وعلى الحامل مُدٌّ.

والثالثة: أنها تجب على المرضع دون الحامل، لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة.

---

(١) البدائع (٢/ ٦٣٦).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٣٦) والشرح الصغير (١/ ٤٦٦).

(٣) رواه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٣١٥) وحسنة الألباني.

أما إن خافتا على ولديهما فأفطرتا:

فذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلي أن عليهما القضاء والفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم. لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهما داخلتان في عموم الآية.

ولما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا إن شاءا ويُطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نُسِخَ ذلك في هذه الأية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً».[1]

وقال الحنفية: لا فديةَ عليهما، لأنه إفطار بعذر، فإن الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودة وهي لا تتأتي بدون الإفطار وعند الخوف؛ فكانت مأمورة بالإفطار، والأمر بالإفطار مع الكفارة التي بناؤها على الوجوب عن الإفطار لا يجتمعان.

ولما روي أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ – أو الصيام – والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أو كليهما».[2] ولم يأمره بكفارة.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٣٠) والطبري (٢٧٥٢/ ٢٧٥٣) وابن الجارود في المنتقي (٣٨١) وصححه الألباني في الإرداء (٩١٢) وقال: رواه أبوداود (٢٣١٨) عن ابن عباس إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ولفظه: «كانت رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إذا خَافَتَا قال أبو دَاوُد: يَعْنِي على أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا». فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم. والواقع أن هذا منسوخ.

(٢) صحيح: تقدم.

وذهب المالكية إلي أن الحامل لا فدية عليها، لأنها مفطرة بعذر كالحائض، ولأن التكفير بالفطر إنما يجب على وجه الهتك، فإذا لم يكن هَتْكٌ لم يجب، اعتباراً بالحامل والمريض.

أما المرضع فعندهم فيها قولان:

أحدهما: عليها الفدية، لأن العذر ليس بموجود بها، وإنما هو لأجل غيرها فضعف أمرها عن الحامل والمريض.

والثاني: لا فدية عليها، قياساً على المريض بجامع الإباحة ولما تقدم ذكره في الحامل.[١]

رابعاً الشيخوخة والهرم والمريض الذي لا يُرجي برؤه:

اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزَيْنِ عن الصوم لهما أن يفطرا ويدخل في حكمهما المريض الذي لا يرجي برؤه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزَيْنِ عن الصوم أن يفطرا.[٢]

قال البهوتي: ومن يعجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجي برؤه أفطر أي له ذلك إجماعاً لعدم وجوبه -أي الصوم- عليه لأنه عاجز عنه فلا يُكَلَّفُ به.[٣]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٦/ ٦٣٧) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٥٥/ ٣٥٦) والاختيار (١/ ١٣٥) ومختصر القدوري (٦٣) والمبسوط (٣/ ٩٩/ ١٠٠) ومختصر الطحاوي (٥٤) والمدونة (١/ ١٨٦) والإشراف (٢٠٤) والشرح الصغير (١/ ٤٦٦) والذخيرة (٢/ ٥١٥) وبداية المجتهد (١/ ٤١٢) والأم (٢/ ١٠٣/ ١٠٤) والمجموع (٧/ ٤٤٢/ ٤٤٥) والمغني (٤/ ٢٠٢) والإنصاف (٣/ ٢٩٠) والإفصاح (١/ ٣٩٨/ ٣٩٩).

(٢) الإجماع (٣٤) والقوانين الفقهية (٨٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٣٠٩).

وقال النووي رحمه الله: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجي برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف. [(١)]

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ولقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ولقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن: «لا». مضمرة في الآية، والمعني: وعلى الذين لا يطيقونه، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لا تضلوا. [(٢)]

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا». [(٣)]

والآية في محل الاستدلال، حتى على القول بنسخها - كما ذهب إليه الجمهور - لأنها إن وردت في الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - فظاهر، وإن وردت للتخيير فكذلك، لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان. [(٤)]

إلا أن الحنفية قيدوا عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمراً، فلو لم يقدر على الصوم لشدة الحر مثلاً، كان لهما أن يفطرا ويقضياه في الشتاء. [(٥)]

---

(١) المجموع (٧/ ٤٢٢) ورد المختار (٢/ ١١٩) ومراقي الفلاح (٣٧٥) والإنصاف (٣/ ٢٨٤) والروض المربع (١/ ١٣٨) والمغني (٤/ ٢٠١).

(٢) البدائع (٢/ ٦٣٨).

(٣) أخرجة البخاري (٤٢٣٥).

(٤) العناية للبابرتي علي الهداية بهامش فتح القدير (٢/ ٢٧٧).

(٥) حاشية الطحطاوي (١/ ٤٥٣) ورد المحتار (٢/ ١١٩).

إلا أنهم قد اختلفوا فيما عليهما لو أفطرا:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة إلي أنه يلزمه الفدية وهي مُدٌّ مِنْ طعام لكل يوم لقول ابن عباس المتقدم.

ولما روي أن أنساً رضي الله عنه: «ضَعُفَ عن الصَّوْمِ سَنَةً قبل مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عن كل يَوْمٍ مِسْكِينًا».[١] ولأن أداء الصوم واجب، فجاز أن يسقط إلي الكفارة.

قال الكاساني رحمه الله: ولأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلي الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات.[٢]

وذهب المالكية والشافعية في قول إلي عدم وجوب الفدية لأنه مُفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام، كالمريض والمُكْرَهِ، ولأنه مُفطر لا يلزمه القضاء، فلم يلزمه إطعامٌ كالطفل، ولأن القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر، فلا يجب بفواته إطعامٌ كالمريض إذا اتصل به المرض إلي أن مات، ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم،أو القضاء، فأما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل.[٣]

---

(١) رواه الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٨٨) والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) والدارقطني (٢/ ٢٠٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٤): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البدائع (٢/ ٦٣٨).

(٣) البدائع (٢/ ٦٣٨) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦/ ٣٥٧) والإشراف (٢٠٤/ ٢٠٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٢) والمجموع (٧/ ٤٢١/ ٤٢٥) والمغني (٤/ ٢٠٤) وشرح منتهي الإرادات (١/ ٤٧٥) والإنصاف (٣/ ٢٨٤) والإفصاح (١٤٠٩).

خامساً: إرهاق الجوع والعطش:

ذهب الفقهاء إلي أن من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهلاك فإنه يفطر ويقضي.

قال النووي رحمه الله: من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ويلزمه القضاء كالمريض والله أعلم.[١]

وقال المالكية: فإن خاف على نفسه حَرُمَ عليه الصيام، وذلك لأن حفظ النفس والمنافع واجب.[٢]

وقال الكاساني الحنفي رحمه الله: وأما الجوع والعطش الشديد الذى يُخاف منه الهلاك: فمُبِيح مُطلقٌ بمنزلة المرض الذى يُخاف منه الهلاك بسبب الصوم.[٣]

لكن قيده الحنفية بأمرين:

الأول: أن يخاف على نفسه الهلاك، بغلبه الظن، لا بمجرد الوهم، أو يخاف نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الهلاك أو على أولادهما.

الثاني: أن لا يكون ذلك بإتعاب نفسه؛ إذ لو كان به تلزمه الكفارة، وقيل: لا.[٤] وألحقه بعض الفقهاء بالمرض فقال الحصني: واعلم أن غلبة

---

(١) المجموع (٧/ ٤٢٣).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ١٥٣) والقوانين الفقهية (٨٢).

(٣) البدائع (٢/ ٦٣٨).

(٤) مراقى الفلاح (٣٧٤) ورد المحتار (٢/ ١١٤/ ١١٥).

الجوع والعطش كالمرض.[(١)] وقال القليوبي: ومثل المرض غلبة جوعٍ وعطشٍ، لا نحو صداع، ووجع أذن وسن خفيفة. ومثلوا له بأرباب المهن الشاقة، كالحصاد والنبأ والحارس لكن قالوا: يجب عليه أن ينوي الصيام ليلا فإن لحقته مشقة أفطر.[(٢)]

أما الحنفية فجاء في الدر المختار قوله: [فروع] لا يجوز أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني كَذِبَ بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحُرُّ نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان قُنْيَةٌ وفي البزازية: لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعداً جمعاً بين العبادتين.

قال ابن عابدين: (قوله: لا يجوز إلخ) عزاه في البحر إلى القنية. وقال في التتارخانية: وفي الفتاوى سئل على بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر، وهو محتاج للنفقة، هل يُباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشد المنع، وهكذا حكاه عن أستاذه الوبري، وفيها: سألت أبا حامد عن خباز يضعف في آخر النهار، هل له أن يعمل هذا العمل؟ قال: لا ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في الباقي، فإن قال: لا يكفيه كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله اليوم. أهـ ملخصاً وقال الرملي: وفي: «جامع الفتاوى» ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع أهـ. أي إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها، وإلا وجب عليه القضاء، وعلى هذا الحَصَّاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء وكذا الخبار.

---

(١) كفايه الأخيار (٢٥٧).

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلى (٢/ ٦٤).

وقوله:(كذب إلخ) فيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض إليه حملا لحاله على الصلاح تأمل أهـ كلام الرملي:أي لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاء، وغلاء ورخصاً، وقلة عيال وضدها، ولكن ما نقله عن:«جامع الفتاوى». صوره في:«نور الإيضاح». وغيره بمن نذر صوم الأبد، ويؤيده إطلاق قوله يفطر ويطعم، وكلامنا في صوم رمضان.

و الذي ينبغي في مسألة المحترف حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهات المشايخ لا من منقول المذهب أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس؛ فالفطر أولى وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل، وهو يقدر عليها، لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان، فالظاهر أن له الفطر وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظئر، فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى تأمل.هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

(قوله: فإن أجهد الحر إلخ) قال في الوهبانية: فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا قال الشرنبلالي صورته: صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة، وقيل لا وبه أفتى البقالي، وهذا بخلاف الأَمَةِ إذا أجهدت نفسها، لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد.أ هـ.

ح وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة ط.

قلت: مقتضى قوله ولها أن تمتنع لزوم الكفارة عليها أيضاً لو فعلت مختارة فيكون ما قبله محمولا على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل، والله أعلم.[1]

وقال أبو بكر الآجري من الحنابلة: مَنْ صَنْعَتُه شاقة فإن خاف تلفاً أفطر وقضى، وإن لم يضرُّه تركُها أَثِمَ، وإلا فلا، **قال:** هذا قول الفقهاء رحمهم الله تعالى.[2]

---

(١) رد المحتار (٢/ ١١٥/ ١١٤) وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨) والبحر الرائق.

(٢) الفروع (٤/ ٤٥٨) وكشاف القناع (٢/ ٣١٠) وانظر المغني (٤/ ٢٠٤).



ما لا يفسد الصيام

ما لا يفسد الصيام:

أولاً: الأكل والشرب في حال النسيان وقد تقدم ذكره.

ثانياً: الجماع في حال النسيان وقد تقدم أيضاً.

ثالثاً: الاحتلام:

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فاحتلم في نومه أنه لا يفسد صومه.(١)

وقال الإمام النووي رحمه الله: إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع، لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره.(٢)

وكذلك لو احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل.

وقال الماوردي: أجمعت الأمة على أنه إن احتلم بالليل أو احتلم في النهار فصومه صحيح.(٣) لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».(٤)

رابعاً: الصائم إذا أصبح جنباً:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أصبح صائماً بالنية وهو جنب سواء من احتلامٍ أم من جِمَاعٍ أن صومه صحيح، وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر، مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه.

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٠٩) وانظر القوانين الفقهية (٨١).

(٢) المجموع (٧/ ٥٠٩).

(٣) المجموع (٧/ ٥٠٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

لقول الله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ ويلـــزم بالـــضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر.

ولما روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يُصْبِحُ جُنُبًا من غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ».(١)

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا جاء إلى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ من وَرَاءِ الْبَابِ فقال: يا رَسُولَ الله تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وأنا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وأنا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فقال: لَسْتَ مِثْلَنَا يا رَسُولَ الله قد غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، فقال: والله إني لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».(٢)(٣)

خامساً: البلل في الفم:

مما لا يفسد الصوم البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه الصائم مع الريق بشرط أن يبصق بعد مج الماء، لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج، ولا تشترط المبالغة في البصق، لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة، لا يمكن التحرز عنه.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

(٣) المجموع (٧/ ٥٠٧) وما بعدها وشرح مسلم (٧/ ٢٢١) والاختيار (١/ ١٤٢) والمغني (٤/ ٢٠٠) والتاج والإكليل (٢/ ٤٤٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٢٩) والإشراف (١/ ١٩٨) والإفصاح (١/ ٣٨٧/ ٤٠٥) والمبسوط (٣/ ٥٦) وتحفة الفقهاء (١/ ٣٦٩) وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤).

(٤) مراقي الفلاح (٦٣١) والدر المختار (٢/ ٩٨) والمجموع (٧/ ٥٢٣).

سادساً: ابتلاع الريـق:

قال الإمام النووي رحمه الله: ابتلاع الريـق لا يفطـر بالإجمـاع إذا كـان عـلى العادة، لأنه يعسر الاحتراز منه.[١]

قال أيضـاً: اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر.[٢]

سابعاً: دخول الغبار ونحوه حلق الصائم:

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن الغبار، والـدخان، أو الـذباب، أو البق إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه.[٣] لعدم قدرته على الامتنـاع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه.

ثامناً: ابتـلاع ما بين الأسـنان:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فـيما يبلعـه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده.قال: فـإن قـدر عـلى رده فابتلعه عامداً.

قال أبو حنيفة: لا يفطر،وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول.[٤]

تاسعاً: ابتـلاع النخامـة:

النخامة هي: النخاعة، وهي ما يخرجه الإنسان مـن حلقـه، مـن مخـرج الخاء المعجمة.

قال الفيومي: هكذا قيده ابن الأثير،وهكـذا قـال المطـرزي، وزاد: مـا يخرج من الخيشوم عند التنحنح.[٥]

---

(١) المجموع (٧/ ٥٢٣) والمغني (٤/ ١٥٩).

(٢) المجموع (٧/ ٥٢٤).

(٣) الإفصاح (١/ ٤٢٢).

(٤) الإجماع (٣٣) والمجموع (٧/ ٥٢٩).

(٥) المصباح المنير مادة (نخم).

ومذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية: أن النخامة سواء أكانت مخاطاً نازلاً من الرأس، أم بلغماً صاعداً من الباطن، بالسعال أو التنحنح -ما لم يفحش البلغم- لا يفطر مطلقاً. وفي نصوص المالكية: إن البلغم لا يفطر مطلقاً، ولو وصل إلى طرف اللسان، لمشقته، خلافاً لخليل، الذي رأى الفساد، فيما إذا أمكن طرحه، بأن جاوز الحلق، ثم أرجعه وابتلعه، وأن عليه القضاء.

وفي رواية عن أحمد أن ابتلاع النخامة لا يفطر، لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق.[1]

وعند الشافعية هذا التفضيل:

إن اقتلع النخامة من الباطن، ولفظها فلا بأس بذلك في الأصح، لأن الحاجة إليه مما يتكرر، وفي قولٍ: يفطر بها كالاستقاء. ولو صعدت بنفسها، أو بسعاله، ولفظها لم يفطر جزماً. ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزماً.[2]

وإذا حصلت في ظاهر الفم، يجب قطع مجراها إلى الحلق، ومجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الجوف، أفطر في الأصح، لتقصيره، وفي قول: لا يفطر، لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزماً.

ونص الحنابلة على أنه يحرم على الصائم بلع نخامة، إذا حصلت في فمه، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت في جوفه أم صدره، بعد أن تصل إلى فمه،

---

(١) حاشية القليوبي (٢/ ٥٥) والدر المختار (٢/ ١٠١/ ١١١) وجواهر الإكليل (١/ ١٤٩) والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢٥) والمغني (٤/ ١٦٠).

(٢) المجموع (٧/ ٥٢٤) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٠) وحاشية القليوبي (٢/ ٥٥).

لأنها من غير الفم، فأشبه القيء، ولأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم.[(١)]

من أجل هذا الخلاف، نبه ابن الشحنة على أنه ينبغي إلقاء النخامة، حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي، وليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها.[(٢)]

عاشراً: الغيبة والنميمة والشتم والكذب:

قال ابن هبيرة رحمه الله: **واتفقوا: - أي الأئمة الأربعة - على أن الغيبة** والكذب يكرهان للصائم، ولا يفطرانه، وأن صومه صحيح في الحكم.[(٣)]

لقول النبي ﷺ: **«إذا كان يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ ولا يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إني امْرُؤٌ صَائِمٌ..»**. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ولقول النبي ﷺ: **«من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**. رواه البخاري.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم. قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا يغتب أحداً ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.[(٤)]

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٢٩) والروض المربع (١/ ١٤٣) والمغني (٤/ ١٦٠) والانصاف (٢/ ٣٢٦/ ٣٢٥).

(٢) مراقي الفلاح (٣٦٢).

(٣) الإفصاح (١/ ٣٨٨).

(٤) المغني (٤/ ٢٤٤).

قال النووي رحمه الله: فلو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنفية وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي، فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه، واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه البخاري وعنه أيضاً قال: «**قال رسولَ الله ﷺ رُبَّ صَائِمٍ ليس له من صِيَامِهِ إلا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ ليس له من قِيَامِهِ إلا السَّهَرُ**». رواه النسائي وابن ماجه فى سننهما ورواه الحاكم فى المستدرك قال وهو صحيح على شرط البخارى، وعنه أيضاً قال: «**قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**». رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم. وبالحديث الآخر: «**خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة**».

وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردئ لا أن الصوم يبطل به (وأما) الحديث الأخير: «**خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ**». فحديث باطل لا يحتج به وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم.[1]

وقد ذكر في فتح القدير أنه قد وقع إجماع على أن المراد ذهاب الثواب لا نفس الصيام.[2]

❧ ❧ ❧ ❧ ❧ ❧

---

(١) المجموع (٧/ ٥٩٧).

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٧٨) ودرر الحكام (٢/ ٤٧٧) والعناية (٣/ ٣٥٦).

مكروهات الصوم

مكروهات الصوم:

أ- مضغ العلك:

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أنه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة في الصوم.(١)

ب - القبلة للصائم:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته.(٢)

والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ وكان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».(٣) ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك.

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يكره له ذلك لحديث عائشة المتقدم، ولما رواه مسلم عن عمرو بن أبي سلمة: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فقال له رسول الله ﷺ: سَلْ هذه ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك، فقال: يا رَسُولَ الله قد غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ. فقال له رسول الله ﷺ: أَمَا وَالله إني لَأَتْقَاكُمْ لله وَأَخْشَاكُمْ له».(٤)

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٢١) وانظر البدائع (٢/ ٦٦٣) والمدونة (١/ ٢٧٠) والتاج والإكليل (٣/ ٢٠٥) والأم (٢/ ١٣٣) والمجموع (٧/ ٥٩٠) والمغني (٤/ ١٦٦).

(٢) الإفصاح (١/ ٤١٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦).

(٤) رواه مسلم (١١٠٨).

وعن عمر ﷺ **قال: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وأنا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النبي** ﷺ **فقلت: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، فقبلت وأنا صَائِمٌ، فقال رسول الله** ﷺ**: أَرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قلت: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، فقال رسول الله** ﷺ**: فَفِيمَ؟»**.[١] **وغير ذلك من الأدلة.**

قال النووي رحمه الله: تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره، لكن الأولي تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولي تركها، وسواء قبل الخد أو الفم أوغيرهما، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة، ثم الكراهة لمن حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم.

وقال أخرون: كراهة تنزيه، ما لم ينزل، وصححه المتولي. **قال الرافعي وغيره:** الأصح كراهة تحريم، وإذا قبل ولم ينزل، لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا، سواء قلنا: كراهة تحريم أو تنزيه.[٢]

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية إلي أنه يكره له ذلك لحديث عائشة السابق – ولأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء، فلا يأمن من أن تثير شهوته، فتدعو إلي الازدياد والإكثار، ويجر ذلك إلي فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء، فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج.[٣]

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) المجموع (٧/ ٥٩٣/ ٥٩٤).

(٣) البدائع (٢/ ٦٦٤) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٣١) والذخيرة (١/ ٥٠٤) والإشراف (٢٠٥) والمغني (٤/ ١٦٨) والإنصاف (٣/ ٣٢٨) والإفصاح (١/ ٤١٠).

ج - الحجامة: وقد سبق بيان حكمها.

د - المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الصوم:

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».[1]

---

(١) صحيح: تقدم.

ما لم يكره في الصوم

ما لم يكره في الصوم:

أ- السواك للصائم:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في جواز السواك للصائم قبل الزوال، وإنما اختلفوا في حكمه بعد الزوال على قولين:

القول الأول: أن السواك جائز مطلقاً في أول النهار وآخره وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن لقيم وهو قول النووي من الشافعية.(١)

القول الثاني: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.(٢)

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي أو على الناس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كل صَلَاةٍ**».(٣)

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدخل في عمومه كل صلاة للصائم والمفطر.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٨٢) وحاشية العدوي (١/ ٣٩٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٤) والمجموع (١/ ٢٧٦) وشرح مسلم (٣/ ١١٧) والمغني (١/ ١٢١) والإنصاف (١/ ١١٨) وشرح الزركشي (١/ ١٦٦) والاختيارات الفقهية (١/ ١٨) وزاد المعاد (٢/ ٦٣) ومنار السبيل (١/ ٢٩).

(٢) الأم (١/ ٦١) والحاوي (١/ ٨٢) والروضة (١/ ١٦٧) والمغني (١/ ١٢١) والمبدع (١/ ١٠١) والإنصاف (١/ ١١٧) والتحقيق لابن الجوزي (٢/ ٦٥٧).

(٣) رواه البخاري (٨٤٧).

(٤) شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٨) وإحكام الأحكام (١/ ٦٦).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ النبيﷺ كان إذا دخل بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ».(١)

ووجه الدلالة من الحديث: أنه عام في أي وقت دخل سواء كان صائماً أو غير صائم قبل الزوال أو بعد الزوال وعلى كل حال.(٢)

٣- قول النبي ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».(٣)

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه حثاً على السواك دون تقيد بزمن معين ويدخل فيه وقت ما بعد الزوال.

٤- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبيﷺ ما لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ».(٤)

٥- ما روى عبد الرحمن بن غنم قال: «سَأَلْتُ مُعَاذَ بن جَبَلٍ رضي الله عنه أَتَسَوَّكُ وأنا صَائِمٌ؟ قال: نعم، قلت: أَيَّ النهار أتسوك؟ قال: أَيَّ النهار شئت إن شِئْتَ غُدْوَةً وَإِنْ شِئْتَ عَشِيَّةً، قلت: فإن الناس يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قال: وَلِمَ؟ قلت: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من رِيحِ الْمِسْكِ» فقال: سُبْحَانَ اللهِ لقد أَمَرَهُمْ رسول اللهِ ﷺ بِالسِّوَاكِ حين أَمَرَهُمْ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ وَإِنِ اسْتَاكَ وما كان بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا ما في ذلك مَنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ بَلْ فيه شَرٌّ إلا مَنِ ابتلى بِبَلَاءٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًا».(٥)

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٥٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٤/ ١٨٧) في كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس وأبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٢٧٥) قال حديث حسن وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٥) والضياء في المختارة (٨/ ١٨٢) وحسن إسناده وغيرهم وقال الحافظ: في التلخيص (١/ ٦٢) إسناده حسن وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٦) وقال المباركفوري: هذا الأثر جيد، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٤٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى من رِيحِ الْمِسْكِ».[١]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد بين أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره.[٢]

٢ـ حديث خباب بن الأرت أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فإنه ليس من صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يوم الْقِيَامَةِ».[٣]

٣ـ ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد.[٤]

وكما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى، والله أعلم.[٥]

وقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول: بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار.[٦]

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٢) المهذب (١/ ١٣) والمغني (١/ ٢١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٤) وضعفه وأقره النووي في المجموع (١/ ٢٧٩) وضعفه الألباني في الأرواء (١/ ١٠٦).

(٤) المهذب (١/ ١٣) والمغني (١/ ١٢١) وفتح العزيز (١/ ٣٦٧).

(٥) شرح مسلم (٨/ ٣٠).

(٦) المجموع (١/ ٢٧٩).

وأجابوا أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ـ إدعاء أن السواك يقطع فم الصائم رد عليه ابن القيم من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن المضمضة أبلغ من السواك في قطع خلوف الفم، وقد أجمع على مشروعيتها للصائم.

الوجه الثاني: أن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم.

الوجه الثالث: أن محبته للسواك أعظم من محبته لخلوف فم الصائم.

الوجه الرابع: أن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة.

الوجه الخامس: أن الخلوف لا يزول بالسواك لأن سببه قائم وهو خلو المعدة من الطعام.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ عَلّم أُمته ما يستحب وما يكره لهم في الصيام، ولم يجعل السواك من المكروه.[1]

٢ ـ حديث خباب رضي الله عنه حديث ضعيف لا يحتج به كما سبق في التخريج.

٣ ـ قولهم إنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد.

أجيب عنه: بأن أثر العبادة اللائق به الإخفاء بخلاف الشهيد، فإن غرض الشارع من بقاء دم الشهيد ليشهد له على خصمه يوم القيامة، وأيضاً فإن دم الشهيد قد جاء النص بعدم إزالته حيث أنه يبعث على ما قتل عليه اللون لون الدم والريح ريح المسك بخلاف إزالة رائحة الفم فإنه لم ينص على عدم إزالة أثره.[2]

٢- المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والغسل لا يكره ذلك ولا يفطر لما روى عن النبي ﷺ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله عن القبلة

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) المبسوط (٣/ ٩٩) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩) وحاشية العدوي (١/ ٣٩٣).

للصائم؟ فقال ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ من المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قلت: لَا بَأْسَ بِهِ، قال: فَمَهْ**».[١] ولأن الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين.

لكن قيده المالكية بما إذا كان لعطش ونحوه، وكرهوه لغير موجب، لأن فيه تغريراً ومخاطرة، وذلك لاحتمال سبق شيء من الماء إلى الحلق، فيفسد الصوم حينئذ.[٢]

وقال ابن قدامة رحمه الله: فأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كُره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال: يرش على صدره أحب إلي.[٣]

ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش؛ لما روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «**لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ المَاءَ على رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أو مِنَ الْحَرِّ**».[٤]

وقال الحنيفة: لا يكره المضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد ودفع الحر على المفتى به عندهم، وهو قول أبي يوسف رحمه الله للحديث السابق.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٤) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٦٠) ومنح الجليل (٢/ ١٤٨) والشرح الصغير (١/ ٤٦٣).

(٣) المغني (٤/ ١٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٥/ ٣٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

قال ابن عابدين: ولأنّ هذه الأشياء فيها عون له على العبادة ودفع الضجر الطبيعي. وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة.(١)

٣- اغتسال الصائم:

قال النووي رحمه الله: يجوز للصائم أن يَنْزِل إلى الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه، سواء كان في حمام أو غيره، ولا خلاف في هذا.(٢)

لما روي أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ على رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أو مِنَ الْحَرِّ».(٣)

وعن عائشة وأم سلمه رضي الله عنهما قالتا: «نشهد على رسول الله ﷺ، إن كان لَيُصْبِحُ جُنُباً من جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً».(٤)

قضاء رمضان:

من أفطر أياما من رمضان - كالمريض والمسافر ونحوهما - قضى بعده ما فاته، لأن القضاء يجب أن يكون بعده، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومن فاته صوم رمضان كله تاما كان رمضان أم ناقصاً قضي عدد أيامه، سواء ابتدأه من أول الشهر أم من أثنائه كأعداد الصلوات الفائتة، لأن القضاء يجب أن يكون بعدد ما فاته لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٩).

(٢) المجموع (٧/ ٥٧٧) وانظر المغني (٤/ ١٦٥) وشرح منتهي الإرادات (١/ ٤٨٣) وابن عابدين (٢/ ٤١٩).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه البخاري (١٩٣١) ومسلم (٧٨١) وأحمد (٦/ ٢٧٩).

ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يـوم صـيف وعكـسه بـأن يقـضي يـوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية. [١]

قضاء رمضان يكون على التراخي:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن قـضاء رمـضان يكون على التراخي لكن قيدوا ذلك بها إذا لم يفت وقـت قـضائه، بـأن يَهِـلَّ رمضان آخر لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان يَكُونُ عَلَيَّ الـصَّوْمُ مـن رَمَـضَانَ، فـما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا في شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رسول اللهِّ ﷺ**». [٢]

ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والـشافعية والحنابلـة) تـأخير قـضاء رمضان إلي رمضان أخر من غير عذر، بل عليـه قـضاؤه قبـل مجـئ رمـضان السَّنة القابلة، لأن عائشة رضي الله عنها لم تأخره إلي ذلك، ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأُولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن أخره إلي رمضان آخر لغير عُذرٍ أَثِمَ ويلزمُه صومُ رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت، ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مُدٌّ مِنْ طعام – **إطعام مسكين** – مع القضاء.

واستدلوا على ذلك بها رواه الدار قطني في سُننه [٣] عن ابن عبـاس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا فِيمَنْ عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمـضان آخـر: «**يطعـم عن الأول**». وقال الدار قطني: إسناده صحيح، ولفظ رواية أبي هريرة: «**مَـنْ مَرِضَ في رمضان، ثم صَحَّ ولم يَصُمْ حتى أدركه رمـضان آخـر قـال: يـصوم**

(١) كـشاف القنـاع (٢/ ٣٣٣) ومطالـب أولي النهـي (٢/ ٢٠٨) والإنـصاف (٣/ ٣٣٣) وجواهر الإكليل (١/ ١٥٣/ ١٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١١٤٦).

(٣) (٢/ ١٩٥/ ١٩٧).

الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مُدّاً مِنْ حِنْطةٍ لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فَرَّطَ فيه». [(١)]

ورُوِيَ بمعني هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني أيضاً. [(٢)]

وهذا المنقول عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر لم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافه، ولأنها عبادة مؤقوتة، فإن أخرها بغير عذر دخل وقت عبادة أخري من جنسها، كان مفرطاً عاصياً، كالصلاة، ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فإن أخرها بتفريط حتى فات وقتها، لزمه كفارة كالحج.

أما إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه وكان معذورًا، في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقي سنين ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز. [(٣)]

وذهب الحنفية والمزني من الشافعية والحنابلة في وجهٍ إلي أن قضاء رمضان على التراخي مطلقاً بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر، ولم يقض الفائت، قَدَّمَ صومَ الأداءِ على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاءِ لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه لإطلاق النص وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من غير قيد، فكان وجوب القضاء على

---

(١) رواه الدار قطني (٢/ ١٩٦) وقال: إسناده صحيح موقوف.

(٢) السنن (٢/ ١٩٨).

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٦) والشرح الكبير (١/ ٥٣٧) والقوانين الفقهية (٨٤) والمجموع (٧/ ٦١٢/ ٦١٥) والإشراف علي مسائل الخلاف (٢٠٨) والمدونة (١/ ١٩٢) والمغني (٤/ ٢٠٨) والإنصاف (٣/ ٣٣٣) والإفصاح (١/ ٤١٤) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٨٣).

التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء غير أنه تارك للأَوْلَي من المسارعة. ولأنه صوم واجب، فلم يجب في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر، ولم يثبت حديثٌ مرفوعٌ ينص على وجوب الفدية.(١)

التتابع في قضاء رمضان:

اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء شهر رمضان يجزئ متفرقاً، وأن التتابع أحسن. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق. والتتابع أحسن لأن فيه المبادرة إلي أداء الفرض، والمسارعة إلي إسقاط الواجب.(٢)

مسائل تتعلق بالقضاء:

الأولي: من أخر قضاء رمضان - **وكذا النذر والكفارة** - لعذرٍ، بأن استمر مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت ولم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه، ولا يُصَامُ عنه، ولا يُطْعَمُ عنه وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه فرض لم يتمكن منه إلي الموت فسقط حكمه كالحج.

وفي رواية عند الحنابلة يُطْعَمُ عنه كالشيخ الكبير.

وقال أبو الخطاب: يُحتمل أن يجبَ الصومُ عنه أو التكفير، لكن المذهب الأول.(٣)

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٥) وعمدة القاري (١١/ ٥٥) والإفصاح (١/ ٤١٤) والإنصاف (٣/ ٣٣٣) والمغني (٤/ ٢٠٨) والمجموع (٧/ ٦١٦).

(٢) الإفصاح (١/ ٤١٦) والمدونة (١/ ١٨٨) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٥٣/ ٣٥٤) والعناية (٢/ ٣٥٤) وبلغة السالك (١/ ٦٩١) والمجموع (٧/ ٦١٦) والمغني (٤/ ٢١٤).

(٣) المجموع (٧/ ٦١٨/ ٦٢٦) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٤) والإنصاف (٣/ ٣٣٤) والفروع (٣/ ٦٩) والبدائع (٢/ ٦٥٤).

الثانية: لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فقد اتفق الفقهاء - كما تقدم - على أنه لا يُصام عنه، ولاَ كفارة فيه، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلي الموت فسقط حكمه، كالحج. أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات ففيه تفصيل:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة في المذهب إلي أنه يجب في تَرِكَتِهِ لكل يوم مُدٌّ مِنْ طعام، ولا يصح صيام وَلِيِّه عنه، لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه، لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة.

وذهب الشافعية في القديم وهو (اختيار النووي)، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، إلي أنه يجوز لِوَلِيِّه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، لكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلي خيرته، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ».[1]

وقال الحنابلة: من مات وعليه صوم منذور صام عنه وَلِيُّه على الصحيح من المذهب، وهو اختيار النووي من الشافعية.

قال في الإنصاف: يستحب للولي فعله واعلم أنه إذا كان له تَرِكَه وجب فِعْلُه فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلي مَنْ يصوم عنه من تَرِكَتِه عن كل يوم مسكيناً. فإن لم يكن له تركه لم يلزمه شيء.[2]

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٣٦/ ٣٣٧) والبدائع (٢/ ٦٥٤) والجوهرة النيرة (١/ ١٤٣) ومراقي الفلاح (٣٧٥) وجواهر الإكليل (١/ ١٦٣) ومواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) والمنتقي (٢/ ٢٧١) والشرح الصغير (١/ ٧٢١) والمجموع (٧/ ٦١٨/ ٦٢٧) والإفصاح (١/ ٤١٥).

واستدل الحنابلة والنووي على ذلك بما يأتي

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ [وفي رواية: «صوم نذر»] أَفَأَقْضِيهِ عَنها؟ قال: نعم، قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».(١)

٢- حديث بُريدة تقال بَيْنَا أنا جَالِسٌ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت: إني تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بِجَارِيَة، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قالَ: فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قالت: يا رَسُولَ اللهِ، إنه كان عليها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عنها؟ قال: «صُومِي عنها...» الحديث.(٢)

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إن نَجَّاهَا الله أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَّاهَا الله، فلم تَصُمْ حتى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أو أُخْتُهَا إلى رسول اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عنها».(٣)

✍✍✍✍✍

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢٩).



صوم التطوع

فضل صوم التطوع:

ورد في فضل صوم التطوع أحاديث كثيرة منها:

١- حديث سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ له الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ يوم الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فلم يَدْخُلْ منه أَحَدٌ»**.[1]

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**.[2] وغير ذلك من الأحاديث.

النية في صوم التطوع: سبق بيانها.

ما يستحب صيامه من الأيام:

١- صوم ستة أيام من شوال:

ذهب الشافعية والحنابلة ومتأخرو الحنفية إلي أنه يُسَنُّ صومُ ستةِ أيامٍ من شوال بعد صوم رمضان؛ لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«من صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ، كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**.[3]

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سَتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»**.[4]

---

(١) رواه البخاري (١٧٦٧) ومسلم (١١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٥) ومسلم (١١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١٧٥٥) والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠) وأحمد (٥/ ٢٨٠) وصححه =

يعني: أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة والستة بستين يوماً، فذلك اثنا عشر شهراً، وهو سنة كاملة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقة من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً وهو السنة كلها، فإذا وُجِدَ ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعني يحصل مع التفريق والله أعلم.[1]

وقال النووي رحمه الله: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول الشهر، فإن فَرَّقَهَا أو أخرها عن شوال جاز، وكان فاعلا لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا.[2]

ونقل عن أبي حنفية رحمه الله: كراهة صوم ستة من شوال متفرقاً كان أو متتابعاً. وعن أبي يوسف كراهته متتابعاً، لا متفرقاً، لكن عامة الحنفية من المتأخرين لم يروا به بأساً.

قال ابن الهمام: وجه الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه بأهل الكتاب.

ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلي اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المدوامة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلي الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث.[3]

الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٤).

(١) المغني (٤/ ٢٣٩) وكشاف القناع (٢/ ٣٣٧) والإنصاف (٣/ ٣٤٣) ومنار السبيل (١/ ٢٦٧).

(٢) المجموع (٧/ ٦٣٥) ومغني المحتاج (١/ ٤٤٧).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩) وانظر البحر الرائق (٢/ ٢٧٨) وابن عابدين (٢/ ١٢٥) والهندية (١/ ١٢٠١) والبدائع (٢/ ٥٨٦).

أما المالكية فقال الإمام مالك رحمه الله **في: «الموطأ»**: لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.(١)

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوب على أنه حديث مَدَنِي والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك أمر قد بَيَّنَه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلي فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلي العامة، وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين. وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لن الصوم جُنَّةٌ وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله: «تعالى». وهو عمل بر وخير وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[الحج: ٧٧] ومالك لم يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يَعُدُّوه من فرائض الصيام مضافاً إلي رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث والله أعلم.. وقد يمكن أن يكون جَهِلَ الحديثَ ولو عَلِمَهُ لقال به. والله أعلم.(٢)

وقال ابن العربي رحمه الله: رأي قوم من أهل الجفاء أن يصوموا ثاني عيد الفطر ستة أيام متواليات إتماماً لرمضان لما روى في الحديث: «**من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام الدهر**» أخرجه مسلم.

وهذه الأيام متى صِيمت متصلة كانت احتذاءً لفعل النصارى، والنبي لم يُرِدْ هذا، إنما أراد أن مَنْ صام رمضان فهو بعشرة أشهر ومن صام ستة أيام

---

(١) الموطأ (١/ ٣١١).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٨٠) وحاشية ابن القيم علي سنن أبي داود (٧/ ٦٧).

فهي بشهرين، وذلك الدهر، ولو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك وإنما أشار النبي بذكر شوال لا على طريق التعين لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك، وإنما ذكر شوال على معنى التمثيل وهذا من بديع النظر فاعلموه.(١)

وقال القرافي رحمه الله: واستحب مالكٌ صيامَها في غيره؛ خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجُهَّال وإنما عَيَّنَها الشرعُ مِنْ شوال للخِفَّة على المُكَلَّف بسبب قُربه من الصوم وإلا فالمقصود حاصلٌ في غيره، فيشرع التأخير جمعاً بين مصلحتين.(٢)

٢- صوم عاشوراء وتاسوعاء:

اتفق الفقهاء على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وهما اليوم العاشر والتاسع من المحرم؛ لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء: «**أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ**».(٣) وقول النبي ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إلي قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» قال ابن عباس: «**فلم يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حتى تُوُفِّيَ رسول اللهِ ﷺ**».(٤)

وقد صرح الحنفية: بكراهة صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي عشر، هكذا قال ابن الهمام وغيره، لكن قال الكاساني في البدائع: وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبيه باليهود، ولم يكرهه عامتهم، لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم.(٥)

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٢١).

(٢) الذخيرة (٢/ ٥٣٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٧) وبلغة السالك (١/ ٤٤٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه مسلم (١١٣٤).

(٥) البدائع (٢/ ٥٩٠).

كما صرح الحنابلة بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم.

قال النووي رحمه الله: وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس.

والثاني: أن المراد به وَصْلُ يومِ عاشوراء بصومٍ، كما نهى أن يُصام يومُ الجمعة وحده، ذكرهما الخطابي وآخرون.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خَشْية نقصِ الهلالِ، ووقوع غلطٍ؛ فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر والله تعالى أعلم.(١)

واستحب الحنفية والمالكية والشافعية صوم الحادي عشر أيضاً.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: نص الشافعي في: «الأم» و: «الإملاء». على استحباب صوم الثلاثة.

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: ويستحب أن يصوم قبله يوماً وبعده يوماً فإن أفرده فهو مكروه للتشبيه باليهود.(٢)

٣- صوم يوم عرفة:

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج -وهو اليوم التاسع من ذي الحجة- وصومه يكفر سنتين: سنةٍ ماضية، وسنةٍ مستقبلية، لما

---

(١) المجموع (٧/ ٦٤٥).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩) وابن عابدين (٢/ ٣٧٥) وحاشية الطحطاوي (٣٥٠) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٣٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٦) والشرح الصغير (١/ ٤٤٦) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩) والمجموع (٧/ ٦٤٥) ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦) وكشاف القناع (٢/ ٣٣٩).

رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ، على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ».(١)

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: وهو أفضل الأيام، لحديث مسلم: «ما من يَوْمٍ أَكْثَرَ من أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فيه عَبْدًا من النَّارِ من يَوْمِ عَرَفَةَ».(٢)

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم استحباب صيام يوم عرفة للحاج ولو كان قوياً.

وصومه مكروه عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية وخلاف الأَوْلَى أو الأفضل كما قاله الشافعي، وهو اختيار النووي.

لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أنها أَرْسَلَتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ على بَعِيرِهِ فأخذه بيده فَشَرِبَهُ».(٣)

وعن أبي نجيح قال: «سُئِلَ بن عُمَرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فقال: «حَجَجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَصُمْهُ، وَمَعَ أبي بَكْرٍ فلم يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فلم يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فلم يَصُمْهُ، وأنا لَا أَصُومُهُ ولا آمُرُ بِهِ ولا أَنْهَى عنه».(٤)

أما الحنفية فقال الكاساني رحمه الله: وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحبٌ، لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه؛ ولأنه له فضيلة على غيره من الأيام، كذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين، وإن كان يضعفه عن ذلك يكره؛ لأن فضيلة هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السَّنة، ويُستدرك عادة،

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٣) ومسلم (١١٢٣).

(٤) رواه الترمذي (٧٥١) وحسنه، وأحمد (٢/ ٥٠) وصححه الألباني.

فأما فضيلة الوقوف، والدعاء فيه لا يُسْتدرك في حق عامة الناس عـادة إلا في العمر مرةً واحدةً، فكان إحرازها أولى.[١]

٤- صوم الثمانية من ذي الحجة:

اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مـن أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلى اللهِ من هذه الْأَيَّـامِ - يَعْنِـي أَيَّـامَ الْعَشْرِ - قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: ولا الْجِهَـادُ في سَـبِيلِ اللهِ إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ من ذلك بِشَيْءٍ».[٢]

وعن هنيدة بن خالد عن امرأتـه عـن بعـض أزواج النبـي ﷺ قالـت: «كان رسول الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ مـن كل شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ من الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ».[٣]

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما حديث عائشة قالت: «ما رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا في الْعَشْرِ قَـطُّ». وفي روايـة: «لم يَـصُمْ الْعَشْرَ». رواهمـا مـسلم في صحيحه.[٤]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٩٠) وابن عابدين (٢/ ٨٣) وشرح الزرقاوي (٢/ ٤٢٦) وحاشية الدسـوقي (١/ ٥١٥) ومواهـب الجليـل (٢/ ٤٠٣) والـشرح الـصغير (١/ ٤٤٦) والمجموع (٧/ ٦٣٩) ومغني المحتـاج (١/ ٤٤٦) والمغنـي (٤/ ٢٤١) وكـشاف القنـاع (٢/ ٣٣٩) ومنار السبيل (١/ ٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٩٦٩).

(٣) رواه أبـو داود (٢٤٣٧) وأحمـد (٥/ ٢٧١) وصـححه الألبـاني في صـحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٤) رواه مسلم (١١٧٦).

فقال العلماء: وهو مُتَأَوَّلٌ على أنها لم تره، ولم يلزم منه تَرْكُه في نفس الأمر، لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ويتركه في بعضها لعارض سفرٍ ومرضٍ أو غيرهما، وبهذا يُجمع بين الأحاديث والله أعلم.(١)

٥- صوم يوم وإفطار يوم:

نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن صيامَ يومٍ وإفطارَ يومٍ من أفضل التطوع؛ لقول النبي ﷺ: **«أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**.(٢) ولقول النبي ﷺ **لِعَبد الله بَن عمرو** رضي الله عنهما: **«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وهو أفضل الصِّيَامِ قلت: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ منه يا رَسُولَ اللهِّ قال: لَا أَفْضَلَ من ذلك»**.(٣)

لكن قال ابن مفلح رحمه الله: بشرط أن لا يَضْعُفَ البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق عباده اللازمة، فإن ضَعُفَ عن شيء من ذلك كان تركُه أفضلُ، ولهذا أشار الصادق في حق داود عليه السلام: **«ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى»**. فمن حق النفس اللطفُ بها حتى تُوصِّلَ صاحبَها إلى المنزلِ.(٤)

---

(١) المجموع (٧/ ٦٥٥) وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١) ومواهب الجليل (٢/ ٤٠٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٥) والشرح الصغير (١/ ٤٤٦) ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦) والكافي (١/ ٣٦٢) ومنار السبيل (١/ ٢٦٧) وكشاف القناع (٢/ ٣٣٨) والمغني (٤/ ٢٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١١٥٩).

(٤) المبدع (٣/ ٥٠) والروض المربع (١/ ٤٤٠) والبدائع (٢/ ٥٩٠) والفتاوى الهندية (١/ ٢١٠) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٥١) ومواهب الجليل (٢/ ٤٤٣) ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨) وحاشية قليوبي (٢/ ٩٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٣٧) ومنار السبيل (١/ ٢٦٦).

٦- صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

اتفق الفقهاء على أنه يُسَنُّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كل شَهْرٍ.....».(١)

وذهب الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب كونها الأيام البيض – وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي – سميت بذلك لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك؛ لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «إذا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».(٢)

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام من كل شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةً».(٣)

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر، بمعنى: أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر الحسنة بعشرة أمثالها. لحديث قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسول اللهَّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قال: وقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».(٤)

وقال الإمام النووي رحمه الله (٥): ثبتت أحاديثُ في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣).

(٣) رواه النسائي (٢٤٢٠) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٥).

(٥) المجموع (٧/ ٦٤٨).

وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة: «أَكَانَ رسول اللهِ ﷺ يَصُومُ من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كان يَصُومُ؟ قالت: لم يَكُنْ يُبَالِي مِن أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».(١)

وذهب المالكية إلى كراهة صوم الأيام البيض، فراراً من التحديد، ومخافة اعتقاد وجوبها.

ومحل الكراهية: إذا قصد صومها بعينها، واعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة، وأما إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلا كراهة.

قال المواق: نقلاً عن ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها. وقد روى أن مالكاً كان يصومها، وحض مالك – أيضاً– الرشيد على صومها.(٢)

٧- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع:

اتفق الفقهاء على استحباب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع؛(٣) لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، فسُئل عن ذلك؟ فقال: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يوم الإثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ».(٤)

---

(١) رواه مسلم(١١٦٠).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) وحاشية الدسوقي(١/ ٥١٧) والشرح الصغير (١/ ٤٤٧) وبداية المجتهد (١/ ٤٢٢) والبدائع (٢/ ٥٩٠) وابن عابدين (٢/ ٨٣) وحاشية الطحطاوي (٣٥٠) والمجموع (٧/ ٦٤٩) وحاشية القليوبي (٢/ ٧٣) والمغني (٤/ ٢٤٢) ومنار السبيل (١/ ٢٦٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٩٠) والطحطاوي (٣٥٠) والشرح الصغير (١/ ٤٤٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٧) وشرح الزرقاني (٤/ ٣٣٤) والمجموع (٧/ ٦٥٣) ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦) وكشاف القناع (٢/ ٣٣٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٠١) والنسائي (٢٣٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٥).

ولما روى أبو قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الإثنين قال: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه». (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإثنين وَالْخَمِيسِ». (٢)

٨- صوم يوم الجمعة:

لا بأس عند المالكية وأبي حنيفة ومحمد من الحنفية بصوم يوم الجمعة على انفراده، بل قالوا: يُندب صومه كالإثنين والخميس؛ لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يَصُومُ من غُرَّةِ كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كان يُفْطِرُ يوم الْجُمُعَةِ». (٣)

قال الإمام مالك رحمه الله: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه». (٤)

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم فإن وَصَلَه بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً لم يكره، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَصُمْ أحدكم يوم الْجُمُعَةِ إلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ». (٥)

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه النسائي (٢٣٦١/ ٢٣٦٣) وابن ماجه (١٧٤٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٤).

(٣) رواه الترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٣٦٨) وأحمد (١/ ٤٠٦) وابن ماجه (١٧٢٥) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٠٢).

(٤) الموطأ (١/ ٣١١).

(٥) رواه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤).

وعن محمد بن عباد قال: «سألت جابراً: أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: نعم، وَرَبِّ هذا الْبَيْتِ».(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ من بَيْنِ اللَّيَالِي ولا تَخُصُّوا يوم الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ من بَيْنِ الْأَيَّامِ إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدكم».(٢)

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فقال لها: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالت: لاَ، قال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قالت: لاَ، قال: فَأَفْطِرِي».(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده، لأن نهيه معلل بكونها لم تَصُمْ أمس ولا غداً.(٤)

قال الإمام النووي رحمه الله: قال الأصحاب وغيرهم: الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب، وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[الجمعة: ١٠] ويستحب فيه أيضاً الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من العبادات في يومها؛ فاستحب له الفطر فيه؛ ليكون أعون على ذلك من العبادات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج بعرفات، فإنَّ الأَوْلَى له الفطرُ كما سبق لهذه الحكمة.

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٣) ومسلم (١١٤٣) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٥).

(٤) المغني (٤/ ٢٢٩).

فإن قيل: لو كان كذلك لم تزل هذه الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه.

فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يُجْبِرُ ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.[1]

حكم الشروع في صوم التطوع:

اختلف الفقهاء في حكم مَنْ شَرَعَ في صوم تطوعٍ هل يلزمه بالشروع فيه أو لا؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن مَنْ شرع في صوم تطوعٍ لزمه إتمامه إذا بدأ فيه، ويحرم عليه إفساده لغير عذرٍ، ويجب عليه القضاء إذا أفسده، لأن المؤدَّى عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فما أداءه وجب صيانتُه وحفظُه عن الإبطال، لأن العمل صار حقاً لله تعالى، ولا سبيل إلى حفظه إلا بالتزام الباقي فوجب الإتمام ضرورة.

واستدلوا على ذلك أيضاً:

١- بقول النبي ﷺ: **«إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فَلْيَصِلْ، وإن كان مفطراً فلَيَطْعَمْ»**.[2]

قوله: فليصل: أي فليدع.

---

(١) المجموع (٧/ ٧٠٨) وشرح مسلم (٨/ ١٩) والبدائع (٢/ ٥٩٠) والبحر الرائق (٢/ ٢٧٨) وابن عابدين (٢/ ٨٣) والاستذكار (٣/ ٣٨٢) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٧٦) وبداية المجتهد (١/ ٤٢٣) والمغني (٤/ ٢٢٨) والإنصاف (٣/ ٣٤٧) وزاد المعاد (١/ ٤١٧/ ٤٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٣١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ثبت هذا عنه عليه السلام، ولو كان الفطر جائزاً لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السُّنة.

٢- ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا منه فَجَاءَ رسول الله ﷺ فَبَدَرَتْنِي إليه حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا فقالت: يا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا كنا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا منه قال: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ**».(١)

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: ومِنْ حجة مالك ومَنْ قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وقولُه تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ وليس مَنْ أفطر عامداً بعد دخوله في الصوم مُعَظِّماً لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذا يقتضي عمومُه الفرضَ والنفلَ كما قال عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقد أجمعوا على أن المُفسِد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مُفسِد صومِه عامداً قياس صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دُعِي أحدُكم إلى طعام فليُجِبْ فإن كان مُفطِراً فليأكل**».(٢) ورُوِي: «**فإن شَاء أَكَلَ وإن كان صائماً فلْيَدَعْ**». ورُوي: «**فلْيَصِلْ**». يريد فليدع، وروى في هذا الحديث أيضاً: «**وإن كان صائماً فلا يأكل**». فلو كان الفطر في التطوع حسناً لكان أفضل

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٥) والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٥).

(٢) صحيح: تقدم.

ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سُنة مسنونة، فلما لم يكن ذلك كذلك عُلِمَ أن الفِطرَ في التطوع لا يجوز، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تصوم امرأة زوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»**.(١) وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطر غيره، لأنه لو كان للرجل أن يفسِد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان ذلك لا معنى له والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: **«رُدُّوا تمَرَكم في وِعَائِه ورُدُّوا سمَنكم في سِقائه فإني صائم»**.(٢) ولم يفطر، بل أتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ولم يخص فرضاً من نافلة. قال: **«والاحتياط في أعمال البر أَوْلَى ما قيل به في ذلك، وبالله التوفيق»**.(٣)

ثم إن الحنفية قالوا: إن خرج منه - **أي الصوم** - بدون عذرٍ لزمه القضاء، وعليه الإثم والعقاب على تركه، وإن خرج منه لعذرٍ، لزمه القضاء ولا إثم عليه.

وقال المالكية إن خرج منه بعذرٍ فلا قضاء عليه ولا إثم، وإن خرج بغير عذرٍ فعليه القضاء وعليه الإثم والعقاب على تركه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، ولا يجب على الصائم تطوعاً إتمامه إذا بدأ فيه، وله قطعه في أي وقت شاء، ولا يحرم عليه ذلك سواء خرج بعذرٍ أو بغير عذر، إلا أنه يكره له قطعه بلا عذر،

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٩) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبو داود (٢١٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٨١).

(٣) التمهيد (١٢/ ٧٥/ ٨١).

ويستحب إتمامه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه من العلماء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عَائِشَةُ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قالت: فقلت: يا رَسُولَ اللهِ ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قالت: فَخَرَجَ رسول اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ قالت: فلما رَجَعَ رسول اللهِ ﷺ قلت: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ وقد خَبَأْتُ لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قال: قد كنت أَصْبَحْتُ صَائِمًا». (١)

وفي لفظ: «أَمَا إني قد أَصْبَحْتُ وأنا صَائِمٌ، فَأَكَلَ منه، ثُمَّ قال: إنما مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». (٢)

٤- عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فناولته شراباً ثم ناولها، فشربت، فقالت: يا رسول الله كنت صائمة؟ فقال رسول الله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إن شَاءَ صَامَ، وإن شَاءَ أَفْطَرَ». (٣)

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «آخَى النبي ﷺ بين سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فقال لها: ما شَأْنُكِ قالت:

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١١٤) وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٦): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٤١) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

أَخُوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليس له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ له طَعَامًا فقال: كُلْ قال: فَإِنِّي صَائِمٌ قال: ما أنا بِآكِلٍ حتى تَأْكُلَ قال: فَأَكَلَ فلما كان اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قال: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فقال: نَمْ فلما كان من آخِرِ اللَّيْلِ قال سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فقال له سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».[1]

٥- وقال النووي رحمه الله: وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم. والله تعالى أعلم.[2]

✍✍✍✍✍

(١) رواه البخاري (١٨٦٧).

(٢) المجموع (٧/ ٦٦٩) والبدائع (٢/ ٦٥١) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٦٢) والمبسوط (٣/ ٦٨/ ٧٠) وتحفة الفقهاء (١/ ٥٣٨/ ٥٣٩) وتبيين الحقائق (١/ ٣٣٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٧) والذخيرة (٢/ ٥٢٨/ ٥٢٩) وبداية المجتهد (١/ ٤٢٦) وشرح الزرقاني (١/ ٥٠٦) ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨) والمغني (٤/ ٢١٥) وكشاف القناع (٢/ ٣٤٣) والإنصاف (٣/ ٣٥٢) والإفصاح (١/ ٤٢٨).



كِتَابُ الصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ



كتاب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه براً كان أو غيره، ومنه **قوله تعالي**: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] **وقال**: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] **وقال تعالي في البر**: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٧٨١] **وفي الشرع**: اللُّبثُ في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.(١)

حكم الاعتكاف:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم علي أن الاعتكاف سُنَّةٌ لا يجب علي الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء علي نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه.(٢)

وقال النووي رحمه الله: الاعتكاف سُنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: ومما يدل علي أنه سُنة فعل النبيِّ ﷺ ومداومتُه عليه تَقَرُّباً إلي الله تعالي وطلباً لثوابه واعتكافُ أزواجه معه وبعده ويدل علي

---

(١) المجموع (٦/ ٤٦٨) والمغني (٤/ ٢٥١) وفتح القدير (٢/ ٣٠٥) والفتاوى الهندية (١/ ٢١١) والشرح الصغير (١/ ٧٢٥) والإفصاح (١/ ٤٣٠).

(٢) الإجماع (٤٠) والمغني (٤/ ٢٥٢).

(٣) المجموع (٦/ ٤٦٩).

أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا مَنْ أراده، وقال ﷺ: «من أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ».[١] ولو كان واجباً لما عَلَّقَهُ بالإرادة وأما إذا نذره فليزمه لقول النبي ﷺ: «من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ». رواه البخاري.[٢]

وعن عمر أنه قال: يا رَسُولَ اللهَّ إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».[٣][٤]

أركان الاعتكاف:

أركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة:

وهي: المعتكف والنية والمعتكف فيه واللُّبث في المسجد. وذهب الحنفية إلي أن ركن الاعتكاف هو اللُّبث في المسجد فقط والباقي شروط وأطراف لا أركان وزاد المالكية ركنا آخر وهو: الصوم.[٥]

المعتكف:

اتفق الفقهاء علي أنه يصح الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي الْمُمَيِّز، واشترطوا لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب ما يلي:

١- **الإسلام**: فلا يصح من الكافر لأنه ليس من أهل العبادة.

٢- **العقل**: فلا يصح من المجنون والمغمي عليه والسكران ومن غير المميِّز؛ لأن العبادة لا تؤدي إلا بنية، وهؤلاء ليسوا من أهل النية، وأما البلوغ

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) بلفظ «من كان اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ».

(٢) (١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٢٧٧).

(٤) المغني (٤/ ٢٥٢).

(٥) ابن عابدين (٢/ ٤٨٥) والبحر الرائق (٢/ ٣٢٢) والشرح الصغير (١/ ٤٦٩) وحاشية العدوى (١/ ٤٠٩) والروضة (٢/ ٣٩١) وكشاف القناع (٢/ ٣٤٧).

فليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ فيصح من الصبي العاقـل، لأنـه مـن أهـل العبادة كما يصح منه صوم التطوع.

٣- النقاء من الحيض والنفاس: فـلا يـصح الاعتكـاف مـن الحـائض والنفساء لأنهما ممنوعتان من المسجد، وهذه العبادة لا تؤدى إلا في المسجد.

٤- والطهارة من الجنب: فلا يصح الاعتكاف من الجنب: لأنه ممنـوع من اللُّبث في المسجد.(١)

اعتكاف المرأة:

اتفق الفقهاء علي صحة اعتكـاف المـرأة بالـشروط المتقدمـة ويـشترط للمتزوجة أن يأذن لها زوجها لأنها لا ينبغي لها الاعتكاف إلا بإذنه.

ثـم إنهـم اختلفـوا فـيما إذا أذن الـزوج لزوجتـه في الاعتكـاف التطـوع فدخلت فيه هل له منعها من إتمامه؟

فقال أبو حنفية ومالك: ليس له منعها لأنه لما أذن لها في الاعتكاف فقد ترك لها حقه في الخدمة والوطء فلم يكن له أن يرجع ولأنه عقـد عـلي نفـسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله ﷻ فلم يكن له الرجوع فيه، ولأنه أذن لهـا في التلبس بعمل قربة مقصودة فلم يكن له فـسخه كـما لـو أذن لهـا في الحـج فأحرمت به.

وقال الشافعي وأحمد: له منعها لأن له المنع منه ابتداء فكان له المنع منه دواماً كالعاريـة ويخـالف الحـج لأنـه يلـزم بالـشروع فيـه بخـلاف الاعتكاف.

---

(١) بـدائع الـصنائع (٣/ ٦) ورد المحتـار (٢/ ٤٨٥) والبحـر الرائـق (٢/ ٣٢٢) والـشرح الصغير (١/ ٤٦٩) والشرح الكبـير(٢/ ١٨٠/ ١٨١) ونيـل المـآرب (١/ ٢٨٣) ونهايـة المحتاج (٢/ ٣٥٤) ومنار السبيل (١/ ٢٧١).

فإن كان ما أذن فيه منذوراً لم يكن له تحليلها منه لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه فيصير كالحج إذا أحرمت به فأما إن نذرت الاعتكاف فأراد الزوج منعها في الدخول فيه فإن كان النذر بإذنه وكان معيناً لم يملك منعها منه لأن نذرها تضمن تفويت حق غيرها بغير إذنه فكان لصاحب الحق منعها منه.

وإن كان النذر المأذون فيه غير معين فوجهان عند الشافعية والحنابلة:

أحدهما: ليس له إخراجها منه؛ لأنه وجب التزامه بإذنه فأشبه المعين.

والثاني: له منعها من ذلك لأن حقه ثابت في كل زمن فكان تعيين زمن سقوطه إليه كالدين.

إلا أن الشافعية قالوا في الوجه الثاني: إن كان متتابعاً لم يجز له إخراجها منه لأنها لا يجوز لها الخروج منه، فلا يجوز إخراجها منه كالمنذور في زمان بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه لها منه لأنه يجوز لها الخروج منه فجاز إخراجها منه كالتطوع.[1]

النية في الاعتكاف:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف إلا بنية لقول النبي ﷺ: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».[2] ولأن الاعتكاف هو اللُّبث في المسجد، وقد يكون اللُّبث تارة عادة، وتارة عبادة فافتقر إلى نية يصح به الفرق بين لبث العادة ولبث العبادة.

وإذا كان الاعتكاف المسنون، ثم خرج من المسجد، فهل ينقطع اعتكافه بذلك ويحتاج إلى تجديد نية إذا رجع؟

---

(١) المهذب (١/ ١٩٠) والمجموع (٦/ ٤٧٠) والبدائع (٣/ ٦) ورد المحتار (٢/ ٤٨٥) والطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٨٢) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٥) والمغني (٤/ ٢٩١) وكشاف القناع (٢/ ٣٤٩) والإفصاح (١/ ٤٣٩).

(٢) رواه البخاري (١).

ذهب الحنفية في الظاهر من المذهب والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون، فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلابد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر، لأن الخروج من المسجد مُنْهٍ للاعتكاف المندوب لا مبطل له.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الحنفية إلى أن المندوب يلزمه إذا نواه قليلاً كان أو كثيراً بدخوله معتكفه، لأن النفل يلزم كمالُهُ بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه.فإذا دخل ثم قطع لزمه القضاء وإن لم يشترط عدم القضاء.

والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه.[1]

وهذا كله فيما إذا خرج إلى ما لا بد منه، فإن خرج من معتكفه إلى ما لا بد منه فقد قال ابن قدامة ﵀: إن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لابد له منه، قالت عائشة ﵄: «السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أن لاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ منه». [2] وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلي رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وكان لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». متفق عليه.

ولا خلاف في أن له الخروج لما لابد له منه.قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول. ولأن هذا

---

(١) رد المحتار (٢/ ٤٨٨/ ٤٨٩) والبدائع (٣/ ١٩، ٢٠) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٧) والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٦) والمهذب (١/ ١٩٢) والروضة (٢/ ٣٩٥) ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٨) والمغني (٤/ ٢٦٧) ومنار السبيل (١/ ٢٧٣) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٠) والإفصاح (١/ ٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

مما لابد منه، ولا يمكن فعله في المسجد،فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد عَلِمْنَا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط كَنَّى بذلك عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإذا بغته القيءُ فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لابد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروجُ إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يَطُلْ.(١)

مكان الاعتكاف:

أ- مكان الاعتكاف للرجال:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجدٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧] و وجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص لتحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المغني بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد.وللاتباع، لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

واتفقوا على أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.ثم اتفقوا على أن المسجد الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة.

---

(١) المغني (٤/ ٢٦٧) وما بعدها والإجماع لابن المنذر ص (٤٠) والمجموع (٦/ ٥٢٤/ ٥٣١) والمدونة (١/ ٢٠٢) والإفصاح (١/ ٤٣٨).

ثم اختلفوا في المساجد الأخرى التي يصح فيها الاعتكاف:

فذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة أي يُصلي فيه الصلواتُ كلها، لأن الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تُقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه.

وذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه فرق بين الاعتكاف في الواجب والمسنون فاشترط للاعتكاف الواجب مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز في أي مسجد كان.

ووجه أن الواجب لابد فيه من إقامة الصلاة في المسجد فاشترط له الجماعة، وأما النفل فينتهي بالخروج ولا يلزمه صلاة في المسجد؛ فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه.[1]

---

(١) البدائع (٣/ ١٦) وابن عابدين (٢/ ٤٨٤/ ٤٨٥) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٩٤) والبحر الرائق (٢/ ٣٢٤) والهندية (١/ ٢١١) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٦٠) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨١) وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن (١/ ٤١٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٢٨)وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٣) والمجموع (٦/ ٤٧٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٧٥) ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٤) والروضة (٢/ ٣٩٨) والمغني (٤/ ٢٥٧) والإنصاف (٣/ ٣٦٤) والإفصاح (١/ ٤٣٣).

ب- مكان اعتكاف المرأة:

اختلف الفقهاء في مكان اعتكاف المرأة:

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً كان مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية كقول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».[1] فيجوز تبديله ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفَعَلَتْه أمهاتُ المؤمنين رضي الله عنهن ولو مرة تبييناً للجواز، وقد استأذنَّه ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فإذن لهن، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لَدَلَّهن عليه ونبههنَّ عليه، ولأن الاعتكاف قُربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف.

وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لأنه مكان صلاتها.

لكن قال النووي رحمه الله: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلّطُوا من قال: فيه قولان.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في بيتها ويكره في المسجد تنزيهاً ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٧).

قال الكاساني رحمه الله: مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة، لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِن صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِن صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ حَيِّهَا».[(١)] وإذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف، لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد وهو الموضع المعد للصلاة، لأنه ليس لغير ذلك الموضع في بيتها حكم المسجد، فلا يجوز اعتكافها فيه. والله أعلم.[(٢)]

وقال ابن رشد رحمه الله: وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة: فمعارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت: أن حفصة وعائشة وزينب، أزواج النبي ﷺ استأذَنَّ رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأَذِنَّ لهنَّ حين ضربن أخبيتهن فيه، فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

وأما القياس المعارض لهذا: فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر، ويجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.[(٣)]

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨) بلفظ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٨، ١٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٢٩) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٣) وابن عابدين (٢/ ٤٨٥) والاختيار (١/ ١٧٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٦٠) وتبين الحقائق (١/ ٣٥٠) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ١٨١) وحاشية العدوي =

اللُّبث في المسجد:

اللُّبث في المسجد هو ركن الاعتكاف عند جميع الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار اللُّبث المجزئ في الاعتكاف المسنون، فذهب الحنفية إلى أن أقله ساعة[1] من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى. لأن الاعتكاف لُبثٌ وإقامةٌ فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة.[2]

وهو المذهب عند الحنابلة قال ابن قدامة: وإن نذر اعتكافاً مطلقاً، لزمه ما يسمى به معتكفاً ولو ساعة من ليل أو نهار.

وقال في الإنصاف: أقله إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابثاً.

قال في الفروع: وظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره.[3]

والمستحب عندهم أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة خروجاً من خلاف مَنْ يقول أقله ذلك.[4]

(١/ ٤١٠) والمدونة (١/ ٢٣١) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٨) والاستذكار (٣/ ٣٨٦) والمجموع (٦/ ٤٧٢) ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٣) والمغني (٤/ ٢٦٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٢) والمبدع (٣/ ٦٨) والإفصاح (١/ ٤٣٤).

(١) والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين. الدر المختار (٢/ ٤٨٨).

(٢) البدائع (٣/ ٢٣/ ٢٤) وابن عابدين (٢/ ٤٨٨).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٥٩) والفروع (٣/ ١١٨) وكشاف القناع (٢/ ٣٤٧).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٤٧).

والمذهب عند الشافعية أنه يشترط في اللُّبث قَدْر ما يسمى عُكُوفاً أي إقامةً بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون، بل يكفي التردد فيه.

وقيل: يكفي المرور بلا لُبث كالوقوف بعرفة.

وقيل: يشترط مُكْثُ نحو يوم أي قريب منه؛ لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجة التي تعلن في المسجد أو في طريقهٍ لقضاء الحاجة فلا يصلح. قال الخطيب الشربيني: وعلى الأصح يصح نَذْرُ اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة، لكن المستحب يومٌ، ويُسن كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف.(١)

واختلف عن الإمام مالك في أقل المكث في المسجد، فرَوَى ابن وهب عنه أن أقلَّه عنده ثلاثْة أيام، وذكر ابن حبيب أن أقلَّه عنده يوم وليلة.

وقال ابن القاسم: وقفت مالكاً على ذلك فأنكره، وقال: أقلّه عشرة أيام.

وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقلَّه يوم وليلة.(٢)

الصوم في الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في الاعتكاف هل يصح بغير صوم؟

فذهب أبو حنفية في رواية الحسن عنه، ومن مشايخ الحنفية من اعتمد هذه الرواية والمالكية وهو قول محكي عن الشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلي أن الاعتكاف لايصح بغير صوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ».(٣)

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٠٥) والإقناع (١/ ٢٤٧).

(٢) الاستذكار (٣/ ٤٠٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٢٩) والفواكه الدواني (١/ ٣٢١) والذخيرة (٢/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٩) والحاكم (١/ ٤٤١) والبيهقي (٤/ ٣١٧) وضعفه =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر جَعَلَ عليه أَنْ يَعْتَكِفَ في الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أو يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النبي ﷺ فقال: «اعْتَكِفْ وَصُمْ». (١)

ولقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال الإمام مالك: وعلي ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا يصح الاعتكاف بغير صوم... لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. فقصر الخطاب علي الصائم فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معني، ولأن أكثر ما فيه أن يكون مجملاً، وقد بيَّنه النبي ﷺ بفعله فروي أنه اعتكف صائماً ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف. (٢)

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في المشهور وهو ظاهر الرواية عند الحنفية إلي أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، لما روي عن ابن عمر أنه قال: «يا رَسُولَ اللهِ إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»». (٣) ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل لأنه لا

الألباني في الضعيفة (٤٧٦٨) وقال: المحفوظ عن عائشة بلفظ: «والسنة فيمن اعتكف أن يصوم». أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقي (٤/ ٣٢٠) وإسناده صحيح.

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٤) وقال الألباني: صحيح دون قوله «يوماً». وقوله «صم». صحيح أبي داود (٢١٣٦).

(٢) الإشراف (ص٢١٢/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٨).

صيام فيه ولأنه عبادة تـصح في الليـل فأشـبه سـائر العبـادات ولأن إيجـاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نـص ولا إجمـاع. **ولأن النبـي ﷺ: «اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأول من شَوَّالٍ».**[١] وهذا يتناول اعتكـاف يـوم العيـد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط.

قال الكاساني رحمه الله: وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بـشرط لجـوازه في ظاهر الرواية وإنما الشرط أحد ركني الصوم عيناً وهو الإمساك عن الجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأمـا الإمـساك عن الأكل والشرب فليس بشرط، وروي الحسن عـن أبي حنفيـة أنـه شرط واختلاف الرواية فيه مبني علي اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم غير مقدر، ذكر محمد في الأصل أنـه غـير مقـدر، ويـستوي فيـه القليـل والكثير ولو ساعة.

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه مقدر بيوم فلما لم يكن مقدراً على رواية الأصل، لم يكن الصوم شرطاً له، لأن الـصوم مقـدر بيـوم؛ إذ صـوم بعـض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطاً لما ليس مقدراً. ولما كان مقدراً بيوم على رواية الحسن فالصوم يصلح أن يكون شرطاً له.[٢]

قال ابن قدامه رحمه الله: إذا ثبت هذا – **أي أن الصوم لـيس بـشرط لـصحة الاعتكاف** – فإنه يستحب أن يصوم، لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكـف يـستحب لـه التـشاغل بالعبـادات والقـرب، والـصوم مـن أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف.[٣]

---

(١) رواه مسلم (١١٧٢).

(٢) البدائع (٣/ ٩).

(٣) المغني (٤/ ٢٥٦) والموطأ (١/ ٣١٥) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٧) وأحكام القرآن =

الاشتراط في الاعتكاف:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الشرط وصحته في الاعتكاف الواجب، قياساً على ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فقال لها: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قالت: والله لَا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي وَاشْتَرِطِي قولي: «اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [(١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة مُوجِبه بالشرط فالاعتكاف أَوْلَى. [(٢)]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول: «إنْ عَرَضَ لي عَارِضٌ كان لي الْخُرُوجُ». [(٣)]

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ فقال: إذا اشترط فنعم قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم قلت له: فيبيتُ في أهله؟ قال: إذا كان تطوعاً جاز. [(٤)]

للجصاص (١/ ٣٠٥) والمبسوط (٣/ ١١٥) والهداية (١/ ١٣٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٩٠) والاختيار (١/ ١٤٦) وابن عابدين (٢/ ٤٨٦) والاستذكار (٣/ ٣٩٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٣١) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٧٨) والشرح الكبير (٢/ ١٨٠) والمجموع (٦/ ٤٧٥) وما بعدها ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٧). ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٢) ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٦).

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٨٠٩).

(٣) الأم (٢/ ١٥٧).

(٤) المغني (٤/ ٢٧٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٨١١) بعد ذكر رواية الأثرم هذه فأخذ بعض أصحابنا من هذا جواز شرط المبيت لجواز شرط الأكل =

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأنه يجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه.[1]

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلي إلغاء الشرط. قال الإمام مالك رحمه الله: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج وما سوى ذلك من الأعمال ما كان ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضي من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضي عليه المسلمون من شرط يشترطه ولا شيء يبتدعه وإنما العمل في هذه الأشياء بما مضي من السنة وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.[2]

إلا أن الجمهور اختلفوا فيما يصح أن يدخل تحت الشرط أو لا يدخل.

فقال الحنفية: لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريضٍ وصلاةِ جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك.[3]

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر: إن الاعتكاف لزم بالتزامه، فيجب بحسب ما التزمه.

فإذا اشترط المعتكف الخروج لعارض مباح مقصود غير منافٍ للاعتكاف صح الشرط.

ليس بجيد فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقاً وأجاز المبيت في الأهل إذا كان تطوعاً ولم يعلقه بشرط فعلم أنه لا يجوز في النذر وليس هذا لأجل الشرط بل لأن التطوع له تركه متى شاء، فإذا بات في أهله فكأنه يعتكف النهار دون الليل.

(١) المغني (٤/ ٢٧٥).

(٢) الموطأ (١/ ٣٣٢) وانظر شرح الزرقاوني (٢/ ٣٧٧) والقوانين الفقهية (٨٥).

(٣) الدر المختار (٢/ ٤٩٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٦٢).

فإن اشترطه لخاص من الأغراض كعيادة المريض خرج له دون غيره وإن كان غيره أهم منه وإن اشترطه لأمر عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنيوي مباح كقتضاء الغريم وليس له الخروج لأمر محرم.

وقال الحنابلة: لو اشترط الخروج للبيع والشراء أو الإجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح الشرط بلا خلاف.

ولو قال: متى مَرِضْتُ أو عرض لي عارض خرجتُ فله شرطه علي الصحيح من المذهب.(١)

وهذا كله في الاعتكاف الواجب – أي المنذور – أما في التطوع فقال ابن قدامة رحمه الله: فأما إن كان الاعتكاف تطوعاً وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام علي اعتكافه لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج علي المريض، ولم يكن واجباً عليه فأما إن خرج لما لابد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وإذا اشترط ذلك في اعتكافه فله فعله واجباً كان الاعتكاف أو غير واجب، وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج إليه كالعَشَاء في منزله والمبيت فيه فَعَلَه.(٢)

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٧٦) والمغني (٤/ ٢٨٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٩) ومغني المحتاج (٢/ ٢١٣/ ٢١٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٧٤).

ما يفسد الاعتكاف:

١ -الجماع:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم علي أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه.(١)

وقال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا علي أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً.(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قوله تعالي: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾. [البقرة: ١٨٧] فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافَه بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم.(٣)

إلا إنهم اختلفوا في المعتكف يطأ - يجامع - ناسياً:

فقال أبو حنفية ومالك وأحمد: يبطل الاعتكاف أيضاً كالعمدة المنذور والمسنون معاً لعموم الآية فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأن ما حرم في الاعتكاف استوي عمده وسهوه في إفساده.

وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اُسْتُكْرِهُوا عليه**».(٤)

ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم - يعني الوطء ناسياً عند الشافعي - فلم تفسد الاعتكاف -.

---

(١) الإجماع (ص٣٤).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٣٧).

(٣) المغني (٤/ ٢٧٦).

(٤) صحيح: تقدم.

واختلفوا أيضاً في القبلة واللمس لشهوة. فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه: لا يفسد اعتكافه إلا أنه قد أساء وأتي بمحرم لقوله تعالي: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول عائشة رضي الله عنها: «**السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُبَاشِرَهَا**».[١]

ولأنه لا يأمن إفضاءها إلي إفساد الاعتكاف وما أفضي إلي الحرام كان حراماً فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد.

وقال الإمام مالك والشافعي في القول الثاني: يفسد اعتكافه بذلك سواء أنزل أو لم ينزل لعموم الآية ولأنها مباشرة لو قارنها الإنزال لم يصح الاعتكاف معها فكذلك إذا عريت منه كالإيلاج ثم إن الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب ذهبوا إلي أن الجماع المفسد للاعتكاف المنذور المتتابع من المعتكف الذاكر له العالم بتحريمه لا تلزمه الكفارة.

قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم علي أنه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة والشام والعراق. لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقي علي الأصل. وذهب الإمام أحمد في رواية اختارها القاضي إلي أن عليه كفارة.[٢]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٥) وابن عابدين (٢/ ٤٩٥) وتبين الحقائق (١/ ٣٢٥) والمبسوط (٣/ ١٢٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٧) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٥٣) والاستذكار (٣/ ٤٠٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٢) والذخيرة (٢/ ٤٥٥) ومواهب =

٢-الخروج من المسجد:

اتفق الفقهاء علي أن الخـروج مـن المـسجد للرجـل والمـرأة (وكـذلك **خروج المرأة من مسجد بيتها عند الحنفيـة**) إذا كان لغـير حاجـة فإنـه يفـسد الاعتكاف الواجب وألحق المالكيـة وأبـو حنفيـة - في **روايـة الحـسن** عنـه - بالواجب الاعتكاف المندوب أيضاً سواء كـان الخـروج يـسيراً أم كثـيراً لأن الخروج ينافي اللُّبث، وما ينافي الشيء يستوي فيـه القليـل والكثـير؛ كالأكـل والشرب في الصوم، والحدث في الطهر.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يفسد إلا بأكثر من نصف يـوم استحـساناً وهو أوسع لأن القليل منه لو لم يبح لو قعوا في الحرج؛ لأنه لابد منـه لإقامـة الحوائج.

أما إذا كان الخروج لحاجة وهو ما لابد منه كحاجة الإنـسان والغـسل من الجنابة والنفير ولخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفي عنهـا زوجهـا ولأجـل الحيض والنفاس فلا يبطل الاعتكاف في قولهم جميعاً.

عن عائشة ﭫ قالت: «**كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وهـو في الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وكان لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ إذا كان مُعْتَكِفًا**».[1]

وقولها ﭫ: «**الـسُّنَّةُ عـلى الْمُعْتَكِـفِ أن لاَ يَخْـرُجُ لِحَاجَـةٍ إلاَّ لِمَا لاَ بُـدَّ منه**».[2]

الجليل (٢/ ٤٥٦) وشرح الزرقـاني (٢/ ٢٨٤) والمجمـوع (٦/ ٥١٠) ومغنـي المحتـاج (٢/ ٢٠٦) والمغني (٤/ ٢٧٦) والإنصاف (٣/ ٣٨٠) والإفـصاح (١/ ٤٣٧) وكـشاف القناع (٢/ ٣٦١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٢) صحيح: تقدم.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف في أنه له الخروج إلي ما لابد له منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علي أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول[١] ولأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف ولأن النبي ﷺ كان يعتكف وقد علمنا أنه يخرج لحاجته والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط كَنَّي بذلك عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إلي فعلهما وفي معناه الحاجة إلي المأكول والمشروب إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به فله الخروج إليه إذا احتاج إليه وإنْ بَغَتَه القيءُ فله أن يخرج ليقيأ خارج المسجد وكل ما لابد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل وكذلك له الخروج إلي ما أوجبه الله تعالي عليه... كالمعتدة تخرج لقضاء العدة وكالخارج لانقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه.[٢]

الخروج لصلاة الجمعة:

من وجبت عليه الجمعة وكان اعتكافه متتابعاً واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهو آثم ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة لأنها فرض، ثم إن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا خرج للجمعة هل يفسد اعتكافه بذلك أم لا؟

---

(١) الإجماع (ص٣٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٦٨/ ٢٧١) وتبين الحقائق (١/ ٣٥١) والعناية (٣/ ٣٧٠) والبدائع (٣/ ٢٢) وابن عابدين (٢/ ٤٩١) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٢) والمدونة الكبرى (١/ ٢٠٢) ومواهب الجليل (١/ ٤٥١) والمجموع (٦/ ٥٢٤) والمهذب (١/ ١٩٣) والروضة (٢/ ٤٠٤)) ومغني المحتاج (٢/ ٢١٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٦) والإفصاح (١/ ٤٣٨).

فذهب الحنفية والحنابلة ومالـك في روايـة إلي أن خروجـه للجمعـة لا يفسد اعتكافه. لأنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتـدة تخـرج لقـضاء العدة وكالخارج لإنقاذ غريق أو إطفـاء حريـق أو أداء شـهادة تعينـت عليـه ولأنه إذا نذر أياماً فيها جمعة فكأنه استثني الجمعة بلفظه.

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا: فإنه إذا خرج لواجب فهو علي اعتكافه ما لم يُطِلْ لأنه خروج لما لابد له منه أشبه الخـروج لحاجـة الإنـسان فـإن كـان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل قال أحمد: أرجو أن له ذلك لأنه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان.(١)

وذهب المالكية في المشهور والـشافعية إلى أن خـروج المعتكـف لـصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في المسجد الجـامع فـإذا لم يفعـل وخـرج بطـل اعتكافـه. واسـتثني الشافعية ما لو شرط الخروج في اعتكافه لصلاة الجمعة فإن شرطه يـصح ولا يبطل اعتكافه بخروجه.(٢)

الخروج لعيادة المرضي وصلاة الجنازة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلي عدم جواز الخروج لعيادة المرضي وصلاة الجنازة لعدم الضرورة إلي الخـروج إلا أن يشترط ذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

---

(١) المغني (٤/ ٢٦٨/ ٢٦٩) والبدائع (٣/ ٢٢) وابن عابدين (٢/ ٤٩٠) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٢) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٧).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٨٢) والـشرح الـصغير (١/ ٤٧٠) والفواكـه الـدواني (١/ ٣٢١) وحاشية العدوي (١/ ٥٨٥) وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٩) والمجموع (٦/ ٥١٤) ومغني المحتاج (٢/ ٢١٣).

لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».[١]

وعنها رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ على الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُبَاشِرَهَا ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لَا بُدَّ منه».[٢]

ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له.

قال ابن قدامة: وإن تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها وإن تعين دفن الميت أو تغسيله جاز أن يخرج له لأن هذا واجب متعين فيقدم علي الاعتكاف كصلاة الجمعة.[٣]

ومحل ذلك إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنازة أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عَرَّجَ علي مريض لعيادته أو لصلاةِ جنازة فإنه يجوز بشرط أن لا يطول مُكثه عند المريض أو بعد صلاة الجنازة عند الجمهور بأن لا يقف عند المريض إلا بقدر السلام لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وهو مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كما هو ولا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عنه».[٤]

ولقولها رضي الله عنها: «إن كنت لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فيه فما أَسْأَلُ عنه إلا وأنا مَارَّةٌ».[٥]

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) المغني (٤/ ٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣٢).

(٥) رواه مسلم (٢٩٧).

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن له عيادة المريض وشهود الجنازة وإن لم يشترط، لما روى عَاصِم بن ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قال: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ وَلْيَعُدْ الْمَرِيضَ وَلْيَشْهَدْ الْجِنَازَةَ وليأت أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وهو قَائِمٌ».[1] قال أحمد: يشهد الجنازة، ويعود المريض، روى يجلس ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه.[2]

أما المالكية فإنهم مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنازة وقالوا: لا يصح اشتراط فعل هذا ولا يستباح بالشرط، لأنه اشتراط في العبادة بما ينافيها؛ فلم يصح، كما لو اشترط في الصلاة أن يأكل إذا احتاج أو يتكلم.

إلا أنهم أوجبوا الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما، وذلك لبرهما فإنه آكد من الاعتكاف المنذور ويبطل اعتكافه به ويقضيه، لأن الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك للمعتكف عنها، فهو عارض كالخروج لتخليص الغرقى فإنه واجب ومبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الخروج لبر الوالدين.[3]

وهذا كله في الاعتكاف الواجب أما إن كان الاعتكاف تطوعاً وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز، وقال ابن قدامة لأن كل واحد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٤) قال الإمام أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة.

(٢) المغني (٤/ ٢٧٣).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ١٨٢) وبلغة السالك (١/ ٤٧٠) والإشراف على مسائل الخلاف (ص ٢١٤،٢١٥) والموطأ (١/ ٣١٢،٣١٣) والإفصاح (١/ ٤٤٠) وبدائع الصنائع (٣/ ٢١) وابن عابدين (٢/ ٤٩٣) والبحر الرائق (٢/ ٣٢٥/ ٣٢٦) والمجموع (٦/ ٥٠٠) ومغني المحتاج (٢/ ٢١٣،٢١٨) ونهاية المحتاج (٣/ ٢٢٣) والمغني (٤/ ٢٧٣،٢٧٤).

منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، لأن النبي ﷺ لم يكن يُعَرِّجُ على المريض ولم يكن واجباً عليه، فأما إن خرج لما لابد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.[١]

ما يباح للمعتكف وما يكره له:

أ- الأكل والشرب والنوم:

يباح للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد في قولهم جميعاً.وزاد المالكية أن اعتكاف مَنْ لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب مكروه.

أما النوم للمعتكف فمحله المسجد، لأن خروجه للنوم ليس بعذر.[٢]

ب- العقود والضائع في المسجد:

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر، ويكتسب بالصنعة على الإطلاق.

ثم اختلفوا في جواز البيع:

فقال أبو حنيفة: له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلع – أي يحرم عليه.

وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ما له، ويبيع ويشتري من غير إكثار.

وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعاً وكان يسيراً.

وعنه رواية أخرى: بالمنع من ذلك على الإطلاق – رواها عنه الجلاب، قال: وقال مالك: لا يبيع المعتكف، ولا يشتري، ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.

---

(١) المغني (٤/ ٢٧٤).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٤٩٣) والدسوقي (٢/ ١٩٠) ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٦) وكشاف القناع (٢/ ٣٠٦)والكافي (١/ ٣٧٥) والآداب الشرعية (٣/ ٣١٥).

وقال أحمد: لا يجوز له البيع والشراء على الإطلاق، ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره، ولا يجوز فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجاً أم غير محتاج، وسواء في ذلك القليل والكثير.(١)

جـ - الصمت:

اتفق الفقهاء على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل لأنه ليس من شريعة الإسلام وصرح الحنفية والحنابلة بتحريمه لظاهر الأخبار، قال قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ: «دخل أبو بَكْرٍ على امْرَأَةٍ من أَحْمَسَ يُقَالُ لها زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فقال: ما لها لَا تَكَلَّمُ؟ قالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قال لها: تَكَلَّمِي، فإن هذا لَا يَحِلُّ، هذا من عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ».(٢)

وعن علي رضي الله عنه قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».(٣)

قال ابن قدامة: فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به، بهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفاً لما روى ابن عباس قال: «بَيْنَا النبي ﷺ يَخْطُبُ إذا هو بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عنه فَقَالُوا: أبو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».(٤)، ولأنه نذرُ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عنه فلم يلزمه كنذر المباشرة في المسجد، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك، سواء نذره

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٤٢/ ٤٤٣) وابن عابدين (٢/ ٤٩٣) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٩٧/ ٣٩٨) والمدونة (١/ ١٩٩،١٩٨) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٩٣) والمجموع (٦/ ٥٥٨/ ٥٦٤) ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٦) والمغني (٤/ ٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

أم لم ينذره، للنهي عنه، وظاهره التحريم، والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «عن هذا لَا يَحِلُّ، هـذا مـن عَمَـلِ الْجَاهِلِيَّـةِ». وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى.(١)

ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن، وذلك لعموم الآيات وصحيح الأحاديث التي تُرَغِّبُ العبد على الاشتغال بالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء ونحو ذلك من الطاعات المحضة.

ثم اختلفوا: في إقرائه القرآن، أو الحديث، أو الفقه.

فقال مالك، وأحمد: لا يستحب له ذلك،لأن النبي ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف.

وعن مالك رواية أخرى ذكرها الجلاب، فقال: وقال مالك: لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد، وأن يقرأ فيه، ويقرئ غيره القرآن.

وقال ابن وهب عن مالك وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيءَ الخفيفَ، والتركُ أحبُّ إليَّ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له ذلك، لأن الاشتغال بالعلم تعلمه وتعليمه، فرض كفاية، فهو أفضل من صلاة النافلة، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات، ولأن نفعه متعدٍ إلى الناس، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة.

---

(١) المغني (٤/ ٢٨٦/ ٢٨٧) وابن عابدين (٢/ ٤٩٤) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٩٨) والإفصاح (١/ ٤٣٩) وكشاف القناع (٢/ ٣٦٣).

وروى المروزي. عن أحمد، في الرجل يُقْرِئُ في المسجد ويريد أن يعتكف، فقال: يقرئ أحبُّ إليَّ.

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء: وهذا على أصله، من أنه لا يستحب للمعتكف أن ينتصب للإقراء ولا لدرس العلم، فينقطع بالاعتكاف عن الإقراء، فكان الإقراء أفضل من الاعتكاف إلا أن منفعة ذلك يتعدى.

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: والذي عندي في ذلك، أن مالكاً وأحمد لم يريا استحباب أن لا يقرئ المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه، إلا من حيث إنه بإقرائه غيره ينصرف همه عن تدبر القرآن إلى حفظه على القارئ، فيكون قد صَرَفَ فَهْمَهُ عن تدبر أسراره لنفسه إلى حفظ ظاهر نطقه لغيره، وإلا فلا يظن بهما رضي الله عنهما أنهما كانا يريان شيئاً من عبادات المعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له، وهذا كله يسير إلى أن الاعتكاف حبس للنفس، وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن، ومعاني التسبيح، والتحميد، والتهليل، وذكر الله سبحانه وتعالى، فيكون كل ما جمع من الفكر يناسب هذه العبادة، وكل ما بسط من الفكر ونشر من «الهم». ينافيها.[1]

وقت دخول المعتكف المسجد:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلي أن من نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان أو نذر اعتكاف عشر كالعشر الأخيرة من رمضان أو أراد ذلك تطوعاً دخل معتكفه قبل ليلته الأولي أي قبل غروب الشمس إذ الشهر يدخل

(١) الإفصاح (١/ ٤٤١/ ٤٤٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٣٩٨،٣٩٧) وابن عابدين (٢/ ٤٩٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٩١) والمدونة (١/ ٢٠٠) (٤/ ٢٨٦) وكشاف القناع (٢/ ٣٦٣).

الليلة بدليل ترتب الأحكام المعلقة به من حلول الدَّيْن ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فعلي هـذا إذا أحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً دخل قبل غروب الشمس من ليلـة إحـدي وعـشرين لما روى عـن أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِن رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حتى إذا كان لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ من صَبِيحَتِهَا من اعْتِكَافِهِ قال: «من كان اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ»**.[1]

ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي فإنها عدد المؤنث قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾. [الفجر: ٢] وأول الليالي العشر: ليلة إحدى وعشرين.

وأولوا حديث عائشة رضي الله عنها: **«كان رسول اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صلى الْفَجْرَ ثُمَّ دخل مُعْتَكَفَهُ»**.[2] علي أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلي بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلي الصبح انفرد.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله عن حديث عائشة هـذا: لا أعلم أحـداً من فقهاء الأمصار قال بهذا الحديث مع ثبوته وصحته في وقت دخول المعتكف موضع اعتكافه إلا الأوزاعي والليث بن سعد وقال به طائفة من التابعين.[3]

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٧٢).

(٣) الاستذكار (٣/ ٤٠٠).

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلي أنه يدخل بعد صلاة الفجر لحديث عائشة المتقدم.[١]

وقت خروج المعتكف من المسجد:

اتفق الأئمة الأربعة علي أن مَنْ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان أنه يخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة شوال، إلا أنهم استحبوا أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصل العيد أو يخرج منه إلي المصلي إن صلوها في غيرها.[٢]

قال الإمام مالك رحمه الله: إنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعوا إلي أهليهم حتي يشهدوا العيد مع الناس وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وذلك أحسن ما سمعت.[٣]

وقال الإمام النووي رحمه الله: ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه سواء تم الشهر أو نقص والأفضل أن يمكث ليلة

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٣) والبدائع (٣/ ١٠) وتبين الحقائق (١/ ٣٥٣) والفتاوي الهندية (١/ ٢١٤) والجوهر النقي (٤/ ٣٢٠) والموطأ (١/ ٣١٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٧٦) والتاج الإكليل (٢/ ٤٦٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٣٠) وشرح ابن بطال (٤/ ١٧٨) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٦) وشرح مسلم (٨/ ٦٨) والمجموع (٦/ ٤٦٩) وفتح الباري (٤/ ٣٢٥) وشرح الزركشي (١/ ٤٥١) والفروع (٣/ ١٢٧) وكشاف القناع (٢/ ٣٥٤) وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٩).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٤٩٦) والفتاوي الهندية (١/ ٢١٤) وتبين الحقائق (١/ ٣٥٣) والموطأ (١/ ٣٣٦) والشرح الكبير (٢/ ١٩٤) والشرح الصغير (١/ ٤٧٢) والمجموع (٦/ ٤٦٩) وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٩) والحاوي الكبير (٣/ ٣٦٠) والمغني (٤/ ٢٩٣)

(٣) الموطأ (١/ ٣٣٦) والتمهيد (٢٣/ ٥٤) والاستذكار (٣/ ٣٩٥/ ٣٩٦).

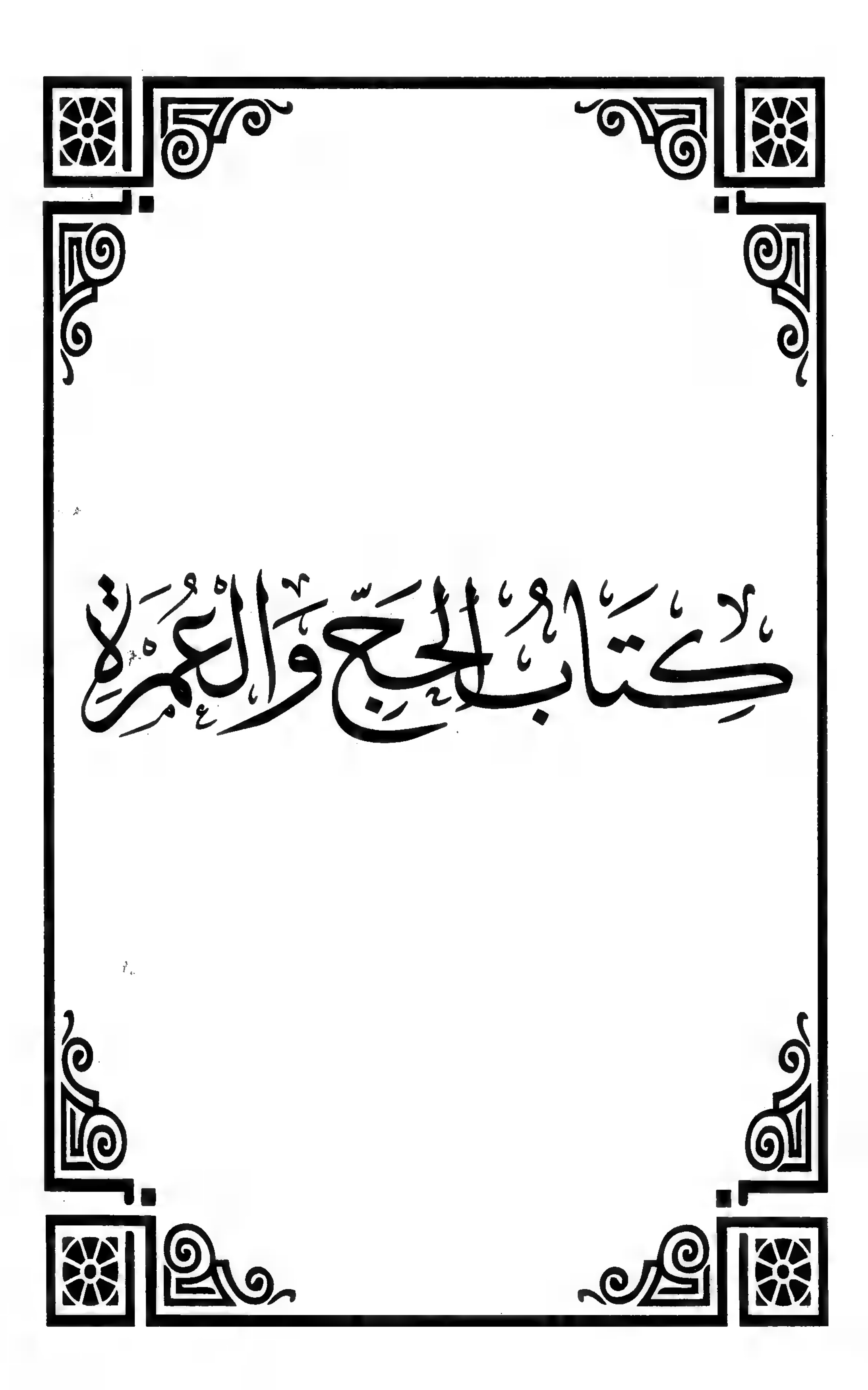
العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه إلي المصلي لصلاة العيد إن صلوها في المصلي.[١]

وقال ابن قدامه رحمه الله: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه: نص عليه أحمد.[٢]

---

(١) المجموع (٦/ ٤٦٩).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٣).



كتاب الحج والعمرة





كتاب الحـــج

تعريف الحج:

الحج لغة: الحج بفتح الحاء ويجوز كسرها، هو لغة القصد، حَجَّ إلينا فلان: أي قَدِمَ، وحَجَّهُ يَحُجُّ حَجّاً: قَصَدَه، وَرَجُلٌ محجُوجٌ أي مقصود. هذا هو المشهور.

وقال جماعة من أهل اللغة: الحج: هو القصد لمُعَظَّمٍ.

والحِجُّ بالكسر: الاسم.الحِجَّة: المرة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح.[١]

وقال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]. يعني – تعالى ذكره – فمن أتاه عائداً إليه بعد بدء، وكذلك كل من أكثر الاختلاف إلى شيء فهو حاج إليه: وإنما قيل للحاج: حاج؛ لأنه يأتي البيت قبل التعريف[٢] ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد التعريف، ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصَّدْرِ[٣] فلتكراره العود إليه مرة بعد أخرى قيل له حاج.[٤]

---

(١) تاج العروس ولسان العرب.

(٢) أي قبل الوقوف بعرفة.

(٣) طواف الصَّدَرِ: بفتح الدال هو طواف الوداع.

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٤٤).

تعريف الحج اصطلاحاً:

الحج في اصطلاح الشرع: هو قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصوصٍ (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقتٍ مخصوصٍ (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصةٍ، وهي الوقوف بعرفة، والطواف والسعي عند جمهور الفقهاء وبشرائطَ مخصوصةٍ يأتي بيانها [١] إن شاء الله تعالى.

فضل الحج:

تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج، وعظمة ثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

ومن الأحاديث:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقال: إِيمَانٌ بالله وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قال حَجٌّ مَبْرُورٌ». [٢]

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حَجَّ لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ ودَتْهُ أُمُّهُ». [٣]

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٢٠) والاختيار (١/ ١٤٩) وابن عابدين (٢/ ٥٠٠) ومواهب الجليل (٢/ ٤٦٩) والشرح الكبير (٢/ ١٩٩) وحاشية الشرقاوي (٢/ ٣٨٨) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٠) والمغني (٤/ ٢٩٨) والتعريفات (ص ٨٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦، ١٥١٩) ومسلم (٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩) ومسلم (١٣٥٠).

وفي لفظ الترمذي: «من حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».(١)

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ».(٢)

والمبرور: الذي لا معصيةَ فيه أو الذي وُفيتْ أحكامُه فوقع موافِقاً لِمَا طُلِبَ من المكلَّف على الوجهِ الأكملِ.

٤- مار واه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «يا رَسُولَ اللهَّ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قال: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».(٣)

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يَوْمٍ أَكْثَرَ من أَنْ يُعْتِقَ الله فيه عَبْدًا من النَّارِ من يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فيقول ما أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».(٤)

٦- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بين الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الْجَنَّةُ».(٥)

---

(١) رواه الترمذي (٨١١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٠).

(٤) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٥) رواه الترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٠).

حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرضُ عين على كل مسلم مكلَّف مستطيع في العمر مرة، وقد ثبتت فريضتُه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الإمام الكاساني رحمه الله: في الآية دليل وجوب الحج من وجهين:

أحدهما: أنه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ و: «على». كلمة إيجاب.

والثاني: أنه قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قيل التأويل: ومن كفر بوجوب الحج حتى روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أي ومن كفر بالحج فلم يرى حجه براً ولا تركه مأثماً.

وقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قيل: ادع الناس ونَادِهم إلى حج البيت، وقيل: أي أَعْلِم الناسَ أن الله فرض عليهم الحج ودليله قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾.[1]

وقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السُّنة: فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[2]

---

(١) البدائع (٣/ ٣٣/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: خَطَبَنَا رسول اللهَّ ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ اللهَّ؟ فَسَكَتَ حتى قَالَهَا ثَلَاثًا فقال رسول اللهَّ ﷺ: «لو قلت نعم لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قال ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَن كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ».[1]

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين الجازم بثبوت هذه الفريضة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العُمْر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يَكْفُرُ جاحدُه، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد كبير من أهل العلم منهم ابن المنذر والنووي وابن هبيرة وابن قدامة وغيرهم.[2]

وأما المعقول: فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة؛ إذ كل ذلك لازم في المعقول، وفي الحج إظهار العبودية، فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك، لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التزين، والارتفاق، ويتصور بصورة عبدٍ سَخِطَ عليه مولاه، فيتعرض بسوءِ حالِه لعطفِ مولاه ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبدٍ عَصَى مولاه فوقف بين يديْه متضرِّعاً حامِداً له مثنياً عليه مستغفراً لزلَّاته مستقيلاً لعثراته، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبدٍ معتكِفٍ على باب مولاه لائذٍ بجنابه.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) المجموع (٧/ ١٣٠٢) والأم (٢/ ١٠٩) والإجماع لابن المنذر (٣٤) ومراتب الإجماع (٤١) والمغني (٤/ ٢٩٨) والإفصاح (١/ ٤٤٢).

وأما شكر النِّعمة، فَلِأَنَّ أن العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن، والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً والله أعلم.[1]

وجوب الحج على الفور أو التراخي؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحج عند تحقيق الشروط – الآتي ذكرها – هل هو على الفور أو على التراخي؟

فذهب الإمام أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وأبو يوسف في المشهور عنه وهو المعتمد عند الحنفية ومالك في قولٍ اختاره بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين والحنابلة في المذاهب والمزني من الشافعية، إلى أنه يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، فمَنْ تَحَقَّقَ فَرْضُ الحجِّ عليه في عامٍ فأَخَّرَه يكون آثماً، وإذا أدَّاه بعد ذلك كان أداء لا قضاء وارتفع الإثم.

استدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١- والأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط، لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أُمِرَ به فَأَمِنَ الضررَ، وإن أُريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه، لمسارعته إلى الخير، لو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور، بل يؤخر إلى السنة الثانية، والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٣٥).

وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي، فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين فكان أَوْلَى.

ولأن للحج وقتاً معيناً من السَّنة يفوتُ عن تلك السَّنة بفوات ذلك الوقت، فلو أَخَّره عن السَّنة الأُولى تفويتاً له للحال الثانية (وقد لا يعيش) فكان التأخيرُ عن السَّنة الأُولى تفويتاً له للحال؛ لأنه لا يمكنه الأداء للحال إلى أن يجيء وقت الحج من السَّنة الثانية وفي إدراك السنة الثانية شك، فلا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشك، والتفويت حرام.

٢- قول النبي ﷺ: «**أَيُّهَا الناس قد فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا**».(١) والأصل في الأمر أن يكون على الفور.

٣- قوله ﷺ: «**من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فإنه قد يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**».(٢)

٤- وبما روى مرفوعاً: «**من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللهَّ ولم يَحُجَّ فلا عليه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللهَّ يقول في كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**».(٣) **فألحق الوعيدَ بمَنْ أَخَّر الحجَّ عن أول أوقات الإمكان، لأنه قال: «من ملك»: «كذا»: «فلم يحج»**. والفاء للتعقيب بلا فصل؛ أي لم يحج عقب مِلْكِ الزادِ والراحلة بلا فصل.

قالوا: ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور كالصيام؛ ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) واللفظ له وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣١).

(٣) رواه الترمذي (٨١٢) وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٠).

غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة يَقْدِرُ بعدها على فعله.

ولأن إيجاب الحج مُعَلَّقٌ بشرط، والأصل فيما عُلِّقَ بالشروط لزومه عقيب الشرط بلا فصل، كقوله: «**من دخل الدار فأعطه درهماً**». ولأنها عبادة تَجِبُ الكفارةُ بإفسادها فوجبت على الفور كالصوم.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية ومحمد بن الحسن (وأبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنهما، والإمام مالك في الرواية الثانية، وهو قول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين) إلى أن الحج يجب على التراخي؛ والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفِعل في المستقبل فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حَرُمَ التأخيرُ.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله أنه سُئِل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها، هل يُجبر على إذن لها قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام، وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي والله أعلم.[1]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الله تعالى فرض الحج في وقت الحج مطلقاً، لأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مُطْلَقٌ عن الوقت، ثم بين وقت الحج بقوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقْتُ الحج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العُمْر؛ فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل.

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٦٣).

٢- أن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلِّهم سَنَةَ عشر، فدلَّ على جوازِ التأخير، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه.

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «**وَقَفَ عَلَيَّ رسول اللهَّ ﷺ بالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فقال: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قلت: نعم. قال: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أو قال احْلِقْ قال: فِيَّ نَزَلَتْ هـذه الْآيَـةُ:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ **إلى آخِرِهَا فقال النبي ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بين سِتَّةٍ أو انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**».(١)

فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (١٩٦)﴾ نزلت سنة ست من الهجرة.

قال النووي رحمه الله: وهذه الآية دالة على وجوب الحج، ونزل بعدها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢٠١).

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ستٍ من الهجرة في ذي القَعْدةِ وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حُنيناً بعد فتح مكة، وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامُه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنما أخَّره ﷺ عن سنة ثمانٍ بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق فيُبَلِّغُوا عنه المناسكَ، ولهذا قال في حجة الوداع ليُبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ ولْتَأخذُوا عني مناسككم ونزل فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قال: واحتج أصحابنا أيضاً بالأحاديث الصحيحة المستفيضة: أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع مَنْ لم يكن معه هدي أن يفتتح الإحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن.

واحتج أصحابنا أيضاً بأنه إذا أخَّره من سَنةٍ إلى سَنةٍ أو أكثره وفَعَلَه يُسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين، هكذا نقل الإجماعَ فيه القاضي أبو الطيب وغيره، ونقلِ الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون، ولو حَرُمَ التأخيرُ لكان قضاءً لا أداءً.

فإن قالوا: هذا ينتقض بالوضوء، فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداء، مع أنه يأثم بذلك قلنا: قد منع القاضي أبو الطيب كونه أداء في هذه الحالة. وقال: بل هو قضاء لبقاء الصلاة، لأنه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود، فلا يوف بالقضاء بخلاف الحج، وقد تقرر في الاصطلاح أن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود.

واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء، قال إمام الحرمين في الأساليب: أسلوب الكلام في المسألة أن تقول: العبادة الواجبة ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة، فيجب على الفور، لأنه المعنى من مقصود الشرع بها.

والثاني: ما تعلق بغير مصلحة المكلف، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان، فيتعين فعلها في الأوقات المشروعة لها، لأن المقصود فعلها في تلك الأوقات.

والثالث: عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به.

والرابع: عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر، وكانت مرة واحدة في العمر، وهي الحج، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص، وهذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان، ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة، هذا كله إذا قلنا إنه يقتضي الفور، ولنا طريق آخر، المقصود منه الامتثال المجرد، ومن زعم أنه يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه، ويمكن أن يقال: الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، وهذا هو الحكمة في إضافة الحج إلى

العمر، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول: الأمر بالحج إما أن يكون مطلقا، والأمر المطلق لا يقتضي الفور وإما أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه، هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله.

وأما: الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضي الفور، فمن وجهين أحدهما: أكثر أصحابنا قالوا: إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا والثاني: أنه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه.

وأما: الحديث: من أراد الحج فليعجل فجوابه: من أوجه أحدها: أنه ضعيف والثاني: أنه حجة لنا، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره والثالث: أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة.

وأما: الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا فمن أوجه أحدها: أنه ضعيف كما سبق والثاني: أن الذم لمن أخره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت الثالث: أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا وظاهره أنه يموت كافرا، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره، بل هو عاص، فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم.

والجواب: عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج. والجواب: عن قياسهم على الجهاد من وجهين أحدهما: جواب القاضي أبي الطيب وغيره: لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي والثاني: أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج. والجواب: عن قولهم: إذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن الصحيح عندنا موته عاصيا، قال أصحابنا: وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم الصبي، أو عزر السلطان إنسانا فمات، فإنه يجب الضمان، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، والله أعلم.[1]

شروط فريضة الحج:

شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مُطالَباً بأداء الحج، مفروضاً عليه، فمن فقد أحدَ هذه الشروط لا يجب عليه الحج، ولا يكون مطالَباً به وهذه الشروط خمسة هي: الإسلام والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي متفق عليها بين العلماء قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في هذا كله اختلافاً».[2]

---

(١) المجموع(٧/ ٧٠/ ٧٤) وانظر والبدائع (٣/ ٣٦/ ٣٧) وابن عابدين(٢/ ٥٢) وفتح القدير (٢/ ٤١٢) والتمهيد (١٦/ ١٦٣) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٠) ورجح هو القول بالفورية والمدخل (٤/ ٢١٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٧١/ ٤٧٣) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٥٣) والحاوي الكبير (٤/ ٢٤) وفتح الباري (٣/ ٥٩٩) والشرح الكبير مع المغني (٤/ ٣١٩) والإنصاف (٣/ ٤٠٤) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٩) والإفصاح (١/ ٤٥٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) واللفظ له وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣١).

وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاثة منها: ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، ومنها ما هـو شرط للوجـوب والإجـزاء، وهو البلوغ والحرية، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة.

الشرط الأول من شروط فريضة الحج: الإسلام:

لو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك تجب عليه حجـة الإسـلام بالإجماع ولا يعتد بما حج في حال الكفر.

لقول النبـي ﷺ: «أيـما أعـرابي حـجّ ثـم هـاجر فعليـه أن يحـج حَجَّـة أخرى».[١] يعني أنه إذا حج قبل الإسلام ثم أسلم، ولأن الحج عبادة. والكافر ليس من أهل العبادة.

وقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يُطالب بالحج بالنسبة لأحكام الـدنيا أما بالنسبةَ للآخرة فقد اختلفوا في حكمه. هل يؤاخذ بتركه أو لا يؤاخذ؟

ولو أسلم الكافر وهو مُعْسِرٌ بعد استطاعته في الكفر، فإنه لا أثر لها.[٢]

الشرط الثاني: العقـل:

يـشترط لفرضـية الحـج أن يكـون الإنـسان عـاقلاً؛ لأن العقـل شرط التكليف، والمجنون ليس من أهل التكليف، فلو حج المجنون فلا يصح منـه إجماعاً، لأنه ليس أهلاً للعبادة فلو حج المجنون فحجـه غـير صـحيح، فـإن شُفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الإسلام.[٣]

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

(٢) البدائع (٣/ ٣٩) وابن عابـدين (٢/ ٥٠٣) والحـاوي الكبـير (٤/ ٥) ومغنـي المحتـاج (٢/ ٢٢٠) ونهاية المحتاج (٢/ ٣٧٥) والمغني (٤/ ٣٠١).

(٣) المصادر السابقة.

وروى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ». [(١)]

الشرط الثالث: البلوغ:

لا حج على الصبي –لأنه لا خطاب عليه؛ فلا يلزمه الحج إلا أنه لو حج صح حجه وكان تطوعاً عند الجمهور – أي يُكتب له – لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نعم. وَلَكِ أَجْرٌ». [(٢)]

وروى البخاري في صحيحه [(٣)] عن السائب بن يزيد قال: «حُجَّ بِي مع رسول اللهَّ ﷺ وأنا بن سَبْعِ سِنِينَ».

وقال أبو حنيفة: لا يصح منه. قياساً على النذر، فإنه لا يجب عليه، ولا يصح منه، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، ولأنها عبادة والعبادات بأسرها موضوعه عن الصبيان، العقل شرط لصحة التكليف.

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: ومعنى قولهم – أي مالك والشافعي وأحمد: يصح منه، أي: يُكتب له، وكذلك أعمال البر، ولا يُكتب عليه فهو يُكتب له ولا يُكتب عليه.

ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه، على ما ذكره بعض أصحابه منه صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عنه، إذا فعل المحظورات في الإحرام زيادة في الرفق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج. [(٤)]

---

(١) رواه أبو داود(٤٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٣) (١٨٠٨).

(٤) الإفصاح (١/ ٤٥٥).

إلا أنه إذا بلغ الصبي وكان قد حج قبل بلوغه وجب عليه حجةُ الفريضة بإجماع المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَه حَجَّةُ حتى يَعْقِلَ فإذا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».[1] ولأنه أدى ما لم يجب عليه، فلاً يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ.[2]

الشرط الرابع: الحرية:

العبد المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مستغرِقٌ في خدمة سيده،ولأن الله تعالى شَرَطَ الاستطاعَة لوجوبِ الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولا استطاعة بدون مِلْكِ الزادِ والراحلةِ، ولا مِلْكَ للعبد؛ لأنه مملوك فلا يكون مالكاً بالإذن، فلم يُوجد شرط الوجوب، وسواء أَذِنَ له المولى بالحج أولا، لأنه لا يصير مالكاً إلا بالإذن، فلم يجب الحج عليه؛ فيكون ما حج في حال الرِّقِ تطوعاً.

فلو حج صح حجه في حال الرق ويكون تطوعاً، فإذا عُتِقَ وجبَ عليه حجةُ الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».[3]

الشرط الخامس: الاستطاعة:

لا يجب الحج على مَنْ تتوافر فيه خصال الاستطاعة؛ لأن الله (تعالى) شَرَطَ الاستطاعة لوجوب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٦٥٥) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٥).

(٢) شرح ابن بطال (٤/٥٢٨) وفتح القدير (٢/ ٤١٠) والمجموع (٧/ ٣١) والمغني (٤/ ٣٥٠) والإقناع (١/ ٨٣) والتمهيد (١/ ١٠٨)وباقي المصادر السابقة.

(٣) صحيح: تقدم.والمصادر السابقة.

وشروط الاستطاعة التي تُشتَرطُ لوجوب الحج قسمان: شروط عامة للرجال والنساء، وشروط تَخُصُّ النساء.

القسم الأول: شروط عامة للرجال والنساء.

شروط الاستطاعة العامة أربع خصال:

١- القدرةُ على الزادِ وآلةِ الركوب.

٢- صحةُ البدنِ.

٣- أَمْنُ الطريقِ.

٤- إمكانُ السيرِ.

الخصلة الأولى: القدرة على الزادِ وآلةِ الركوبِ.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول سحنون وابن حبيب من المالكية إلى أنه يُشترط لوجوب الحج القدرةُ على الزادِ وآلةِ الركوبِ والنفقة ذهاباً وإياباً، ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيداً عن مكة.

قال في الهداية: «وليس من شرطِ الوجوبِ على أهل مكة ومَنْ حولها الراحلةُ؛ لأنه لا تلحقه مشقةٌ زائدة في الأداءِ، فأَشْبَه السعيَ إلى الجمعة».[1]

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في اشتراط الزاد وآلة الركوب لوجوب الحج، وكانوا يركبون الدواب. لذلك عبروا بقولهم: «الزواد والراحلة». وهي الجمل المُعَدُّ للركوب لأنه المعروف في زمانهم، وهذا الخلاف في أمرين: الأمر الأول: خالف المالكية جمهور الفقهاء في اشتراط القدرة على الراحلة، وإن كانت المسافة بعيدة قالوا: من استطاع المشي بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه، بل يجب عليه

(١) الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٢٧).

الحج فإن كان في الوصول مشقةٌ عظيمةٌ لم يَجِبْ عليه، والمشقة العظيمة هي الخارجة عن المعتاد بالنسبة للشخص، وهي تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة.

واستدل المالكية على ذلك:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان؛ فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها، ولا الراحلة كالصلاة والصيام.

قالوا: ولو صح حديث: «**الزاد والراحلة**». لحملناه على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطار البعيدة، وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قالوا: والآية عامة ليست مجملة، ولا تفتقر إلى بيان، فكأنه (تعالى) كلف كل مُستطيع على وجهٍ قَدَرَ بمالٍ أو ببدنٍ، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».(١) فجعل صحة الجسم مساوية للغنى، فسقط قول من اعتبر الراحلة.

واستدل جمهور الفقهاء على اشتراط الزاد و آلة الركوب لوجوب الحج بما ورد من رسول الله ﷺ من أنه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فروى الدارقطني عن أنس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله؛ ما السبيل؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».(٢)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢١٨) وضعّفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

فقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة المشروعة بالزاد والراحلة جميعاً؛ فلا تَثْبُتُ الاستطاعةُ بأحدها، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج.

ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد. وما ذكره المالكية ليس باستطاعة؛ فإنه شاق وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رُخَصَ السفرِ تَعُمُّ مَنْ يَشُقُّ عليه ومَنْ لا يُشق عليه.(١)

الأمر الثاني: اختلف الفقهاء في الزاد ووسائل المواصلات هل يشترط مِلْكِيَّةُ المكلَّفِ لما يحصلها به أو لا يُشترط؟

فذهب جمهور الفقهاء والحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن مِلْكَ ما يحصل به الزاد ووسيلة المواصلات - النقل - شرط لتحقيق وجوب الحج، فلا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً.

وذهب الشافعية إلى أنه يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الإباحة مما لا مِنَّةَ له على المباح له، كالابن إذا بذل الزاد والراحلة لأبيه.

فإن كان يعطيه غير الولد ففيه وجهان أحدهما: لا يلزمه الحج، لأن في الولد إنما وجب عليه لأنه بضعه منه، فنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره؛ فلم يجب الحج.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٥) وابن عابدين (٢/ ٥٠٥) والاختيار (١/ ١٥٠) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٧) وما بعدها والاستذكار (٤/ ١٤٧) ومغني المحتاج(٢/ ٢٢٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤) والحاوي الكبير (٤/ ٧) والمغني (٤/ ٣٠٥) والإفصاح (١/ ٢٧٢) ط: دار الكتب العلمية والتاج والإكليل (٢/ ٤٩٨).

والثاني: يلزمه. قال الشيرازي: وهو ظاهر النص؛ لأنه واجب لمن يعطيه فأشبه الولد. (١)

شروط الزاد وآلة الركوب:

ذكر الفقهاء شروطاً في الزاد وآلة الركوب المطلوبَيْنِ لاستطاعة الحج، هي تفسير وبيان لهذا الشرط، نذكرها فيما يلي:

صرح جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ بنفقة وَسَطٍ لا إسراف فيها ولا تقتير، فلو كان يستطيع زاداً أدنى من الوَسَطِ الذي اعتاده لا يُعتبر مستطيعاً للحج، ويتضمن اشتراط الزاد أيضاً ما يحتاج إليه من آلات الطعام والزاد مما لا يستغنى عنه. (٢)

واعتبر المالكية القدرة على الوصول إلى مكة، لذي صنعة تقوم به، ولا تزري بمثله، أما الإياب فلا يشترط القدرة على نفقته عندهم في المُعتمد إلا أن يُعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، ولو شكاً، فيراعي ما يُبَلِّغُهُ ويرجعُ به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يعيش فيه بما لا يزري به من الحرف. (٣)

---

(١) المهذب (١/ ١٩٨) ونهاية المحتاج (٢/ ١٧٦) والبدائع (٣/ ٤٤) وفتح القدير (٢/ ٢١) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٧) والتاج والإكليل (٢/ ٥٠٥) والمغني (٤/ ٣٠٥) ورد المحتار (٢/ ٥٠٧) والإفصاح (١/ ٤٥١).

(٢) البدائع (٣/ ٤٥) وفتح القدير (٢/ ١٢٦) وابن عابدين (٣/ ٥٠٥) والاختيار (١/ ١٥٠) والشرح الكبير للرافعي (٧/ ١٣) ومنهاج الطالبين (١/ ٣٩) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٨) والمغني (٤/ ٣٠٦).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٧) ومواهب الجليل (٢/ ٥١١) والتاج والإكليل (٢/ ٥١٠) وشرح الرسالة (١/ ٤٥٦).

ب- صرح جمهور الفقهاء بأنه يشترط في الراحلة أن تكون مما تصلح لمثله، إما بشراءٍ أو بكِراءٍ لذهابه ورجوعه، فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المِثْلِ أو بأكثر من أجرة المثل، أو عجز عن ثمنها أو أُجْرَتِها لم يلزمه الحج، سواء قدر على المشي وكان عادته أم لا.[1]

ج- صرح الجمهور أيضاً أن مِلْكَ الزادِ ووسيلَة النقلِ يُشترط أن يكون فاضلاً عما تمس إليه الحاجة الأصلية مُدَّةَ ذهابِه وإيابِه.

أما المالكية فاعتبروا ما يُوصِّلُه فقط ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يُوصِّلُه فقط، ولا يراعي ما يَؤول أمرُه وأمرُ أهلِه وأولادِه إليه في المستقبل؛ لأن ذلك أمر لله تعالى وهذا مبني علي القول بأن الحج واجبٌ علي الفور، وأما علي القول بالتراخي فلا إشكال في تبدية نفقة الولد والأبوين علي الحج، ومثل نفقة الأولاد والأبوين نفقة الزوجة فتقدم علي القول بالتراخي.[2]

وفي هذا تفصيل نوضحه في الأمور التي تشملها الحاجة الأصلية:

خصال الحاجة الأصلية.

خصال الحاجة الأصلية ثلاث:

١- نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابة عند الجمهور خلافا للمالكية، لأن النفقة مُتعلِّقة بحقوق الآدميين وهم أحوج، وحقهم آكد؛ لئلا يَضِيعُوا، وقد قال النبيﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ من يَقُوتُ».[3]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦) وبلغة السالك (٢/ ٨) وشرح الرسالة (١/ ٤٥٦) ومواهب الجليل (٢/ ٥٠٠ / ٥٠٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٩٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

٢- ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكنٍ ومما لابد لمثله كالخادم، وأثاث البيت، وسلاحه، وفرسه، وثيابه بقدر الاعتدال المناسب في ذلك كله عند الجمهور خلافا للمالكية.

أما المالكية فقالوا في هاتين الخصلتين:

يبيع في زاده دارَه التي تُباع علي المفلس وغيرها مما يباع علي المفلس من ماشية وثيابٍ ودوابٍ وخادمٍ وسلاحٍ ومُصحَفٍ وكُتُبِ العلمِ ولو مُحتاجاً إليها.

وإن كان يترك ولده وزوجته ومَنْ تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس يأكلون منها فإنه بجب عليه الحج إلا أن يخشي علي نفسه أو علي أولاده؛ فإنه يسقط عنه حينئذ الفرض.

٣- قال الدسوقي: وحاصله أنه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يوصله فقط ولا يراعي ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل؛ لأن ذلك أمره لله تعالى وهذا مبني على القول بأن الحج واجب على الفور وأما على القول بالتراخي فلا إشكال في تبدية نفقة الولد والأبوين على الحج ومثل نفقة الأولاد والأبوين نفقة الزوجة فتُقدم على القول بالتراخي ويُقدم عليها الحج على القول بالفورية.(١)

٤- قضاءُ الدَّيْنِ الذي عليه،لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين فهو آكد - أي من الحج - ولذلك مَنَعَ الزكاةَ مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالصُ حقِ الله (تعالى) أَوْلَى، وسواء كان الدَّيْنُ لآدمي مُعَّينٍ أو مِنْ حقوقُ الله (تعالى) كزكاةٍ في ذِمته أو كفاراتٍ ونحوها.(٢)

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦) ومواهب الجليل (٢/ ٥٠١) والفواكه الدواني (١/ ٣٥١).

(٢) المغني (٤/ ٣٠٨) والبدائع (٣/ ٤٥) وابن عابدين (٢/ ٥٠٨/ ٥٠٦) والهداية (٢/ ١٢٧) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦) ومواهب الجليل (٢/ ٥٠٢) وشرح مختصر =

فإذا مَلَكَ الزاد والحمولة زائداً علي ما تقدم - **علي التفصيل المذكور** - فقد تحقق فيه الشرط - ووجب عليه الحج، وإلا بأن اختلَّ شيءٌ مما ذُكِرَ لم يجب عليه الحج.

ويتعلق بذلك فروع نذكر منها ما يلي:

أ- مَنْ كان مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعُه - بحيث لو باع الجزء الفاضلَ عن حاجته من الدار الواسعة لَوَفَّى ثمنُه الحجَ يجبُ عليه البيعُ عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يجب عليه بيعُ الجزء الفاضل عند الحنفية إلا أن بيعَه أفضلُ.

أما إذا كانت له دار لا يسكنها ولا يؤاجرها، ومتاع لا يمتهنه وجبَ عليه بيعُه اتفاقاً؛ لأنه إذا كان كذلك كان فاضلاً عن حاجته كسائر الأموال، وكان مستطيعاً فلزمه الحج.(١)

ب- ذكر الكرخي أن أبا يوسف قال: إذا لم يكن له مسكن، ولا خادم، ولا قوت عياله، وعنده دراهم تبلغه إلي الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج، فإن فعل أَثِمَ، لأنه مستطيع لِمِلْكِ الدراهم؛ فلا يُعذر في الترك، ولا يتضرر بترك شراء المسكن، والخادم بخلاف بيع المسكن، والخادم، فإنه يتضرر بيعها. **قال ابن عابدين** رحمه الله: لكن هذا إذا كان وقتَ خروجِ أهل بلده كما صرح في اللباب، أما قبله فيشتري به ما شاء لأنه قبل الوجوب.(٢)

خليل (٢/ ٢٨٥) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٧) وشرح المنهاج (٢/ ٨٧) والفروع (٣/ ٢٣٠).

(١) المصادر السابقة.

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥٠٨) والبدائع (٣/ ٤٦).

ج - مَنْ مَلَكَ بضاعةً للتجارته، هل يلزمه صرف مال تجارته للحج؟

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلي أنه يُشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال لحرفته زائد علي نفقة الحج، لئلا يلتحق بالمساكين، ورأس المال يختلف باختلاف الناس، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر؛ لأنه لا نهاية له.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلي أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج، ولو لم يبق رأس مال لتجارته.

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا كانت له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله وكان له عَرَضُ تجارةٍ يحصُلُ من غَلَّتِهِ كلَّ سَنَةٍ كفايتُه وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفي عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء فهل يلزمه الحج فيه وجهان مشهوران:

أحدهما: لا يلزمه، وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي قال: لأن الشافعي قال المفلِس يُترك له ما يَتَّجِرُ به؛ لئلا يَنقطع، ويحتاج إلي الناس، فإذا جاز أن يَقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أَوْلَى.

والثاني: وهو الصحيح يلزمه الحج؛ لأنه واجد للزاد والراحلة وهما الركن المهم في وجوب الحج. قال الشيخ أبو حامد: ولو لم نَقُلْ بالوجوب للزم أن نقول: مَنْ لا يمكنه أن يَتَّجِرَ بأقلَّ من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها، وهذا لا يقوله أحد.

قال أصحابنا: والفرق بين المسكن والخادم أنه محتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه نجده ذخيرة، قال المحاملي والأصحاب: وأما ما ذكره الشافعي في باب التفليس فمراد أنه يُترك له ذلك برضا الغرماء، فأما بغير رضاهم فلا

يُترك. وهذا الذي صحَّحْناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب. قال صاحب الحاوي: هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه.(١)

قال الخطيب الشربيني: ويلزم مَنْ له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعَها ويصرفَها - أي في الحج - لما ذكر في الأصح كما يلزمه صرف ما ذكر في دَيْنِه.(٢)

د- من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما فعلى التفصيل الآتي:

١- أن يكون في حالة اعتدال الشهوة فهذا يجب عليه أن يُقَدِّمَ الحجَّ علي الزواجِ عند الجمهور، لأن النكاح تطوعٌ فلا يقدَّمُ علي الحج الواجب، وهذا إذا مَلَكَ النفقة في أشهر الحج، أما إن ملكها في غيرها فله صرفُها حيث شاء، وقد صرح الشافعية في الصحيح عندهم أنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلي النكاح وهو أفضلُ، ويبقي الحج في ذمته، وهذا علي القول بأن الحج علي التراخي.

٢- أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزني، فهذا يكون الزواج في حقه مقدَّمٌ علي الحج اتفاقا، لأن في تركِه أمرين: تركَ الفرضِ والوقوعَ في الزنى.(٣)

---

(١) المجموع (١/ ٧٣/ ٧٤).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩) ونهاية المحتاج (٣/ ٢٤٦) والإقناع (١/ ٢٥٢) وحواشي الشرواني (٤/ ٢٠) وابن عابدين (٢/ ٥٠٨) والمغني (٤/ ٣٠٨٩ وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦).

(٣) ابن عابدين (٢/ ٥٠٨) ومجمع الأنهر (١/ ٣٨٣) وحاشية الدسوقي ٠٢/ ٢٠٦) والمجموع (٧/ ٧٢) وتحفة الحبيب (٣/ ١٨٨) وشرح العمدة (٢/ ١٥٢/ ١٥٦) والمغني (٤/ ٣٠٨) والفتاوي الكبرى (٤/ ٢٥٨) والفروع (٣/ ٢٣١) والسيل الجرار (٢/ ١٦٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان به حاجة إلي النكاح فقال أحمد في رواية أحمد بن سعيد إذا كان مع الرجل مالٌ فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حج خشي علي نفسه فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج تزوج وترك الحج، وكذلك نقل أبو داود وغيره وعلي هذا عامة أصحابنا أنه إن خشي العَنَتَ قدَّم النكاحَ؛ لأنه واجب عليه ولا غني به عنه فهو كالنفقة.(١)

هـ- قال ابن عابدين رحمه الله: «تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المُحدَثَةُ برسم الهديةِ للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كما نبه عليه العمادي في منسكه. وأقره الشيخ إسماعيل، وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج، وعزاه السيد أبو السعود إلى مناسك الكرماني.(٢)

الخصلة الثانية للاستطاعة: صحة البدن:

إن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرطٌ لوجوب الحج؛ فلو وجدت فيه سائر شروط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يُرجى زواله أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني ومَنْ كان مثله، فلا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة الحج اتفاقا إلا أنهم اختلفوا فيما إذا قدر علي مالٍ هل يلزمه أن يستنيب به مَنْ يحج عنه أم لا؟(٣)

---

(١) شرح العمدة (٢/ ١٥٥).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥٠٨)

(٣) وهذا بعد اتفاقهم علي أنه لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من قدر علي الحج بنفسه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر علي أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه والحج المنذور كحجة الإسلام في الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة، لأنها حجة واجبة. الإجماع (٢٠٨) والمغني (٤/ ١٢٣).

فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلي أن مَنْ كان هذا حاله فإنه يلزمه أن يستنب من يحج عنه، لحديث بن عباس رضي الله عنه: «أن امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ قالت يا رَسُولَ الله: إن فَرِيضَةَ اللهَّ على عِبَادِهِ في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: نعم، وَذَلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».(١)

وفي لفظ لمسلم: «قالت يا رَسُولَ: اللهَّ إِنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ عليه فَرِيضَةُ اللهَّ في الْحَجِّ وهو لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فقال النبي ﷺ: «فَحُجِّي عنه».(٢)

ولحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتي النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ولا الْعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ قال: احْجُجْ عن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».(٣)

وعن علي رضي الله عنه: «أن جَارِيَةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فقالت: إن أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ قد أَفْنَدَ وقد أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهَّ في الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أَبِيكِ».(٤)

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «جاء رَجُلٌ من خَثْعَمَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، وهو شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عليه، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: أنت أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قال: نَعَم.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٦) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٥).

(٣) رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٢١) وابن ماجه (٢٩٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٨).

(٤) رواه الإمام احمد (١/ ٧٥) والترمذي (٨٨٥) وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (٢٨).

قال: **أَرَأَيْتَ لو كان على أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عنه أَكَانَ ذلك يُجْزِئُ عنه؟ قال: نَعَم. قال: فَاحْجُجْ عنه»**.[١]

ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارةُ، فجاز أن يقوم غيرُ فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله: فقال بهذا القول فيمن قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز، أما من لم يملك مالاً حتى عجز عن الأداء بنفسه فلا.

قال ابن عابدين رحمه الله: محل وجوب الإحجاج عن العاجز إذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الإمام أبي حنيفة – وعندهما – أي أبي يوسف ومحمد- يجب الإحجاج عليه إن كان له مال، ولا يشترط أن يجب عليه وهو الصحيح. زيعلي.

والحاصل، أنَّ مَنْ قدر على الحج وهو صحيح، ثم عجز لزمه الإحجاج اتفاقاً، أما لو لم يملك مالاً حتى عجز عن الأداء بنفسه فهو على الخلاف، وأصله، أن صحة البدن شرط للوجوب عنده، ولوجوب الأداء عندهما، وقدمنا أول الحج اختلاف التصحيح وأن قول الإمام هو المذهب.[٢]

وذهب المالكية إلى أن من هذا حاله لا حج عليه إلا أنه يستطيع بنفسه **لقوله تعالى:** ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وهذا غير مستطيع، لأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة؛ فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: **قال مالك:** إذا كان معضوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً سواء كان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٥) والدارمي في سننه (١٨٣٩) قال الحافظ: إسناده صالح نيل الأوطار (٥/ ١٠).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٦٥٨).

فرض الحج ولو وجب عليه الحج ثم عَطَبَ وزَمِنَ سقط عنه فرض الحج، ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يُحَجَّ عنه بعد موته حُجَّ عنه من الثلث، وكان تطوعاً، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى، فمن قال: أنه له سعي غيرِه فقد خالفَ ظاهرَ الآيةِ.

وبقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطيع، لأن الحج هو قصدُ المكلَّفِ البيتَ بنفسِه؛ ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة.

وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على بِرِّ الوالدين والنظر في مصالحهما دنيا وديناً وجلب المنفعة إليهما جِبِلَّة وشرعاً، فلما رأى مِن المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها وحرصها على إيصال الخير والثواب إليه وتأسفتْ أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك كما قال للأخرى التي قالت: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضيته؟ قالت: نعم».[1] ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخيرات للأموات، ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله فإن تطوع بذلك تأدي الدين عنه.

ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها: «لا يستطيع». ومن لا يستطيع لا يجب عليه، وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة فلا يجوز ما انتفى في أول

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٤).

الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً يحققه قوله: «فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يقضى».
فإنه ليس على ظاهره إجماعاً؛ فإن دَيْنَ العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعاً لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى قاله ابن العربي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها.(١)

ويتفرع على ذلك مسائل، نذكر منها:

١ - إذا صَحَّ المريضُ بعد ما أَمَرَ مَنْ يَحُجُّ عنه:

اختلف الفقهاء في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك، هل يلزمه حج آخر عن نفسه أو لا؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجزئه ويلزمه الحج عن نفسه؛ لأنه يشترط العجز إلى الموت، لأن هذا بدل إياس، فإذا بَرَأَ تبين أنه لم يكن مأيوساً منه فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة.

وذهب الحنابلة إلى أنه متى أحج عن نفسه ثم عُوفي لم يجب عليه حج آخر، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ قال ابن قدامة: أو نقول: أدَّى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان، كما لو حج بنفسه، ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة، وقولهم لم يكن مأيوساً من بُرئه.

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٠/ ١٥٢) والتمهيد (٩/ ١٢٩/ ١٣٧) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٩٠) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩٨/ ٤٩٩) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) و البدائع (٢/ ٢٨٧) والاختيار (١/ ١٨٢) وفتح القدير (٢/ ٤١٥/ ٤١٩) وابن عابدين (٢/ ٦٥٨) وشرح مسلم (٩/ ٩٨) ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٤) وشرح العمدة (٢/ ١٣٥) والمغني (٤/ ٣١٨) والفروع (٣/ ١٨٣) ونيل الأوطار (٥/ ١٠) والإفصاح (١/ ٤٥١) والإشراف (٢١٦) والمجموع (٧/ ٦٩).

قلنا: لو لم يكن مأيوساً منه لما أُبيح له أن يستنيب فإنه شرط لجواز الاستنابة، أما الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دماً فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها، فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج، لأنه قَدَرَ على الأصل قبل تمام البدل؛ فلزمه، كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتها قبل إتمام عدتها بالشهور كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته، ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في الصيام ثم قدر على الهدي، المكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل.وإذا برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال.[1]

٢- الأعمى إذا وجد ذاداً وراحلة وقائداً.

اختلف الفقهاء في الأعمى إذا وجد زاداً وراحلةً وقائداً، هل يلزمه الحج في ماله أو يلزمه الحج بنفسه؟

فقال أبو حنيفة رحمه الله **في رواية الأصل عنه:** أنه لا حَجَّ عليه بنفسه، وإن وجد زاداً أو راحلةً وقائداً، وإنها يجب في ماله إذا كان له مال؛ لأن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لابد منه في الطريق بنفسه من الركوب، والنزول وغير ذلك.فلم يكن قادراً على الأداء بنفسه بل بقُدْرةٍ غيرِ مختارٍ، والقادر بقدر غيرِ مختارٍ لا يكون قادراً على الإطلاق؛ لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولهذا لم يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، وإن كان ثمة غيره يمسكه، كذا هذا.

(١) المغني (٤/ ٣٢١/ ٣٢٢) وعمدة القاري (٩/ ١٢٦) وشرح ابن بطال (٤/ ٥٢٨) والبدائع (٣/ ٢٨٧) والمجموع (٧/ ٦٩).

وإنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصِّلَةِ إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، ألا ترى: أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر حاجز. لا سفينة ثمة، أو عدو حائل يحول بينه وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة. فثبت أن تخصيص الزاد، والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على أسباب الإمكان، فكل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنىً، ولأن في إيجاب الحج على الأعمى حرجاً بَيِّناً، ومشقةً شديدةً وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وأبو حنيفة في رواية الحسن عنه إلى أنه يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زاداً وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته - القائد - بلا مشقة شديدة؛ لما روى أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الاستطاعة، فقال: «هي الزادُ والراحلةُ».[1] فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد، فيجب عليه، ولأن الأعمى مع وجود القائد كالمُبْصِرِ وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وأفعال الحج، والأصم، فإنهما يلزمهما الحج بالاتفاق، وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد.

قال النووي ؒ: قال الرافعي: والقائد في حق الأعمى كالمُحْرِمِ في حق المرأة، يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان: أصحهما: الوجوب، وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم.[2]

---

(١) ضعيف تقدم.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٤٢/ ٤٤) وشرح فتح القدير (٢/ ٤١٥) وابن عابدين (٢/ ٦٥٨)
=

الخصلة الثالثة: أَمْنُ الطريقِ:

أَمْنُ الطريقِ يشمل الأمنَ على النفس والمال، وذلك وقتَ خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه، وإن كان مخيفاً في غيره.

وقد اختلف الفقهاء في أمن الطريق، هل هو شرط للوجوب أو شرط للأداء؟

فذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة في رواية ابن شجاع عنه (وهوالأصح عند الحنفية) والإمام أحمد في روايةٍ إلى أنه من شراط الوجوب، لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ولا استطاعة بدون أمن الطريق، كما لا استطاعة بدون أمن الطريق، كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة، إلا أن النبي ﷺ بَيَّنَ الاستطاعة بالزاد، والراحلة بيانَ كفايةٍ ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت.

قال الكاساني: ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب، على أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له، ولا راحلة معه فكان شرط الزاد والراحلة شرطاً لأمن الطريق ضرورة.(١)

وذهب الإمام أبو حنيفة في روايةٍ عنه، وأحمد في الرواية الثانية عنه (وهي المذهب عند الحنابلة) إلى أن أمن الطريق شرط للأداء لا لأصل الوجوب؛لما روى أن رسول الله ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم

والمجموع (٧/ ٥٤) والقوانين الفقهية (ص ٨٦) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٥) وكشاف القناع (٢/ ٤٥٧) والإفصاح (١/ ٤٥٢).

(١) البدائع (٣/ ٤٧).

يذكر أمن الطريق، وهذا له زاد وراحلة، ولأن هذا عذر يمنع نفس الأداء فلم يمنع الوجوب كالغضب، ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أدائها فيه، والاستطاعة مُفَسَّرَةٌ بالزاد والراحلة يتعذر معه الجميع؛ فافترقا.

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت، فمن قال إنه من شرائط الأداء يقول: إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت، أي من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج. أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب عليه الوصية بالحج اتفاقاً.

ومن قال: إنه من شرط الوجوب، **يقول:** لا تجب الوصية، لأن الحج لم يجب عليه، ولم يَصِرْ دَيْناً في ذِمته؛ فلا تلزمه الوصية.[1]

الخصلة الرابعة: إمكان السير:

إمكان السير أن تَكْمُلَ شرائطُ الحجِّ في المكلَّفِ، والوقتُ مُتَّسِعٌ يمكنه الذهاب فيه إلى الحج.

وقد اختلف الفقهاء هل إمكان السير شرط لأصل الوجوب أو شرط للأداء؟

فذهب الحنفية والمالكية في الأصح والشافعية والحنابلة في قولٍ (قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب) إلى أن إمكان السير شرط لأصل الوجوب، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٦/ ٤٧) وابن عابدين (٢/ ٥٠٩) والمبسوط (٤/ ١٦٣) والهداية (١/ ١٣٠) وشرح فتح القدير (٢/ ٤١٨) والاختيار (١/ ١٥١) والبحر الرائق (٢/ ٣٣٨) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩١) ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٩) والمجموع (٧/ ٥٠) والمغني (٤/ ٣٠٢/ ٣٠٣) والمبدع (٣/ ٩٧).

فيه إلى الحج (السير المعهود) فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الله (تعالى) إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطاً كالزاد والراحلة.

٢- ولأن إمكان السير من لواحق الاستطاعة، وهي شرط لوجوب الحج.

٣- أن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيُعتبُر وقتُ الوجوبِ في حق كل شخص عند خروج أهل بلده، فالتقييد بأشهر الحج في الآية إنما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومَنْ حولها.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه (وعليها أكثر أصحابه) والمالكية في مقابل الأصح إلى أن إمكان المسير شرط لزوم الأداء؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِل ما يوجب الحج قال: «الزادُ والراحلةُ».[1]

وهذا له زاد وراحلة، ولأن هذا عذر يمنع نفس الأداء، فلم يمنع الوجوب كالعضب، ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات، بدليل ما لو طَهُرَتِ الحائضُ أو بلغَ الصبيُّ أو أفاقَ المجنونُ ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداها فيه، والاستطاعة مفسَّرَةٌ بالزاد والراحلة؛ فيجب المصير إلى تفسيره، والفرق بينه وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقده -إمكان المسير- الأداء دون القضاء، وفَقْدُ الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فافترقا.

---

(١) ضعيف: تقدم.

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الحج عنه بعد موته، فمن قال: إنه من شرط الأداء ثم مات قبل وجود هذا الشرط حُجَّ عنه بعد موته - أي يجب عليه أن يوصي بالحج وإن أعسر قبل وجوده بقي ذمته

ومن قال: إنه من شرط الوجوب، يقول: لا تجب الوصية بالحج عنه بعد موته، لأن الحج لم يبق عليه، ولم يَصِرْ دَيْناً في ذِمته فلا تلزمه الوصية.(١)

القسم الثاني: الشروط الخاصة بالنساء:

ما يخص النساء من شروط الاستطاعة شرطان لابد منهما لكي يجب الحج على المرأة يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها.

هذان الشرطان هما: الزوجُ أو المَحْرَم، وعدمُ العِدَّةِ.

أولاً: الزوجُ أو المحرَمُ الأمينُ:

اختلف الفقهاء في اشتراط الزوج أو المحرَم في سفر المرأة للحج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة القصر في السفر، فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن وجود المحرَم للمرأة من شرائط الحج فمَنْ لم يكن معها زوجُها أو محرَمٌ لها لا يجب عليها الحج.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».(٢) وهذا صريح في الحكم ولأنها أنشأت صفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع.

---

(١) البدائع (٣/ ٤٦) وابن عابدين(٢/ ٥١٢) ومواهب الجليل (٢/ ٤٩١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٤) والذخيرة (٣/ ١٧٩) وروضة الطالبين (٣/ ١٢) والمجموع (٧/ ٥٨) والإنصاف (٣/ ٤٠٧/ ٤٠٨) والمغني (٤/ ٣٢) والمسلك المتقسط ص (٣٤) والفروع (٣/ ٢٣٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٣٢٢) وصححه الألباني في الصحيحة(٣٠٦٥).

٢- ولقوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ولا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قال: اذْهَبْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ».(١)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وهذا يدل على أن قوله: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم». قد انتظم المرأة إذا أرادت الحج من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن السائل عقل منه ذلك، ولذلك سأله عن امرأته وهي تريد الحج، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه، فدلَّ على أن مراده عام في الحج وغيره من الأسفار.

والثاني: قوله: «حُجَّ مع امرأتك». وفي ذلك إخبار منه بإرادة السفر في قوله: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم».

والثالث: أمره إياه بترك الغزو للحج مع امرأته، ولو جاز لها الحج بغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو، وهو فرض للتطوع. وفي هذا دليل أيضاً على أن حج المرأة كان فرضاً ولم يكن تطوعاً؛ لأنه لو كان تطوعاً لما أمره بترك الغزو الذي هو فرض لتطوع المرأة ومن وجه آخر، وهو أن النبي ﷺ لم يسأله عن حج المرأة: أفرض هو أم نفل؟ وفي ذلك دليل على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرَم؛ فثبت بذلك أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة.(٢)

ولأنها إذا لم يكن معها زوج، ولا محرَم لا يُؤْمَنُ عليها؛ إذ النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٤) ومسلم (١٣٤١).

(٢) أحكام القِران (٢/ ٣٠٨/ ٣٠٩).

حتى إن الحنفية قالوا: إذا لم تجد محرماً تقعد إلى أن تبلغ وقتاً تعجز عن الحج فيه ثم تبعث من يحج عنها.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ومن العجز الذي يُرجى زواله، عدمُ وجودِ المرأةِ محرَماً، فتقعد إلى أن تبلغ وقتاً تعجز من الحج فيه: أي لكبر أو عَمَىً أو زمانة، فحينئذ تبعث من يحج عنها، أما لو بعثت قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرَم، إلا إن دام عدم المحرم على أن ماتت فيجوز، كالمريض إذا أحج رجلاً ودام المرض إلى أن مات كما في البحر وغيره.»[1]

إلا أنهم – أي الحنفية والحنابلة – اختلفوا هل وجود المحرم شرطُ وجوبٍ أو شرط أداء؟ على قولين عند الحنفية والحنابلة، فمن قال: إنه شرط وجوب يقول: لا يجب عليها الإيصاء به بعد موتها.

ومن قال: إنه شرط الأداء قال: يجب عليها أن توفي به؛ لأن الموت بعد الوجوب، وإنما عُذِرَتْ في التأخير، ولأن شروط الحج المختصة بها قد كَمُلَتْ، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير.

وقد اختلفوا أيضاً في نفقة المحرم هل تكون من مالها أم لا؟

فذهب الحنفية في الصحيح والحنابلة إلى أن نفقة المحرَم في الحج عليها، لأن المحرَم أو الزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة، ولا يمكن إلزام ذلك الزوج أو المحرَم من مال نفسه فيلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد، والراحلة لنفسها. فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ولمحرمها.

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٦٥٩).

وذكر القاضي في شرحه: «مختصر الطحاوي». أنه لا يلزمها ذلك، وهو رواية عن محمد وهو قولِ أبي حفص البخاري؛ لأن الواجب عليها الحج لا إحجاج غيرها.

قال الكاساني رحمه الله: وجه ما ذكره القاضي: أن هذا من شرائط وجوب الحج عليها، ولا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب بل إن وُجِد الشرطُ وَجَبَ، وإلا فلا، ألا ترى: أن الفقير لا يلزمه تحصيل الزاد، والراحلة فيجب عليه الحج، ولهذا قالوا في المرأة التي لا زوج لها، ولا محرم: إنه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها، كذا هذا.[1]

وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن وجود المحرَم ليس بشرط في الحج الواجب.

قال الإمام مالك: تحج في جماعة النساء.

وقال الشافعي: يجوز أن تحج مع نساء ثقات.

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب (رحمهم الله تعالى) لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أَمِنَتْ على نفسها بزوجٍ أو محرَمٍ نسبٍ أو غيرِ نسبٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ، فأي هذه الثلاثة وُجِدَ لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمْها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا.

وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، وهذا القول اختيار المصنف - أي الشيرازي - وطائفة. والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي.[2]

---

(١) البدائع (٣/ ٤٨).

(٢) المجموع (٧/ ٨٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها، فيلزمها فرض الحج.

٢ - عن عدي بن حاتم قال: «بَيْنَا أنا عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إليه الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ فقال: يا عَدِيُّ هل رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟[١] قلت: لم أَرَهَا، وقد أُنْبِئْتُ عنها. قال: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٢] تَرْتَحِلُ من الْحِيرَةِ حتى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللهَّ. قال عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الْحِيرَةِ حتى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إلا اللهَّ».[٣] وهذا خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.

وقال ابن بطال رحمه الله: قال مالك والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم. وهو قول أحمد. حملوا نهيه على العموم في كل سفر، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص، وإن المراد بالنهي الأسفار غير الواجبة عليها بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فدخلت المرأة في عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج، ولا يجوز أن تُمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام، ألا ترى

---

(١) الحيرة – بكسر الحاء – مدينة عند الكوفة.

(٢) الظعينة أي المرأة.

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٠).

أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محـرَم، وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه، فثبت بهـذا أن نهيـه عليه السلام أن تـسافر المرأة مع غير ذي محرم أنه أراد بذلك سفراً غير واجب عليها، والله أعلم.(١)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومـن الأدلـة عـلى جـواز سـفر المـرأة مـع النـسوة الثقـات إذا أُمِـنَ الطريـقُ أول أحاديـث البـاب – وهـو: «**أَذِنَ عُمَـرُ لِأَزْوَاجِ النبي ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُـثْمانَ بـن عَفَّـانَ وَعَبْـدَ الرحمن بن عَوْفٍ**».(٢)

لاتفاق عمرَ وعثمانَ وعبدِالرحمن بن عوف ونساءِ النبي ﷺ على ذلـك، وعدم نَكِيرِ غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومَنْ أبى ذلك مـن أمهـات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة، كما تقدم، لا من جهة توقـف الـسفر عـلى المحرَمِ، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يختلفوا أن النساء كلَّهن في ذلك سواء..».(٣)

إلا أن المالكية قالوا: يجوز لهاأن تخرج إلى الحج مع رِفقـة آمنـةٍ إذا عُـدِمَ الزوج أو المحرم أو امتناعهما أو عجزهما ولابد أن تكون مأمونـة في نفـسها، فإن امتنع الزوج أو المحرَم من السفر معها إلا بأجرة لزمتهـا، وحَـرُمَ عليهـا حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة.

قال الدسوقي: ومحل لزوم الأجـرة لهـا إن كانـت لا تُجحـف بهـا عـلى الظاهر، وإن كان ظاهر كلامهم أنه يلزمها ذلك مطلقاً.(٤)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٢/ ٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٠).

(٣) فتح الباري (٤/ ٩٠/ ٩١).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠).

أما عند الشافعية فهي مخيرة بين أن تكون في صحبة زوج أم محرم أو رفقة آمنة إلا أنها يلزمها أجرة المحرَم إذا لم يَخْرُجْ معها إلا بها.

وهذا الخلاف السابق في اشتراط المحرَمِ وعدمِه في حج الفريضة، أما حج التطوع فلا يجوز للمرأة السفر له إلا معَ زوج أو ذي محرم فقط اتفاقاً، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم به.(١)

المحرم المشروط للسفر:

وصفة المحرم أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية؛ لأن الحرمة المؤبدة تُزيل التهمة في الخَلوة، وسواء كان المحرَم مُسلماً أم ذمياً أم مشركاً عند الحنفية والشافعية، لأن الذِّمي والمشرك يحفظان محارمهما وهي محرمة عليهما على التأبيد، إلا أن يكون مجوسياً فلا؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه، لأنه لا يُؤمن عليها كالأجنبي.

وقال الحنابلة: الكافر ليس بمحرَم للمسلمة وإن كانت ابنته، قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها، ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرَم، لأن إثبات المحرمية يقتضي الخَلوة بها؛ فيجب أن لا تثبت لكافرٍ على مسلمة كالحضانة للطفل، ولأنه لا يُؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٧) وشرح فتح القدير (٢/ ٤٢٢) وابن عابدين (٢/ ٥١١) والبحر الرائق (٢/ ٣٣٩) والمبسوط(٤/ ١٦٣) والجوهرة النيرة (٢/ ٧٧) والفتاوى الهندية (١/ ٢١٩) والاستذكار (٤/ ٤١١، ٤١٣) والكافي (١/ ٦١١) والذخيرة (٣/ ١٨٠) والتاج والإكليل (٢/ ٥٢١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٧) والموطأ (١/ ٤٢٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٣٨) والإشراف (ص٢١٦، ٢١٧) والحاوي الكبير (٢/ ٣٦٣) والمجموع (٧/ ٨٦/ ٨٧) وقد حكى النووي وجهاً بجواز أن تسافر المرأة في حج التطوع بدون محرم وضعفه، ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٣) والمغني (٤/ ٣٣٤) والإنصاف (٣/ ٤١٥) والإفصاح(١/ ٤٤٦).

ثم إن الحنفية والحنابلة اشترطوا في المحرَم أن يكون بالغاً عاقلاً لأن الصبي لا يقوم بنفسه، وذلك لأن المقصود بالمحرَم حفظُ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك.

وقال المالكية: لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز و وجود الكفاية.

أما الشافعية فقال الخطيب الشربيني: وينبغي ما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبي، إذ لا يحتمل لها معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه.(١)

هل للزوج أن يمنع من الحج؟

إذا وجدت المرأة محرَماً لم يكن للزوج منعُها من حجة الفريضة أو النذر.

لأنه فرض، فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس إلا أنه يُستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أَذِنَ وإلا خرجتْ بغير إذنه.

وقال الشافعية في الصحيح من المذهب: ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج، لأن في ذهابها تفويت حق الزوج وحق العبد مُقدَّم، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله وهذا بناء على أن الحج على التراخي - فإن خافت العجز البدني بقول طبيبينِ عدليْنِ لم يشترط إذن الزوج.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٢) وأسنى المطالب (١/ ٤٤٧) والبدائع(٣/ ٤٩) والاختيار (١/ ١٥١)والمبسوط (٤/ ١١١) وشرح مسلم (٩/ ١٠٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٩) والمغني (٤/ ٣٣٦/ ٣٣٩) والفروع (٣/ ٢٣٩/ ٢٤٠) وفتح الباري(٤/ ٧٧) ومنح الجليل(٢/ ١٩٨).

أما حج التطوع فله منعها منه إجماعاً.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل مَنْعَ زوجِته من الخروج إلى حج التطوع.(١) وذلك لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب.(٢)

ثانياً: عدم العِدَّةِ:

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يُشترط أن لا تكون المرأة معتدة عن طلاقٍ أو وفاةٍ مدة إمكان السير للحج، لأن الله (تعالى) نهي المعتدات عن الخروج بقوله ﷻ: ﴿ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١]. ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فأما العِدَّة فإنها إنما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة، فكان الجمع بين الأمرين أَوْلَى.

وقد عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتُها من طلاق بائن أو رجعي أو وفاةٍ أو فسخ نكاحٍ، وهو أيضا قول المالكية، فإنهم قالوا: إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة، فإذا أحرمت وهي معتدة صح حجها مع الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ وهذا فيه تعميم المعتدات بالنسبة للطلاق والوفاة.

أما الحنابلة فقد فصَّلوا في ذلك فقالوا: «لا تخرج المرأة إلي الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم البيت فيه

---

(١) الإجماع (١٣٥).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٠) والذخيرة (٣/ ١٨٠) وشرح ابن بطال (٢/ ٥٣٣) والجوهر النقي (٥/ ٢٢٤) ومواهب الجليل (٢/ ٤٧٤) والشرح الكبير (٢/ ٣٥٠) والمجموع (٨/ ٢٤٩) والأم (٢/ ١١٧) ونهاية المحتاج(٢/ ٣٨٣) والأشباه والنظائر (١/ ١٣٨) والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٤).

واجب في عدة الوفاة، وقُدِّمَ علي الحج، لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة». ونحو ذلك عند الشافعية؛ فقد صرحوا بأن للزوج أن يمنع المطلقة الرجعية للعدة، وذلك لأنه يحق للزوج عندهم علي الصحيح منعها عن حجة الفرض.[١] ثم إن الحنفية اختلفوا في عدم العدة: هل هو شرط وجوب أو شرط أداء؟ ذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الأداء، قال ابن عابدين: وهو الأظهر[٢]. أما عند الجمهور فهو شرط للوجوب.

شروط صحة الحج:

شروط صحة الحج أمور تتوقف عليها صحة الحج وليست داخلة فيه. فلو اختل شيئاً منها كان الحج باطلا، وهي:

الشرط الأول: الإسلام: يشترط الإسلام لأن الكافر ليس أهلا للعبادة، ولا تصح منه، فلا يصح حج الكافر أصالة ولا نيابة، فإن حج أو حُج عنه ثم أسلم وحببت عليه حجة الإسلام لقول النبي ﷺ: **«أيما أعرابي حجَّ ثم هاجر فعليه أن يحج حَجَّة أخرى»**.[٣]

وقد سبق الكلام علي هذا الشرط في شروط الوجوب

الشرط الثاني: العقل: يشترط العقل أيضا لأن المجنون ليس أهلا للعبادة ولا تصح منه. فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، وإذا أفاق وجب عليه حجة الإسلام، لكن يصح لوليه أن يحج عنه ويقع نفلاً.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٤٢) والمغني (٤/ ٣٤٠) وبدائع الصنائع (٣/ ٥٠) وابن عابدين (٢/ ٥١٢) ومواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) والملك المتقسط (ص٣٩).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥١٢).

(٣) صحيح: تقدم.

الشروط الثالث: الميقات الزماني: ذكر الله تعالى للحج زماناً لا يُؤدي في غيره وهو شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال عبد الله بن عمر وجماهير الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم: «هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة». وقد وقع الخلاف في نهار يوم النَّحْرِ.

فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج إلا أنه إذا أحرم بالحج في يوم النحر يكون للعام القادم لأن أفعال الحج لو أُخِّرَتْ عن هذا الوقت - (أي ليلة النحر) - يفوت الحج لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر وقال الشافعية وأبو يوسف في رواية: آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس نهار يوم النحر منها أما المالكية فقال في الشرح الكبير: (ووقته) أي ابتداء وقته بالنسبة (للحج شوال) لفجر يوم النحر ويمتد زمن الإحلال منه (لآخر الحجة) وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام كما يوهمه لفظه بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر بعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة.(١)

قال الدسوقي ﵀: قوله: (لفجر يوم النحر) الْأَوْلَى إلَى قَدْرِ الْوُقُوفِ قبل الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ تَأَمَّلْ.(٢)

فلو فعل شيئاً من أعمال الحج خارج وقت الحج لا يجزيه، فلو صام المتمتع أو القارِن ثلاثة أيام قبل وقت الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩).

والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها حتي لو فعله في رمضان لم يجز.(١)

نعم أجاز جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدلَّ علي أن جميع الأشهر ميقات؛ ولأنه أحد نسكي القِران فجاز الإحرام به في جميع السَّنِة كالعمرة، أو أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان، وأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] محمولة علي أن الإحرام به إنما يُستحب فيها.

وقال الشافعية: لا يصح الإحرام بالحج قبل وقته، فلو أحرم به في غير وقته كأن أحرم به في رمضان أو أحرم مطلقاً انعقد إحرامه بذلك عمرةُ مجزئة عن عمرة الإسلام علي الصحيح لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره، وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات.(٢)

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٥١٩).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨) ورد المحتار مع ابن عابدين (٢/ ٥١٨/ ٥١٩) والملك المتقسط (ص٤١) وشرح المحلي (٢/ ٩١) وشرح الزرقاني علي مختصر خليل (٢/ ٢٤٩) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩) والمغني (٤/ ٣٧٤) والوسيط (٢/ ٦٠٦) والفروق (٢/ ٩٢) والذخيرة (٣/ ٢٠٣) وشرح الزركشي (١/ ٤٧٠) وأسنى المطالب (١/ ٤٥٨) والمجموع (٧/ ١٠٥) وزاد المستقنع (١/ ٨٥) وشرح العمدة (٢/ ٣٧٧/ ٣٨٤) والمبدع (٣/ ١١٤) والإنصاف (٣/ ٤١٣) والإفصاح (١/ ٤٦٠).

الشرط الرابع: الميقات المكاني: هناك أماكن وَقَّتَهَا الشارعُ أي حدَّدَها لأداء أركان الحج لا تصح في غيرها، فالوقوف بعرفة مكانه أرض عرفة.والطواف بالكعبة مكانه حول الكعبة. والسعي مكانه بين الصفا والمروة علي ما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

أما مواقيت الإحرام المكانية وأحكامها فهي علي التفصيل الآتي:

الميقات المكاني: الميقات المكاني ينقسم قسمين: ميقات مكاني للإحرام بالحج، وميقات مكاني للإحرام بالعمرة.

أولاً: الميقات المكاني للإحرام بالحج:

يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواقع الناس، فإنهم في حق المواقيت المكانية أربعة أصناف وهي:

الصنف الأول: الآفاقي.

الصنف الثاني: الميقاتي.

الصنف الثالث: الحرمي.أو المكي.

الصنف الرابع: هو من تغير مكانه، ما ميقاته؟

ميقات الآفاقي: وهو مَنْ منزلُه خارج منطقةِ المواقيتِ.

اتفق الفقهاء علي أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً، ممن يريد النُّسُكَ، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها وهي:

١- ذو الحليفية: ميقات أهل المدينة، ومَنْ مر بها من غير أهلهاوتسمى الآن: «آبار عَلِيّ».فيما اشتهر لدي العامة.[1] وهذا الميقات يبعد (٤٥٠كم) عن مكة تقريباً ويقع شمالها.

---

(١) هذا تسمية مبنية علي قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة هي: أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن فيها. وهذا من وضع الرافضة - لا مسَّاهم الله بالخير ولا صبَّحهم.

٢- الجُحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وهي تبعد عن مكة (١٨٧كم) تقريباً ويُحْرِمُ الحجاجُ الآن من (رابغ) وتقع قبل الجحفة، إلي جهة البحر، تبعد عن مكة حوالي ٢٢٠كم تقريباً.

فالمحرم من: «رابغ».محرم قبل الميقات، وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

٣- ذات عِرق: ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق وهي قرية علي مرحلتين من مكة مشرفة علي وادي العقيق، في الشمال الشرقي من مكة (١٩٤كم).

٤- يَلَمْلَم: ميقات أهل اليمن وتِهامة والهند.هو جبل من جبال تهامة جنوب مكة.

٥- قرن المنازل: ميقات أهل نجد، والكويت، والإمارات، والطائف، جبل علي مرحلتين من مكة، ويقال له أيضاً: «قرن الثعالب». وهو قريب من المكان المسمي الآن: «بالسيل». (٩٦كم).

والأدلةُ علي تحديدِها مواقيتَ للإحرامِ السُّنةُ والإجماعُ:

أ- أما السنة فمنها:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشام من الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ».[1]

قال ابن عمر: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ».

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٥،١٥٣٣) ومسلم (١١٨٢)ويهل: معناه يحرم برفع الصوت.

٢- وروي الشيخان أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشام الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قال: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ».[١]

٣- وروى مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ فقال: سمعت أَحْسَبُهُ رَفَعَ إلى النبي ﷺ فقال: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ من ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ».[٢] وغير ذلك من الأحاديث.

أما الإجماع: فقال النووي رحمه الله: قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء علي هذه المواقيت.[٣]

أحكام تتعلق بالمواقيت:

١- أجمع الفقهاء علي أنه يجب الإحرام منها لمن مر بالميقات قاصداً أحد النُّسُكَيْنِ؛ الحج أو العمرة، وتحريم تأخير الإحرام عنها.

قال النووي رحمه الله: إذا انتهي الآفاقي إلي الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القِران حَرُمَ عليه مجاوزته غير مُحرِم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مُسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيره كالشامي يمر بميقات أهل المدينة.[٤]

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

(٣) المجموع (٧/ ١٧١) والمغني (٤/ ٣٥٤) والإفصاح (١/ ٤٦٧) والاختيار (١/ ١٧٩) وابن عابدين (٢/ ٥٢٢) والقوانين الفقهية (٨٨)

(٤) المجموع (٧/ ١٨١) والإفصاح (١/ ٤٦٧).

٢ - مَنْ جاوز الميقات قاصداً الحج أو العمرة أو القِران، وهو غير محرم، أَثِمَ ويجب عليه العود إليه والإحرام منه. فإن عاد فلا دم عليه عند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية وقال مالك: لا يسقط عنه الدم بالعود.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا، فإن لم يرجع إلي الميقات وجب عليه الدم اتفاقا سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر، سوا كان عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسيا.لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع.ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، أو خوف فوات الرفقة أو كخوف الطريق.[1]

٣- من يمر بميقاتين كالشامي إذا قدم من المدينة أو المدني يمر بذي الحليفة ثم بالجحفة فمن أي الميقاتين يحرم؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه يجب عليه أن يحرم من الميقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام؛ لقول النبي ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ». ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت.

وذهب المالكية إلي أن من يمر بميقاتين الثاني منهما ميقاته نُدب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه، لأن ميقاته أمامه.

وذهب الحنفية إلي أن الأفضل له الإحرام من الأول، ويكره له تأخيره إلي الثاني الأقرب إلي مكة. ولم يقيدوه - في الأصح عندهم - بأن يكون الميقات الثاني ميقاتاً له.

---

(١) المجموع (٧/ ١٨١/ ١٨٢) والمغني (٤/ ٣٦٩).

واستدل المالكية والحنفية بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة وجوزه الإحرام من أي الميقاتين ويدل عليه ما ثبت عن عمر أنه: «أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ».(١)

وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة وابن عمر هو راوي حديث المواقيت مر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة فلم يحرم منها وأحرم بعدها من الفرع.

وخص المالكية ذلك بغير المدني، ويشهد لهم فعل النبي ﷺ والصحابة، فإنهم أحرموا من ذي الحليفة، وهو محمول عند الحنفية علي فعل الأفضل.(٢)

٤- التقدم بالإحرام عن المواقيت المكانية:

لا خلاف في أن مَنْ أحرم قبل الميقات يصير محرِماً تثبت في حقه أحكام الميقات.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.(٣)

إلا أنهم اختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من دويرة أهله - أي - بلده -

فذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين عندهم إلي أن الإحرام من بلده أفضل إذا أمن علي نفسه مخالفة أحكام الإحرام، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ من الْمَسْجِدِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٢٧) بإسناده صحيح.

(٢) الموطأ (١/ ٣٣١) وابن عابدين (٢/ ٥٢٢) والحاوي الكبير (٤/ ٧٦) والأم (٢/ ١٤٠) والاستذكار (٤/ ٤٢) والمغني (٤/ ٣٦٣/ ٣٦٤) والبدائع (٣/ ١٦٢).

(٣) الإجماع (١٣٨).

الْأَقْصَى إلى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ». أو: «وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ».[١] وقد أحرم ابن عمر من إيلياء[٢] ولما روى أبو داود والنسائي عن الصُّبَيُّ بن مَعْبَدٍ قال: «كنت رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا من عَشِيرَتِي يُقَالُ له هُذَيْمُ بن ثُرْمُلَةَ فقلت له: يا هَنَاهْ إني حَرِيصٌ على الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قال: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فلما أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بن رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بن صُوحَانَ وأنا أُهِلُّ بِهِمَا جميعا فقال أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: ما هذا بِأَفْقَهَ من بَعِيرِهِ قال: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حتى أَتَيْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فقلت له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إني كنت رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وأنا حَرِيصٌ على الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا من قَوْمِي فقال لي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فقال لي عُمَرُ رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».[٣] وهذا إحرام به قبل الميقات.

وورد عن عَلِيّ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك».[٤]

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤١) والدارقطني (٢/ ٢٨٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٢).

(٢) رواه أبو مالك في الموطأ (٧٢٨) والبيهقي (٢/ ٣٠) وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر أَهَلَّ من إيلياء يعني بيت المقدس.طرح التثريب (٥/ ٦).

(٣) رواه أبو داود (١٧٩٩) والنسائي (٢٧١٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٨).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠) وابن أبي شيبه (٣/ ١٢٥) والحاكم (٢/ ٣٠٣) وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٣٧٦): ورجاله ثقات.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح المختار إلي أن الأفضل الإحرام من الميقات؛ لأن النبي ﷺ حج فأحرم من الميقات ولم يحج إلا مرة واحدة، ولو كان الإحرام من منزله أفضل لبينه بفعله، ولأنه أحد نوعي المواقيت، فكُرِه التقدم بالإحرام عليه، كالإحرام بالحج قبل أشهره.

ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرَّض لفعلِ محظوراتِه، وفيه مشقة على النفس، فكُرِهَ كالوِصَال في الصوم.

قال ابن قدامه رحمه الله: ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل فإن قيل: إنما فعل هذا لتَبْيِينِ الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يُحْرِمون من بيوتهم، ولما تواطئوا علي ترك الأفضل واختيار الأدني، وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق ولهم من الحرص علي الفضائل والدرجات ما لهم. [١]

دخول الحرم لغير الحج والعمرة:

مَنْ مَرَّ علي المواقيت يريدُ دخولَ الحَرَمِ لحاجةٍ أُخرى غير النسك فقد أُختلف فيه فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قولٍ إلي أنه يجب عليه الإحرام بأحد النسكين ولا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، لأنه لو نذر دخولها لزمه الإحرام ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان.

---

(١) المغني (٤/ ٣٦٦) والاختيار (١/ ١٨٠) والإشراف (١/ ٢٢٤) والمجموع (٧/ ١٧٦) وشرح العمدة (٢/ ٣٦٣) وشرح الزركشي (١/ ٤٦٧) وكشاف القناع (٢/ ٤٠٥) والمدونة (٢/ ٣٦٣) ومواهب الجليل (٣/ ١٨) والإفصاح (١/ ٤٦٨) وشرح ابن بطال (٤/ ١٩٨) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٦٦).

وهذا في الجملة وتفصيله كالآتي:

قال الحنفية: الآفاقى إذا أراد دخول الحَرَم لغير النسك كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة لا يجوز لـه أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، لأن فائدة التأقيت هذا، لأنه يجوز تقديم الإحرام علي المواقيت بالاتفاق. فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة فإن عاد فأحرم منه سقط الدم.

أما لو قصد موضِعاً من الحِلِّ، كخليص وجدة حل لـه مجاوزته بلا إحرام، فإذا حَلَّ به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام قالوا: وهو الحيلة لمر يد ذلك بقصد أَوَّلِيَّ، كما إذا كان قصده لجدة مثلاً لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً، إذ لو كان قصده الأَوَّلِيُّ دخولَ مكةَ ومن ضرورته أن يمر بالحِلِّ فلا يحلُّ له تجاوز الميقات بدون إحرام.[١]

وقال المالكية: إن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبا، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين أو يعود إلي مكة بعد خروجه منها مكاناً قريباً (أي دون مسافة القصر) لم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه، وكذلك لا يجب علي غير المكلف كصبي ومجنون.[٢]

وقال الحنابلة في المذهب: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو أراد نسكا تجاوز الميقات بغير إحرام. **إلا لقتال مباح لدخوله ﷺ يوم فتح مكة:** «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ».[٣] أو لخوف، أو لحاجة متكررة كحطاب، وناقل الميرة، ولصيد واحتشاش ونحو ذلك، ومكي يتردد إلي قريته بالحل.[٤]

---

(١) الاختيار (١/ ١٥٢) وابن عابدين (٢/ ٥٢٥) والبحر الرائق (٢/ ٣٤٣) والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٣) والبدائع (٣/ ١٦٥).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ١٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٩).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٠٢/ ٤٠٣) وشرح منتهي الإرادات (١/ ٥٢٦).

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في قولٍ إلي أنه يجوز للآفاقي دخول الحرم بغير إحرام لكن يُستحب له أن يُحرِمَ لكن لا يجب عليه، لأنه أحد الحرمين، فلم يُلزَم الإحرام لدخوله كحرم المدينة، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك علي كل داخل فبقي علي الأصل.

قال النووي رحمه الله: إن من أراد دخول مكة لحاجةٍ لا تتكر كزيارة أو تجارة أو رسالة، أو كان مكياً عائداً من سفره ونحو ذلك يُستحب له أن يُحرِم. وفي قولٍ: يجب عليه الإحرام.

ثم قال: هذا حكم من لا يتكرر دخوله أما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقاء ونحوهم فإن قلنا فيمن لا يتكرر: لا يلزمه الإحرام فهذا أولى وإلا فطريقان المذهب: أنه لا يلزمه.

ثم قال: فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب ولا على البريد ونحوه أهـ.

وعلي كلٍّ فقد نَصُّوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلي الميقات.[1]

ميقات الميقاتي: (البستاني):

الميقاتي هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلي الحرم المحيط بمكة، كقديد، وعسفان، ومَرّ الظهران.

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن ميقات إحرامه المكاني للحج هو موضعه، فإن أحرم من بعده فهو مسيء. إلا أن المالكية قالوا: «يُحرم من داره أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك». والأحسن أن يُحرم من أبعدهما من مكة.

---

(١) المجموع (٧/ ١٠/ ١٢) بتصرف يسير والتنبيه (١/ ٦٦) والمغني (٤/ ٣٧٢) ومغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

وقال الشافعية والحنابلة: ميقاته القرية التي يسكنها أو الحِلَّةُ التي ينزلها إن كان بدويا، فإن جاوز القرية وفارق العمران إلي مكة ثم أحرم كان آثما، وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم، وكذا إذا جاوز الخيام إلي جهة مكة غير محرم، وإن كان في بَرِّيَّة منفرداً أحرم من منزله.

ويُستحب أن يُحرم من طرف القرية أو الحِلَّةِ الأبعد عن مكة، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز.

ومذهب الحنفية أن ميقاته منطقة الحِلِّ أي جميع المسافة من الميقات إلي انتهاء الحل، فله الإحرام من دويرة أهله أو حيث شاء من الحل الذي بين دويرة أهله وبين الحرم؛ لأن الحل الذي بين دويرة أهله والحرم كشيء واحد، فيجوز إحرامه إلي آخر أجزاء الحل، كما يجوز إحرام الآفاقي من دويرة أهله إلي آخر أجزاء ميقاته، ولا يلزمه كفارة ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام وإحرامه من دويرة أهله أفضل.

واستدل الجميع بقوله ﷺ في حديث المواقيت: «وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».[(١)] فحمله المالكية على منزله، وقالوا: «إن المسجد واسع للإحرام؛ ولأنه موضع الصلاة، ولأن أهل مكة يأتون المسجد فيُحرمون منه وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم».

وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية والحِلة التي يسكنها، لأنه أنشأ منها.

وقال الحنفية: «إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق الميقاتي، والحرم كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً».[(٢)]

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١).

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٨) والبدائع (٣/ ١٦٥) والهداية (٢/ ١٣٤) ورد المحتار (٢/ ٥٢٦) ومواهب الجليل(٣/ ٣٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٥٢) وشرح الرسالة (١/ ٤٥٩) =

ميقات الحرمي والمكي:

اتفق الفقهاء على أن مَنْ كان من هذين الصنفين بأنْ كان منزلُه في الحرم أو في مكة، سواء كان مقيماً أو غير مقيم - أي نازلاً - فإنه يُحرم بالحج من حيث أنشأ؛ لقول النبي ﷺ: «**فَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ**».[1]

ولأن أصحاب النبي ﷺ لما فسخوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة قال جابر: «**أَمَرَنَا النبي ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا إلى مِنًى قال: فَأَهْلَلْنَا من الْأَبْطَحِ**».[2] وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها كالمتمتع إذا حل، ومن فسخ حجه بها.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض التفاصيل.

فمذهب الحنفية أن مَنْ كان مكياً، أو منزلُه في الحرم كسكان مِني فميقاته الحرم للحج والقرآن. ومن المسجد أفضل لأن الإحرام عبادة، وإتيان العبادة في المسجد أَوْلَى كالصلاة، أو من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم وهو قول عند الشافعية بالنسبة للمكي فقط.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر المتقدم وفيه: «**فَأَهْلَلْنَا من الْأَبْطَحِ**». وحديثه: «**حتى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**».[3]

والروضة (٣/ ٤٠) والمجموع(٧/ ١٧١) ونهاية المحتاج (٢/ ٣٩٢) والمغني (٢/ ٣٧٣) والكافي (١/ ٥٢٤) ومطالب أولي النهي (٢/ ٢٩٧) والإقناع للشربيني.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مسلم (١٢١٤).

(٣) رواهما مسلم (١٢١٤، ١٢١٦).

وفرَّق المالكية بين مَنْ أَهَلَّ بالحج ومن أَهَلَّ بالقِران، فجعلوا ميقات القِران ميقات العمرة الآتي تفصيله، وهو قول عند الشافعية.

وأما من أَهَلَّ بالحج وهو من سُكَّان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطناً أو آفاقياً نازلاً:

أما المستوطن فإنه يُندب له أن يحرم من مكة ومن المسجد الحرام أفضل، فإن تركها وأحرم من الحرم أو الحِلِّ فخلاف الأَوْلَى ولا إثمَ عليه.

وأما الآفاقي فإن كان له سَعة في الوقت - وعبروا عنه ﵄: «ذي النفس». فيُندب له الخروج إلى ميقاته والإحرام منه، وإن لم يكن له سَعَة من الوقت فهو كالمستوطن.

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الحرمي الذي ليس بمكة حكمه حكمُ الميقاتي أي يُحرم من موضعه الذي هو فيه.

وأما المكي: أي المقيم بمكة ولو كان غير مكي فللشافعية فيه وجهان في ميقات الحج له، مفرداً كان أو قارناً.

أصحهما: أنه ميقاته نفس مكة لقول النبي ﷺ: «حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ».(١)

والثاني: ميقاته كل الحرم، لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء، فلو أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني.

وعند الحنابلة يُحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزان وهو الأفضل، وجاز وصح أن يُحرم من بمكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند الحنفية.(٢)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المبسوط (٤/ ٣١) والبدائع (٣/ ١٦٨) وشرح فتح القدير (٢/ ٤٢٨) ومواهب الجليل (٣/ ٢٧) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٠١) وحاشية العدوي (٢/ ٤٥) وحاشية الدسوقي =

الميقات المكاني للعمرة:

الميقات المكاني للعمرة هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي.

أما من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها فميقاته الحِل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم ولو بخطوة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، فلو أحرم من الحرم ولم يعد إلى الحل قبل طوافه فعليه دم.

وإنما لُزِمَ الإحرامَ من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم؛ لأن من شأن الإحرام أن يجتمع في أفعاله الحل والحرم، فلو أحرم المكي بالعمرة من مكة وأفعال العمرة تؤدى بمكة لم يجتمع في أفعالها الحل والحرم. لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك، لأن كل أفعالها في الحرم، وهذا خلاف عمل الإحرام في الشرع.

ثم إنهم اختلفوا في الأفضل منها.

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإحرام من الجعرانة أفضل؛ لأن النبي ﷺ: «اعْتَمَرَ من الْجِعْرَانَةِ».(١)

وذهب الحنفية إلى أن الأفضل أن يحرم من التنعيم (المسمى الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رَسُولَ الله أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرحمن بن أبي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ في ذِي الْحِجَّةِ».(٢)

(٢/ ٢٣٠) ومنح الجليل (٢/ ٢٢٥) ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠) والمجموع (٧/ ١٩٢) وحاشية عمرة (٢/ ١٦٢) والشرح الكبير(٧/ ١٢٧) ونهاية المحتاج(٢/ ٣٨٩) والمغني (٤/ ٣٥٨/ ٣٦٠) وغاية المنتهى مع شرح مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩٧/ ٣٩٨).

(١) رواه البخاري(١٩٠١، ٣٩١٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٢/ ٢٨٢٢) ومسلم (١٢١١).

وقال أكثر المالكية هما مستويان لا أفضلية لواحد منهما على الآخر.[١]

شروط إجزاء الحج عن الفرض ثمانية وهي:[٢]

أ- الإسلام: وهو شرط لوقوعه عن الفرض والنفل بل لصحته و وجوبه كما تقدم ذكره.

ب- بقاؤه على الإسلام حتى الموت غير ارتداد (عياذاً بالله تعالى) فإن ارتَدَّ بعدما حج ثم عاد تاب وعاد إلى الإسلام فقد اختلف العلماء في حكمه هل يجب عليه حجة أخرى أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية في المذهب والحنابلة في قول إلى أنه يجب عليه الحج من جديد، ولا يعتد له بالحجة الماضية لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨] ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ١٥] ففي هذه الآيات دليل على أن الردة نفسها محبطة للعمل.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول إلى أنه لا تجب عليه حجة أخرى إذا أسلم بعد الردة لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] قال النووي: فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما، والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد.[٣]

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٣١) ومواهب الجليل (٣/ ٢٨) والبدائع (٣/ ١٦٨) ومغني المحتاج(٢/ ٢٤٥)والمغني (٤/ ٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر لباب المناسك للسندي (٤٢-٤٣) وابن عابدين (٢/ ٥٠٤).

(٣) المجموع (٣/ ٦)، ٧/ ١٠).

لكن قال الإمام القرافي رحمه الله قال مالك من ارتد حبط عمله وقال الشافعي: «لا يُحبط عمله إلا بالوفاة على الكفر لأن قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ١٥] وإن كان مطلقاً وتمسَّك به مالك على إطلاقه غير أنه قد ورد مقيداً في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيجب حمل المطلق على المقيد فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر.

والجواب أن الآية الثانية ليست مقيِّدة للآية الأُولى؛ لأنها رُتِّبَ فيها شرطان وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما الردة والوفاة على الكفر.

وإذا رتب مشروطان علي شرطين أمكن التوزيع، فيكون الحبوط المطلق الردة، والخلود لأجل الوفاة علي الكفر؛ فيبقي المطلق علي إطلاقه، ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق علي المقيد فتأمل ذلك فهو من أحسن المباحث سؤالاً وجواباً.(١)

وقال في الذخيرة: وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن القائل لعبده: إنْ دخلت الدار فأنت حر، ثم قال له في وقت آخر: إنْ دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت حر، فإنه يعتق بالدخول وحده اتفاقاً، لأنه جعل لعتقه سبيلين، لأن الشروط اللغوية أسباب، وقد وُجِدَ أحدُهما فترتب عليه الحكم، وليس هذا من باب الإطلاق والتقيد.

وثانيهما: سلمناه ولكنَّ المرتَّبَ علي الردة الموافاة عليها أمران: الحبوطُ، والخلودُ، وترتيب شيئين على شيئين يجوز أن يفرد أحدهما بأحدهما، والآخر

---

(١) الفروق (١/ ٣٤٠).

بالآخر، ويجوز عدم الاستقلال وليس أحد الاحتمالين أَوْلَى من الآخر، فيسقط الاستدلالُ، بل الراجح الاستقلال لأن الأصل عدم التركيب.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما حبوط عمله بالردة فقد منع من ذلك بعض أصحابنا وقالوا: الآيات فيمَنْ مات علي الردة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧].

والإطلاق في الآيات البواقي لا يمنع ذلك؛ لأن كل عقوبة مرتبة علي كفر فإنها مشروطة بالموت عليه. فإن قيل التقييد في هذه الآية بالموت علي الكفر إنما كان لأنه مرتب علي شيئين وهو حبوط العمل والخلود في النار:

والخلود إنما يستحقه الكافر وتلك الآيات إنما ذكر فيها الحبوط فقط فعلم أن مجرد الردة كافية.

قلنا: قوله: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ لا يكون إلا لمن مات مرتداً؛ لأن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، وهذا ليس لمن مات على عملٍ صالح؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام فقد غفر له الارتداد الماضي، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته، وحبوط العمل من موجباته، يبين هذا أنه لو كان فَعَلَ في حال الردة ما تقتضيه الردة من شتم أو سب أو شرك لم يقم عليه إذا أسلم، ولأن الكافر الحربي لو تقرب إلى الله بأشياء ثم ختم له بالإسلام لكانت محسوبة له، بدليل ما روى حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلاةٍ وعتاقةٍ وصلة، هل لي فيها أجر؟ فقال

---

(١) الذخيرة (٤/ ٣٣٧).

رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خيرٍ». متفق عليه، فإنه لا يحبط الكفر الطارئ إلا بشرط الموت أحرى وأولى، لأن بقاء الشيء أولى من ابتدائه وحدوثه والدفع أسهل من الرفع، ولهذا قالوا: الردة والإحرام والعدة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه. كيف وتلك الأعمال حين عملت لله سبحانه، وقد غفر الله ما كان بعدها من الكفر بالتوبة منه.(١)

جـ - العقل: فإن المجنون وإن صح إحرام وليه عنه ومباشرته أعمال الحج عنه، فإنه يقع نفلاً لا فرضاً.

نعم، لو كان حال الإحرام مفيقاً يعقل النية والتلبية وأتى بهما، ثم أوقفه وليه.وباشر عنه سائر أموره صح حجه فرضاً، إلا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدِّيه بنفسه.(٢)

د- الحرية: إذا حج العبد صح حجه ويكون تطوعاً، فإذا عتق لا تسقط عنه حجة الإسلام وتجب عليه؛ لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».(٣)

وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

هـ- البلوغ: إذا حج الصبي صح حجه وكان تطوعاً، إلا إنه إذا بلغ وكان قد حج قبل بلوغه، وجب عليه حجة الفريضة بإجماع المسلمين؛ لقول

---

(١) شرح العمدة (٤/ ٣٨/ ٤٠) وبدائع الصنائع (١/ ٩٥) وابن عابدين (٢/ ٨٠) والمبسوط (٢/ ١٧٥) وأحكام القِران لابن العربي (١/ ٢٨٥) وتفسير القِران للقرطبي (١٥/ ٢٧٧) والمجموع (٧/ ١٠) والحاوي (٤/ ٢٤٨) وحاشية الرملي (٤/ ١١٦) والمبدع (١/ ١٧١) وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٢) وشرح الزركشي (١/ ٦٠) والمغني (١/ ٢٣٩) والإفصاح (١/ ٤٤٥).

(٢) لباب المناسك وشرحه (ص ٤٢).

(٣) صحيح: تقدم.

النبي ﷺ: **«إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقِل فإذا عَقَلَ فعليه حجةٌ أخرى»**.[١] ولأنه أدى ما لم يجب عليه، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ، وقد سبق الكلام على هذا أيضاً.

و- الأداء بنفسه إن قدر عليه: بأن يكون صحيحاً مستكملاً شروطَ وجوبِ أداءِ الحج بنفسه، فإنه حينئذ إذا أحجَّ عنه غيرَه صح الحج ووقع نفلاً، وبقى الفرض في ذمته.

أما إذا اختل شرط من شروط وجوب الأداء بنفسه فأحج عنه غيره صح الحج وسقط الفرض عنه، عند الجمهور -كما سبق- بشرط استمرار العذر إلى الموت.

ز- عدم نية النفل: يقع الحج عن الفرض بنية الفرض في الإحرام، وبمطلق نية الحج.

أما إذا نوى الحجَ نفلاً وعليه حجةُ الفرضِ أو نذر، فإنه يقع نفلاً عند الحنفية والمالكية والحنابلة في قول لقول النبي ﷺ: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.[٢] وهذا نوى النفل فلا يقع عن الفرض لأنه ليس له إلا ما نواه.

ولأن وقت أداء الفرض في الحج يتسع لأداء النفل، فلا يتأدى الفرض منه بنية النفل كالصلاة بخلاف الصوم، لأن وقت أداء الصوم لا يتسع لأداء النفل وهذا لأن الحج عبادة معلومة بالأفعال لا بالوقت؛ فكان الوقت ظرفاً له لا معياراً، وفي مثله لا يتميز الفرض من النفل إلا بالتعيين.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن مَنْ حج بنية النَفْلِ وعليه حجة الفرض أو نذر أنه يقع عن الفرض أو النذر، لأن نية النفل لغو، لأنه

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (٣/ ١٥١٥) والحلبي.

عبارة عن الزيادة ولا يتصور ذلك قبل الأصل، وإذا لغت نية النفل يبقى مطلق نية الحج، وبمطلق النية يتأدى الفرض.

يدل عليه أن نية النفل نوع سُنة قبل أداء حجة الإسلام، والسفيه مستحق الحجر، فجعل نية النفل لغواً تحقيقاً لمعنى الحجر، فيبقى مطلق النية، ويجوز أن تتأدى حجة الإسلام بغير نية، كما في المغمى عليه إذا أحرم عنه أصحابه، فبنية النفل أَوْلَى.[1]

د- عدم النية عن الغير: وهذا محل اتفاق إذا كان المحرِمْ بالحج حَجَّ عن نِفسه قبل ذلك فإنْ نوى عن غيره وقع عن غيره اتفاقاً.

أما إذا لم يكن حج عن نفسه حجة الإسلام ونوى عن غيره فقد اختلف الفقهاء فيه هل يقع عن نفسه أو عن غيره؟

فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أنه يقع عن نفسه مع الكراهة لقول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى».[2] ولأن النبي ﷺ أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج؟ وكذلك الجهنية أَذِنَ لها أن تحج عن أمها نذرَها، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين العقيلي وغيرهم - كما سبق - ولم يستفصل واحدا منهم ولا أمرَه أن يبدأ بالحج عن نفسه.

والخثعمية وإن كان الظاهر أنه قد علم أنها حجت عن نفسها، لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى مِنى، وهي مفيضة معه، وهذه

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١/ ١٥٢) وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٧) وأصول البزدوي (١/ ٣٥١) وأصول السرخسي (٢/ ٢٧٧) والإنصاف (١/ ١٠١) والفروع (٣/ ٢٦٩) وكشف الأسرار (٤/ ١٣٢) والفتاوى الهندية (١/ ٢٢٣).

(٢) صحيح: تقدم.

حال من قد حَجَّ ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج، ولأنه شبهه بقضاء الدَّيْنِ بقوله: «**أَرَأَيْتَ لو كان على أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قال: نعم قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقضى**».[1] والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه.

وأيضاً فإنه عمل تدخله النيابة، فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون وأداء الزكاة والكفارات.

ولأن كل مَنْ صحَّ منه أن يحج عن نفسه صح منه في تلك الحال أن يحج عن غيره - **إذا لم يكن عليه فرض مثله** - جاز أن يفعله عنه إن كان عليه فرض مثله، أصله قضاء الدين.

ولأنه أحرم بالحج عن شخص لا ينقلب عن غيره، أصله إذا أحرم عن نفسه أنها لا تنقلب عن غيره، لأن بقاء فرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما ليس بفرض من جنسه، أصله الصوم والصلاة.

وأجابوا عن حديث ابن عباس الآتي ذكره وفيه: «**هل حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ**». بأنه مضطربٌ في وقفه عن ابن عباس ورفعه، ولو سَلِمَ الحديثُ فحاصلُه أن الأمر بالحج عن نفسه للندب، لإطلاقه ﷺ في حديث الخثعمية وغيره بقوله: «**حجي عن أَبِيكِ**». من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال يَنزل منزلةَ عمومِ الخطابِ، فيفيد جوازَه عن الغير مطلقاً. وحديث شبرمة - **الآتي ذكره** - يفيد استحباب تقديم حج نفسه، وبذلك يحصل الجمع، ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه.

---

(١) صحيح: تقدم.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يقع عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سمع رَجُلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ فقال رسول الله ﷺ: من شُبْرُمَةُ؟ قَال: أَخٌ لي أو قَرِيبٌ لي قال: هل حَجَجْتَ قَطُّ؟ قال: لَا. قَال: فَاجْعَلْ هذه عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ».[1] و هو حديث صحيح على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف، وأيضاً فإن الحج واجب في أول سَنة من سِنِي الإمكان، فإذا أمكنه فعلُه عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره، لأن الأول فرض والثاني نفل، كمن عليه دَيْنٌ هو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دَيْنِه وكذلك كل ما احتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره.

وأيضاً فإنه إذا حضر المشاعر تَعَيَّنَ الحجُ عليه، فلم يكن له أن يفعله عن غيره كما لو حضر صف القتال فأراد أن يقاتل عن غيره.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبياً، ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير، وقد بقي عليه بعضها، وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير مَنْ شَرَعَ في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره مَنْ لم يَطُفْ عن نفسه. إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة، لأنه لم يقع الحج عنه، فأشبه ما لو لم يحج.[2]

وعن الإمام أحمد رواية أن الإحرام يقع باطلاً فلا يقع عن نفسه ولا عن غيره.

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٥) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٩٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٩).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٥).

وقال أبو حفص العكبري: ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج إلى نفسه.[1]

✍✍✍✍✍

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) وشرح العمدة (٢/ ٢٩٠، ٢٩٤) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٤/ ٩٥) والاستذكار (٤/ ١٦٩) والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١) وشرح فتح القدير (٣/ ١٥٩) والذخيرة(٣/ ١٩٧) والمجموع (٧/ ٨٥) ومختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١٢٠) وتبيين الحقائق (٢/ ٨٨) والوسيط (٢/ ٥٨٩) والشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٤) والكافي (١/ ٣٨٧) والإشراف على مسائل الخلاف (ص ٢١٧).

كيفيات الحج:

يُؤَدَّى الحجُّ على ثلاثِ كيفياتٍ وهي:

أ- الإفراد: وهو أن يُهِلَّ الحاج أي ينوي الحج فقط عند إحرامه، ثم يأتي بأعمال الحج وحده.

ب- القِران: وهو أن يُهِلَّ بالعمرة والحج جميعاً، فيأتي بهما في نسك واحد أو أن يُهِلَّ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده.

وهذا على قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، أي إنهما يتداخلان، فيطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة:

لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بين الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فإنما طَافُوا لها طَوَافًا وَاحِدًا**».[١]

وبما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما قرنت بين الحج والعمرة: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».[٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عنهما حتى يَحِلَّ مِنْهُمَا جميعا**».[٣]

ولأنه ناسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٤٨) واللفظ له.

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يجزئه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين، طوافاً وسعياً للعمرة، ثم طواف الزيارة والسعيَّ للحج، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتمامهما أن يأتي فأفعالهما على الكمال ولم يفرق بين القارِن وغيره. ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال: سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت**».[(١)]

ولأنهما نسكان، فكان لهما طوافان كما لو كانا منفردين. ويجب على القارِن أن ينحر هدياً بالإجماع.[(٢)]

جـ - التمتع: وهو أن يُهِلَّ بالعمرة فقط في أشهر الحج، ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة، ويتحلل. ويمكث بمكة حلالاً، ثم يُحرم بالحج ويأتي بأعماله، ويجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع.

وإنما سمي متمتعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطِيب وغيرهما مما لا يجوز للمُحرِم، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السَّفرَيْن.

والصلة بين القِران والتَّمتُّع أن في القِران إتمام نُسُكَيْنِ بإحرامٍ واحدٍ دون أن يتحلل منها، وينشئ حجاً بإحرام جديد.[(٣)]

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٨) وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(٢) المبسوط (٤/ ٣٧) وشرح فتح القدير (٢/ ٥٢٨) وتبيين الحقائق (٢/ ٤٢) والبحر الرائق (٢/ ٣٨٦) والعناية (٤/ ٢٨) والجوهرة النيرة (٢/ ١٢٢) والتمهيد (٨/ ٣٥٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٩٢) والإشراف (ص٢٣٠) والإفصاح (١/ ٤٥٠/ ٤٦٢) و نيل الأوطار (٥/ ١٥٩) وشرح العمدة (٣/ ٥٦٥) ومجموع الفتاوى(٢٦/ ٣٨/ ٣٩) ومختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٠٢) والمغني (٥/ ٩٦) والمجموع (١٧٧٧).

(٣) الزيلعي (٢/ ٤٥) والبناية (٣/ ١٣٠) وحاشية الطحطاوي (ص ٤٠٢) ومغني المحتاج

مشروعية كيفيات الحج:

اتفق الفقهاء على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة، الإفراد والقِران والتمتع التي ذكرناها.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السنة:

فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا من أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا من أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا من أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رسول الله ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا من أَهَلَّ بِالْحَجِّ أو جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لم يَحِلُّوا حتى كان يَوْمُ النَّحْرِ».[1]

وأما الإجماع:

فقال النووي رحمه الله: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا - أي بعد الخلاف الذي نقل عن بعض الصحابة - على جواز الإفراد والتمتع والقِران من غير كراهة».[2]

(١/ ٥١٣) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٢) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٤) وكشاف القناع (٢/ ٤١١) والمغني (٤/ ٣٨٢) والإفصاح (١/ ٤٥٠).

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٢١١).

(٢) المجموع (٧/ ١٦٣) وشرح مسلم (٨/ ١٦٩).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء**».(١)

وقال الخطابي رحمه الله: «**لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقِران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة**».(٢)

وقد نقل الإجماعَ على ذلك أيضاً الإمامُ الشافعيُّ والقاضي حسينُ والوزير ابنُ هبيرةَ رحمهم الله تعالى وغيرهم.(٣)

- المفاضلة بين كيفيات أداء الحج:

اختلف الفقهاء في أي الأنساك الثلاثة أفضل؟ وذلك بسبب اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك أنه روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان مُفْرِدَاً، ورُوِيَ أنه كان مُتمتِّع. ورُوِيَ عنه أنه كان قَارِنَاً.

فذهب الحنفية إلى أن القِران أفضل وهي رواية عن الإمام أحمد لمن ساق الهدي.

واحتجوا على ذلك بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه قرن الحج مع العمرة. طاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ**».(٤)

٢ - عن مُطَرِّفٍ قال: قال لي عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «**أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى الله أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بين حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لم يَنْهَ عنه حتى مَاتَ ولم يَنْزِلْ فيه قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ**».(٥)

---

(١) المغني (٤/ ٣٨٢).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٠١).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٤٣) والإفصاح (١/ ٤٤٧).

(٤) رواه مسلم (١٢٣٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٢٦).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا».(١)

٤- عن ابن أبي أَوْفَى رضي الله عنه قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك».(٢)

٥- عن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يقول أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ من رَبِّي فقال صَلِّ فِي هذا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً في حَجَّةٍ».(٣) ولابد له من امتثال ما أمر به في منامه الذي هو وحي.

٦- عن البراء بن عازب قال: «كنت مع عَلِيٍّ حين أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ على الْيَمَنِ قال: فَأَصَبْتُ معه أَوَاقِيَ فلما قَدِمَ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ على رسول الله ﷺ وجد فَاطِمَةَ لقد لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وقد نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فقالت: ما لك فإن رَسُولَ الله ﷺ قد أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا قال: قلت لها: إني أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النبي ﷺ قال فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فقال لي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فقال: قلت: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النبي ﷺ قال: فَإِنِّي قد سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ...».(٤)

٧- عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جميعا قال بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابن عُمَرَ فقال: لبي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ فقال أَنَسٌ: ما تَعُدُّونَنَا إلا صِبْيَانًا،

---

(١) رواه الترمذي (٩٤٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٧١/ ٢٩٧٤).

(٢) رواه البزار (٨/ ٢٧٩) وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٥٢٣) وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١١١): إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٤٦١).

(٤) رواه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٧).

سمعت رَسُولَ اللهِّ ﷺ يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».[1] وفي صحيح مسلم عن عبدالعزيز، وحميد، ويحي بن أبي إسحاق أنهم سمعوا أنساً يقول: «سمعت رَسُولَ اللهِّ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جميعا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».[2]

٨- عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «سمعت رَسُولَ اللهِّ ﷺ يقول: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قال: وَقَرَنَ رسول اللهِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».[3]

٩- عن مروان بن الحكم قال: «كنتُ جالسا عنَّد عثمان، فسمِع عليا يُلبِّي بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، فقال: ألم تكُنْ تنهَى عن هذا؟ قال: بلى، ولكنِّي سمعتُ رسول اللهِّ ﷺ يُلبِّي بهما جميعا، فلم أدَعْ قوْلَ رسول الله ﷺ لقولك». رواه النسائي[4] وأصله في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب قال: «اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عن الْمُتْعَةِ (يعني القِران) فقال عَلِيّ: ما تُرِيدُ إلى أَمْرٍ فَعَلَهُ رسول اللهِّ ﷺ تنْهَى عنه فقال عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ فقال: إني لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فلما أن رَأَى عَلِيٌّ ذلك أَهَلَّ بِهِمَا جميعا».[5]

١٠- ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: «قلت لِلنَّبِيِّ ﷺ ما شَأْنُ الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عُمْرَتِكَ؟ قال: إني قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الْحَجِّ».[6]

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١١٠): إسناده ثقات وانظر صحيح أبي داود (٦/ ٥٤).

(٤) (٢٧٢٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٧٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦٩) ومسلم (١٢٢٢).

(٦) رواه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٢٩).

وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج.

١١- ولأن القِران أشق، لكونه آدم إحراماً وأسرع إلى العبادة وفيه الجمع بين العبادتين.

١٢- أن على القارِن دماً، وليس دم جبران، لأنه لم يفعل حراماً بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

وذهب المالكية والشافعية في المذاهب إلى أن الإفراد أفضل:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما ثبت عن جابر وابن عمر وعائشة: «أن النبي ﷺ **أَهَلَّ بِالْحَجِّ**».[١] وفي رواية: «**أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا**».

٢- أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج و واظبوا عليه كذلك فعل أبوبكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي.

٣- أن عمر رضي الله عنه قال: «**فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِن عُمْرَتِكُمْ، فإنه أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ**».[٢]

٤- وقال عثمان رضي الله عنه لما ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: «**إنه أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ان لاَ يَكُونَا في أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هذه الْعُمْرَةَ حتى تَزُورُوا هذا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كان أَفْضَلَ فإن اللهَّ تَعَالَى قد وَسَّعَ في الْخَيْرِ..**».[٣]

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ١٠٩) وما بعدها أكثر من عشرين دليلاً على هذا، فراجِعْه إن شئت.وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام أيضاً (٢/ ٥٢٣).

(١) رواه البخاري (٤٨٧، ١٦٠٦، ٤١٤٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٧).

(٣) رواه أحمد (١/ ٩٢) وابن جرير (٢/ ٢٠٧) بسند صحيح.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنه **قال: «وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج».**[١]

٦- قال القاضي عبدالوهاب المالكي: إن الإفراد أفضل، لأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال، ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال، فكان أفضل من القِران.

ولأن المفرد يقتصر على عمل نسك واحد فكان أفضل، لأن المتمتع والقارِن يأتيان بالعمرة في أشهر الحج، وذلك رخصة.

ولأن الدم الواجب بالقِران والتمتع جبران للنقص، لأنه دم متعلق بالإحرام، أو يختص بالإحرام فأشبه الجزاء ونسك الأذى، ولأنه دم يجب بترك الميقات، فكان الواجب أنه للجبران كالدم بمجاوزة الميقات، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران، فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل.[٢]

وشرط تفضيل الإفراد على غيره – على ما صرح به الشافعية –: **«أن يحج ثم يعتمر في سنته، فإن آخر العمرة عن سنة الحج فكل واحد من التمتع والقِران أفضل منه، بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه».**[٣]

وذهب الحنابلة ومالك والشافعي في قول عنهما إلى أن التمتع أفضل.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم: **«أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها**

---

(١) رواه البيهقي (٥/ ٩) وقال النووي في المجموع(٧/ ١٢٤): إسناده صحيح.

(٢) الإشراف (ص ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) المجموع (٧/ ١٢٠).

عمرة».[(١)] فنقلهم من الإفراد والقِران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متفق عليها، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا مَنْ ساق هدياً وثبت على إحرامه وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهدي وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».[(٢)]

قال جابر حججنا مع النبي ﷺ يوم سَاقَ الْبُدْنَ معه وقد أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فقال: لهم أَحِلُّوا من إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حتى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا التي قَدِمْتُمْ بها مُتْعَةً فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فقال: افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكُمْ به». وفي لفظ فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ: «فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».[(٣)] فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] دون سائر الأنساك، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أَوْلَى.[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٩٣) ومسلم (١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٦) وأبو داود (١٧٨٨) وأحمد (٧/ ٢٠٩، ٣/ ٥، ٢٧١، ٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) الأول أخرجه البخاري (١٥٥٨، ١٦٥٩، ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦) ومسلم (٨٨٤) والثاني أخرجه البخاري (٧٣٦٧) ومسلم (٨٨٣).

(٤) المغني (٤/ ٣٨٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٠٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٦) وشرح ابن بطال (٤/ ٢٤٥) والمبسوط (٤/ ٢٥/ ٢٧) وتحفة =

هدي التمتع والقران:

اتفق الفقهاء على أن المتمتع والقارِن يجب عليه أن يذبح هدياً قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن مَنْ أهلَّ بعمرة في أشهر الحج مِنْ أهلِ الآفاق من الميقات وقَدِمَ مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه: أنه متمتع، وعليه الهَدْي إنْ وُجِدَ، وإلا فالصيام.[1] وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: **«تَمَتَّعَ النـاس مـع رسـول اللهَّ صلى الله عليه وسلم بِـالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَكَانَ من الناس من أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مـن لم يُهْـدِ فلـما قَـدِمَ رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ: «من كان مِـنْكُمْ أَهْـدَى فإنـه لَا يَحِـلُّ مـن شَيْءٍ حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُـفْ بِالْبَيْـتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لم يَجِـدْ هَـدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ».**[2] والقـارِن في حكـم المتمتع.

الفقهـاء (١/ ٤١٣) والهدايـة (١/ ١٥٣) والاختيـار (١/ ١٦٩) وتبيـين الحقـائق (٢/ ٤٠/ ٤٥) والمدونـة (١/ ٢٩٥) والفواكـه الـدواني (١/ ٣٧٠) وشرح الزرقـاني (٢/ ٣٣٧) والتمهيـد (١/ ٢٠٧) ومواهـب الجليـل (٣/ ٤٩) وشرح مختصر خليـل (٢/ ٣٠٩) والحاوي الكبير (٢/ ٤٤، ٤٥) وشرح مسلم (١٨، ١٣/ ٢٠٢) والمجمـوع (٧/ ١١٨/، ١٢١) وطـرح التثريـب (٥/ ٢٣) ومجمـوع الفتـاوى (٢٠/ ٣٧٣) (٢٦/ ٣٧/ ٨٥) والإفصاح (١/ ٤٤٧/ ٤٥٠) وزاد المعـاد (٢/ ١١١).وبدايـة المجتهـد (١/ ٤٥٥).

(١) الإجماع (١٨١) والمغني (٥/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم في وجوب الدم على القارِن خلافاً».[١]

وقال ابن عبدالبر والقرطبي رحمهما الله: وإنما جعل القِران من باب التمتع، لأن القارِن يتمتع بقرن النَصَب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].[٢]

ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين نسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارِن وقد جمع بينهما في الإحرام من باب أَوْلَى.[٣]

والهدي الواجب شاةٌ أو سُبْعُ بقرة أو سُبْعُ بدنة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لما روى جابر رضي الله عنهما قال: «كنا نَتَمَتَّعُ مع رسول الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فيها».[٤]

وعن أبي جمرة قال: «سَأَلْتُ بن عَبَّاسٍ بعن الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بها وَسَأَلْتُهُ عن الْهَدْيِ فقال: فيها جَزُورٌ أو بَقَرَةٌ أو شَاةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ».[٥]

وقال الإمام مالك: لا يجزئ إلا بدنة لأن النبي ﷺ لما تمتع ساق بَدنة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا ترك لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإطراح للآثار الثابتة، وما احتجوا به بلا حجة فيه، فإن إهداء

---

(١) المغني (٥/ ٩٩).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٥٤) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٩٢).

(٣) المهذب (١/ ٢٠٢).

(٤) رواه مسلم (١٣١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

النبي ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها، فإن النبي ﷺ قد ساق مائة بدنة، ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب، ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بُدن النبي ﷺ ثم إنهم يقولون: إن النبي ﷺ كان مفرداً في حجه، ولذلك ذهبوا إلى تفضيل الإفراد، فكيف يكون سَوْقُه للبُدْنِ دليلاً لهم في التمتع ولم يكن متمتعاً. (١)

واختلفوا في موجب هَدْي القِران.

فقال الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة: هو دم شكر، وجب شكراً لله لِمَا وفقه إليه من أداء النسكين في سفر واحد، فيأكل منه ويطعم من شاء لو غنياً، ويتصدق.

وقال الشافعية في الصحيح من مذهبهم: هو دم جبر، فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه. (٢)

بدل الهدي:

لا خلاف بين أهل العلم علي أن المتمتع والقارِن إذا لم يجد الهدي بأن فَقَدَه أو فَقَدَ ثمنَه، أو وجده بأكثر من ثمن مثله ينتقل إلي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) المغني (٥/ ١٠١).

(٢) الهداية (١/ ١٧٨) وشرح فتح القدير (٣/ ١١٩) والبدائع (٣/ ١٨٣) وتبيين الحقائق (٣/ ٧٥) والعناية (٤/ ٦٧) والدر المختار (٢/ ٥٣٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧) والكافي (١/ ٥٣٥-٥٣٩) ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٧٥) وروضة الطالبين (٣/ ٧٤) والمجموع (٧/ ١٥٠) والفروع (٣/ ٢٣٤) والمغني (٥/ ٩٨/ ١٠١) والإشراف (ص ٢٤٦) والمنتقى للباجي (٣/ ٩٥، ٩٦) والإفصاح (١/ ٥١٠).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**تَمَتَّعَ الناس مع رسول الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَكَانَ من الناس من أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ من لم يُهْدِ فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ: «من كان مِنْكُمْ أَهْدَى فإنه لَا يَحِلُّ من شَيْءٍ حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ**».[1]

وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عَدِمَه في موضعه جاز له الانتقال إلي الصيام، وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبَه مؤقتٌ، وما كان وجوبه موقتاً اعُتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلي التراب.

هذا ولا يجب التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفاً، لن الأمر ورد بها مطلقاً وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.[2]

وقت الصيام ومكانه:

أولاً: صيام الأيام الثلاثة:

جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب علي أن الوقت المفضل والمستحب لصيام الثلاثة أيام هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، بأن يصوم قبل يوم التروية بيوم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) المغني (٥/ ١٠٧/ ١١٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٤) والمجموع (٧/ ٩٧) وتبين الحقائق (٢/ ٤٤) والنيابة (٣/ ٦٣٥) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٣) وجواهر الإكليل (١/ ٢٠٠/ ٢٠١).

ويوم التروية، ويوم عرفة، لأن الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدلا عن الهدي،وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل لما يحتمل القدرة علي الأصل فيه، وعلي هذا يُستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية، ليصومها في الحج.ويستحب عند الشافعية وأحمد في رواية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مُستحب.

وقد اختلفوا هل يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منه قبل الإحرام بالحج أو لا؟ فعند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية.لا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها علي الإحرام بالحج لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾.وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه، وذلك بالإحرام، ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه علي وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل، كقبل الإحرام بالعمرة.

ولأن علي أصل الشافعي أنه دم كفارة وجب جبراً للنقص، وما لم يُحرِم بالحج لا يظهر النقص.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة سواء طاف لعمرته أو لم يطف، وفي رواية عن الإمام أحمد إذا أحل من العمرة.

والدليل على ذلك أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج

قال الكاساني : لأن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحجة، فكان الصوم تعجيلاً بعد وجود السبب فجاز، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز، ولأن السُّنة في المتمتع أن يحرِم بالحج عشيةَ التروية.كذا روي أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بذلك، وإذا كانت السُّنة في حقه الإحرام

بالحج عشية التروية فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقي له يوم واحد، لأن أيام النحر والتشريق قد نُهِيَ عن الصيام فيها، فلابد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج.

وأما الآية فقد قيل في تأويلها: إن المراد منها وقت الحج، وهو الصحيح، إذ الحج لا يصلح ظرفاً للصوم، والوقت يصلح ظرفاً له، فصار تقدير الآية الشريفة: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي وقت الحج أشهر معلومات، وعلى هذا صارت الآية الشريفة حجة لنا، لأن الله تعالى أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج، وهو أشهر الحج، وقد صام في أشهر الحج فجاز، إلا أن زمان ما قبل الإحرام صار مخصوصاً من النص.[1]

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز اتفاقاً.

قال ابن قدمه: لا نعلم قائلاً بجوازه لعدم وجود السبب.[2]

وقد اختلفوا أيضاً فيما إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر.

أما يوم النحر فقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر.[3]

فذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعي في القديم إلى أنه يصومها أيام مِنى إذا كان قد فرَّط فلم يصمْها قبل يوم النحر، لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدْ الْهَدْيَ».[4]

---

(١) البدائع (٣/ ١٨٤).

(٢) المغني (٥/ ١٠٩) ومختصر الإنصاف (١/ ٣٠٢).

(٣) الاستذكار (٤/ ٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢).

وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر.

وقال الشافعية والحنابلة في رواية: لا يصوم أيام منى ويصومها بعد أيام التشريق لأن النبي ﷺ قال: « **أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** ».[1] ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل، فلا يصومها عن الهدي كيوم النحر، فعلى هذا يصوم بعد ذلك عشرة أيام والأظهر عند الشافعية أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر أيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله، السير المعتاد.

ولا يجب عليه دم عند الشافعية، واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه، فعنه: عليه دم، لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دم كرمي الجمار، ولا فرق بين المؤخِّر لعذر أو لغير عذر،وقال القاضي: إن أخَّر لعذرٍ ليس عليه إلا قضاؤه لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لا دم عليه لتأخيره فالبدل أولي.وروى عن أحمد: لا يلزمه مع الصوم دم بحال.وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي - كما سبق -؛ لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان.

أما الحنفية فقالوا: إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فلا يجزئه إلا الدم لنهي النبي ﷺ عن الصوم في هذه الأيام، ولأن الصوم بدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع، ولأن الإبدال ثبت شرعاً علي خلاف القياس، لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع، والنص خصه بوقت الحج، فإذا فات وقته فات هو أيضاً، فيظهر حكم الأصل وهو الدم علي ما

---

(١) رواه مسلم (١١٤٢،١١٤١).

كان. وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة، لأن العشر وجبت بدلاً عن التحلل، وقد فاتت بفوات البعض فيجب الهدي؟، فإن لم يقدر علي الهدي تحلل وعليه دمان: دم التمتع، ودم لتحلله قبل الهدي.(١)

ثانياً: صيام الأيام السبعة:

يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحج ليكمل العشرة لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. والأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلي أهله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ».(٢) لكن لا يجوز صومها قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع إلا أنهم اختلفوا هل يجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج أو لا يجوز إلا بعد الرجوع إلي وطنه؟

فذهب الشافعية في المذهب إلي أنه لا يجوز إلا بعد الرجوع إلي الأهل إلا إذا نوى الإقامة بمكة لقول الله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. أي إذا رجعتم إلي أهليكم.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول إلي أنه يجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج وأن المراد بالآية ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي رجعتم عن أفعال الحج، لأنه المذكور في الآية فوجب أن

---

(١) الاختيار (١/ ١٧٠) والبناية (٣/ ٦٢٣/ ٦٢٤) والبدائع (٣/ ١٨٥) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٨) والهداية (١/ ١٥٥) والبحر الرائق (٢/ ٣٨٧) والاستذكار (٤/ ٤١٤) والكافي (١/ ١٤٩) والتمهيد (٨/ ٣٤٤) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٣) والذخيرة (٣٥٧٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٩٩) والقوانين الفقهية (١/ ٩٤) والمغني (٥/ ١١٠) والإنصاف (٣/ ٥١٢) ومغني المحتاج (١/ ٥١٧) والمهذب (١/ ١٩٩) والمجموع (٧/ ١٥٨) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

تكون المراد بالرجوع رجوعاً عن الحج أي: أفعاله، وقيل إذا أتى وقت الرجوع، ولأنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطاً في جواز هذا الصوم، لوجب إذا نوى المقام بمكة، أن لا يجزئه الصيام بها، وفي إجماع العلماء على جواز صيامه فيها، إذا نوى المقام بها دليل على أن الرجوع إلى الأهل ليس بشرط.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن كُلّ صومٍ لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض وأما الآية فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله. كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه، فأجزأه كصوم المسافر والمريض.(١)

شروط التمتع:

أ- تقديم العمرة على الحج:

اتفق الفقهاء على أن المتمتع يشترط عليه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج، ويأتي بأعمال العمرة قبل الإحرام بالحج، فلو أحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات أو أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في أعمالها يصبح قارناً.

إلا أن الحنفية قالوا: إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحج صح تمتعه.(٢)

---

(١) المغني (٥/ ١٠٩) والحاوي الكبير (٤/ ٥٦) والمبسوط (٤/ ١٨١) وباقي المصادر السابقة.

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥٩٠) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٣) وروضة الطالبين (٣/ ٤٦) وحاشية قليوبي (٢/ ٢٢٨) وكشاف القناع (٢/ ٤١١) والمغني (٥/ ١٠٣).

ب- أن تكون العمرة في أشهر الحج:

يشترط للتمتع أن تكون عمرته في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج وحل منها قبل أشهر الحج، ثم أحرم بالحج لا يكون متمتعاً وهذا باتفاق المذاهب الأربعة إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا أحرم بها في غير أشهر الحج فقال الحنفية: يصير متمتعاً إذا أدى أكثر أفعال العمرة في أشهر الحج وإن أحرم بها قبلها.

فعلى هذا لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحج يُعتبر متمتعاً وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج.

وقال المالكية: يشترط فعل بعض ركن العمرة ولو شوطاً من السعي في وقت الحج، فمن أدى شوطاً من السعي وحل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع ،وإن حل من عمرته قبل أشهر الحج فليس بمتمتع.

أما الحنابلة والشافعية في الصحيح فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحج، فلو أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره، لأنه أتى بالإحرام - وهو نسك لا تتم العمرة إلا به - في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعاً، كما لو طاف في غير أشهر الحج.وعلى هذا القول لا دم عليه.

والقول الثاني للشافعية أنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج يصير متمتعاً ويجب عليه دم التمتع، لأن عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، واستدامة الإحرام في أشهر الحج بمنزلة ابتدائه فيها.[1]

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٨) والمجموع (٧/ ١٥٠) والمهذب (١/ ٢٠٨) والمغني (٥/ ١٠١) وشرح فتح القدير (٣/ ١٦) وابن عابدين (٢/ ٥٨٩) والبناية (٣/ ٦٥٠) والاختيار (٢/ ١٥٨) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٢) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٥) وكشاف القناع (٢/ ٤١٣) والإفصاح (١/ ٤٦٦).

ج- كون الحج والعمرة في عام واحد:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في التمتع أن تؤدى العمرة والحج في سنة واحدة ، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام إلى أنْ حجَّ أو رجع وعاد وإن بقى على إحرامه لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[البقرة : ١٩٦] وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

ولما روى سعيد بن المسيب قال: « كان أَصْحَابُ رسول الله ﷺ يَعْتَمِرُونَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ فإذا لم يَحُجُّوا من عَامِهِمْ ذلك لم يُهْدُوا ».

ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

ولأن العلماء أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بتمتُّع فهذا أَوْلَى بالتباعد بينهما أكثر.[1]

د- عدم السفر بين العمرة والحج:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان هذا الشرط.

فقال الحنفية: يشترط أن يكون طوافُ العمرةِ كلُّه أو أكثرُه والحجِّ في سفر واحد، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، لأنه ألم بأهله إلماماً صحيحاً فانقطع حكم السفر الأول.

ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في السفر الثاني كان

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٥٩٠) والزيلعي (٢/ ٤٥) والاستذكار (٤/ ٩٩) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٣) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٤) والمجموع (٧/ ١٥٠/ ١٥١) وروضة الطالبين (٣/ ٤٨) والمغني (٥/ ١٠٢) وكشاف القناع (٢/ ٤١٣) والذخيرة (٣/ ٢٩٢).

متمتعاً. قال ابن عابدين: وهذا الشرط على قول محمد خاصة، على ما في المشاهير.[١]

وقال المالكية: يشترط عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة، فإن رجع لم يكن متمتعاً ولو كان بلده في أرض الحجاز.

وأما لو رجع إلى أقل من بلده ثم حج فإنه يكون متمتعاً، إلا أن يكون بلده بعيداً كإفريقية فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته قبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعاً.[٢]

وقال الشافعية: يشترط أن لا يعود إلى الميقات، فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مسافةِ مِثلِه وأحرم بالحج لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم بالاتفاق.

ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرماً ففي سقوط الدم فيه خلاف كالخلاف فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً.

قال في الرواية: ولو عاد إلى ميقاتٍ أقربَ منه إلى مكة من ميقاتِ عمرته وأحرم منه بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته وجهان:

أحدهما: لا، وعليه دم.

وأصحهما: نعم، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا اختيار القفال والمعتبرين.[٣]

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٥٩٠) والبحر الرائق (٢/ ٣٩٥) والاختيار (٢/ ١٥٩) والجوهرة النيرة (٢/ ١٣٣) وفتح القدير (٣/ ٢١٥).وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٩).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٤) ومواهب الجليل (٤/ ٨٢) والإشراف (ص ٢٢٢).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٨/ ٤٩) والمجموع (٧/ ١٥١) والمهذب (١/ ٢٠٨).

وقال الحنابلة: يشترط أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تُقصر في مِثْلِه الصلاة.

قال ابن قدامة: لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « **إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ** ». وعن ابن عمر نحو ذلك، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بأحد السفرين؛ فلم يلزمه دم كموضع الوفاق، والآية تناولت المتمتع، وهذا ليس بمتمتع بدليل قول محمد.(١)

هـ- التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج:

يشترط للمتمتع أن يحل من إحرامه العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها صار قارِناً وليس متمتعاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا الشرط لمن لم يَسُقِ الهدي، أما مَنْ ساق الهدي فلا يحل من إحرام العمرة إلى أن يحرم يوم التروية أو قبله للحج كما يحرم أهل مكة، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين.(٢)

و- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في أن دم التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام،إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة: ١٩٦] ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة،فلم يحصل له الترفة بأحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد.(٣)

---

(١) المغني (٥/ ١٠٣) والإفصاح (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) الاختيار (١/ ١٥٨/ ١٥٩) وابن عابدين (٢/ ٥٩٠) ومواهب الجليل (٤/ ٨٤) والفواكه الدواني (١/ ٤٣٤) ومغني المحتاج (١/ ٥١٤) والمغني (٥/ ١٠٣) والإنصاف (٣/ ٣١٣).

(٣) المغني (٥/ ١٠٣/ ١٠٤) والاختيار (١/ ١٧١) والبناية (٣٠/ ٦٥٧) والفواكه الدواني =

إلا إنهم اختلفوا هل عليه دم جبر – جناية – أو لا؟

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا دم عليه، وقال الحنفية عليه دم جبر – جناية – لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة، ولأن المتمتع شُرع له أن لا يُلِمَّ بأهله، فلم يكن له ذلك، ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم، والمكي إذا تمتع فلا دم عليه، وهذا يدل علي أن نُسُكَهُ ناقصٌ عن نسك الغريب، فكُرِه له فعله، ولزمه الدم جبراناً.[1]

المراد بحاضري المسجد الحرام:

اختلف الفقهاء فيمن هم حاضرو المسجد الحرام؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلي أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومَنْ بينه وبين مكة دون مسافة القصر، هذه عبارة الحنابلة، وقال الشافعية: حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومَنْ بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة.[2]

وقال الحنفية: المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت.[3]

وقال المالكية: إنما هم أهل مكة وذي طوى لا غيرهم.[4]

(١/ ٤٣٥) ومغني المحتاج (١/ ٥١٥).

(١) فتح القدير (٣/ ١١/ ١٤) وابن عابدين (٢/ ٥٦٤٥٩٥) والبدائع (٣/ ١٧٢) والإشراف (ص٢٢٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٨) والمغني (٥/ ١٠٥) والمجموع (٧/ ١٤٣) والاختيار (١/ ١٧١) والإفصاح ٠١/ ٤٦٣) والذخيرة (٣/ ٢٩١).

(٢) المجموع (٧/ ١٤٨) والمغني (٥/ ١٠٤).

(٣) البدائع (٣/ ١٧٢).

(٤) المدونة (٢/ ٣٧٢) وجواهر الإكليل (١/ ١٧٢).

ز-عدم إفساد العمرة أو الحج:

صرح الحنفية وأحمد في رواية أن من شروط التمتع عدم إفساد العمرة أو الحج، فإذا أفسدهما لا يعتبر متمتعاً، وليس عليه دم التمتع، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين. والمشهور عند الحنابلة أنه إذا أفسد القارِن والمتمتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما. قال ابن قدامه: وبه قال مالك والشافعي، لأن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد كالأفعال.[1]

شروط القِران:

الشرط الأول: أن يُحرِمَ بالحج قبل طواف العمرة:

وذلك فيما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج فأدخله علي العمرة، فإن إحرامه هذا صحيح، ويصبح قارناً، بشرط أن يكون طوافه بالبيت قبل طواف العمرة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وجمهور العلماء مجمعون علي أنه إذا أدخل الحج علي العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ويكون قارناً ويلزمه ما يلزم مَنْ أَهَلَّ بهما معاً.[2]

وقال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن لمن أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج أن يُدخِلَ عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارناً بذلك يلزمه ما يلزم القارِن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً.[3]

---

(١) المغني (٥/ ١١٧) وشرح العمدة (٣/ ٢٦٢) وابن عابدين (٢/ ٥٨٩) والمهذب (١/ ٢٠٨) مغني المحتاج (١/ ٥١٦).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٧٣) والتمهيد (١٥/ ٢١٦).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٨).



ومما يدل على جواز ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ، وفيه قولها: «وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قبل أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إلى رسول اللهِ ﷺ فقال: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ....الحديث».[١]

أما إذا أحرم بالحج ثم أدخل العمرة على الحج، فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة عند جمهور المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في المذهب.

وقال الحنفية والشافعية في القديم وأحمد في رواية: بصحة هذا الإحرام ويصير قارناً مع كونه مكروهاً.[٢]

الشرط الثاني: أن يحرم بالحج قبل فساد العمرة:

إذا أحرم بالعمرة ثم أراد أن يحرم بالحج عليها ويحرم به فوقها فقد اشترط المالكية والشافعية لصحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة.

قال الدسوقي: إن فسدت – أي العمرة – فلا يرتدف الحج عليها عند ابن القاسم ولا ينعقد إحرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه، قاله سِنْدٌ، وهو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه، ولو فسدت في أشهر الحج ثم حج من عامه قبل قضائها فتمتعه وحجه تام وعليه قضاء عمرته.[٣]

---

(١) رواه البخاري (٣١١، ١٦٩٤) ومسلم (١٢١١).

(٢) العناية شرح الهداية (٤/ ٢٣٧) والمدونة (٢/ ٣٧٥) والتمهيد (١٥/ ٢١٧/ ٢١٩) وشرح ابن بطال (٤/ ٣٧٩/ ٤٦٢) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٩٨) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٠) والأم (٢/ ١٣٥/ ١٣٧) والمجموع (٧/ ١٣٣/، ١٣٦، ١٥٦) وطرح التثريب (٥/ ١٩) والمغني (٥/ ١١٥) وزاد المعاد (٢/ ١٥٣) وشرح الزركشي (١/ ٥٥٦) ومطالب أولي النهي (٢/ ٣١٠) والإنصاف (٣/ ٤٣٨) وشرح مسلم (٨/ ١٣٧) ومختصر اختلاف العلماء للطاوي (٢/ ١٠١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٠) ومواهب الجليل (٣/ ٥١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣١٠) وبلغة السالك (٢/ ٢٨).



وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج. وقال الحنفية: عدم فساد العمرة شرط لصحة القِران.(١)

الشرط الثالث: أن يطوف للعمرة الطواف كلَّه أو أكثَره في أشهر الحج عند الحنفية.

وزاد الشافعية فاشترطوا أن يكون إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الشروع في طواف العمرة، وهو قول أشهب وابن عبدالبر من المالكية.

قال الشافعية: يصح إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف، فلو شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إحرامه بالحج.

وقال ابن عبدالبر: وقال أشهب: من طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها.وهذا هو الصواب إن شاء الله.(٢)

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة إنْ أدخل الحج على العمرة وقد طاف شيئاً قليلاً، على ألا يتجاوز أقل أشواط طواف العمرة، أي ثلاثة أشواط فما دون ذلك أنه يصح هذا الإرداف ويصير قارناً، ويتابع على ذلك وتندرج العمرة في الحج، لكن خص الحنفية ذلك بالآفاقي فقط دون المكي.

أما إنْ أدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة قبل التحلل فقال الحنفية يصح للآفاقي ويكون قارناً، أما إن كان مكياً (أي ميقاتياً) وجب عليه رفض أحد النسكين إلا أنهم اختلفوا في أي الرفضين أَوْلَى.

---

(١) المسلك المتقسط (١٧١) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢) والمجموع (٧/ ١٦٣/ ١٦٦).

(٢) التمهيد (١٥/ ٢١٧).

أما المالكية فقد فصلوا تفصيلاً آخر فقالوا:

أ- إرداف الحج على العمرة بعد طوافها قبل ركعتي الطواف مكروه فإن فعله صح، ولزمه، وصار قارناً وعليه دم القِران.

ب- إرداف الحج على العمرة بعد أن طاف وصلى ركعتي الطواف قبل السعي مكروه، ولا يصح ولا يكون قارناً.

وكذلك الإرداف في السعي، إن سعى بعض السعي وأردف الحج على العمرة كُرِهَ له ذلك. فإن فعل فلْيمضِ على سعيه فيحل، ثم يستأنف الحج، سواء أكان من أهل مكة أم غيرها.

وحيث إن الإرداف لم يصح بعد الركوع، وقبل السعي أو في أثنائه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور.

جـ- إرداف الحج على العمرة بعد السعي للعمرة قبل الحلق لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، لأنه يستلزم تأخير الحلق. فإن أقدم على إرداف الإحرام في هذا الحال فإن إحرامه صحيح. وهذا حج مستأنف. ويحرم عليه الحق للعمرة، لإخلاله بإحرام الحج، ويلزمه هَدْيٌ لتأخير حلق العمرة الذي وجب عليه بسبب إحرامه بالحج، ولا يكون قارناً ولا متمتعاً إن أتم عمرته قبل أشهر الحج، بل يكون مفرداً. وإن فعل بعض ركنها في وقت الحج يكون متمتعاً.

ولو قدَّم الحلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعمال الحج فلا يفيده في سقوط الهدي، وعليه حينئذ فدية أيضاً. وهي فدية إزالة الأذى عند المالكية على المشهور.[1]

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٥٣، ٥٥) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٢٤٠/ ٢٤١) وشرح الزرقاني وحاشية البناني (٢/ ٢٥٩/ ٢٦٠) والتمهيد (٥/ ٢١٦١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، وبعد السعي لا يصح من باب أَوْلَى.

إلا أن الحنابلة في المذهب استثنوا مَنْ كان معه هَدْي. قال في «مطالب أولى النهي»: يصح إدخال الحج على العمرة ممن معه هَدْي ولو بعد سعيها. بل يلزمه كما يأتي، لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ويصير قارناً على المذهب. جزم به في «المبدع» «والشرح» «وشرح المنتهى» هنا وهو مقتضى كلامه في «الإنصاف»، وقال في «الفروع» و«شرح المنتهى» في موضع آخر: لا يصير قارناً. ولو كان إدخال الحج على العمرة بغير أشهر الحج يصح على المذهب لصحة الإحرام به قبلها.[1]

الشرط الرابع: أن يطوف للعمرة كل الأشواط أو أكثرها قبل الوقوف بعرفة وهذا عند الحنفية، لقولهم: إن القارِن يطوف طوافين ويسعى سعيين.[2]

الشرط الخامس: أن يصونهما عن الإفساد: فلو أفسدها بأن جَامَعَ قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة. بطل قِرانه وسقط عنه دم القِران عند الحنفية وأحمد في رواية، ويلزمه موجب الفساد، أما إذا جَامَعَ بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فقد فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القِران، ولزمه موجب فساد الحج عند الحنفية تبعاً لمذهبهم في أركان القِران.

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٧/ ٣١٠) والمجموع (٧/ ١٦٣) ونهاية المحتاج (٢/ ٢٤٢) ومغني المحتاج (١/ ٥١٤) والكافي (١/ ٥٣٣). ولباب المناسك (ص ١٧٢).

(٢) المسلك المتقسط (ص ١٧١/ ١٧٢).

لكن المشهور عند الحنابلة أنه إذا أفسد القارِن والمتمتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما. قال ابن قدامة: وبه قال مالك والشافعي، لأن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد.(١)

الشرط السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية الشافعية والحنابلة إلى صحة التمتع والقِران من المكي ومَنْ في حكمه، وهو حاضر المسجد الحرام، ولا يكره له فعلهما، ولا يلزمه دم القِران ولا التمتع - كما سبق - لأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد، ولأنه لا يلزمه في الأصل سفران، فسقط أحدهما، وهذا هو الأصل في وجوب الدم.

وقالوا: إن اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يرجع إلي قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ والمعنى: ذلك الحكم وهو وجوب الهدى على من تمتع - وهو يشمل القِران - إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإذا كان من حاضري المسجد الحرام، فلا هَدْيَ عليه، وقِرانُه وتمتعه صحيحان.(٢)

وذهب الحنفية إلى أنَّ المكي ومَنْ في حكمه يُفرد فقط، ولو قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر، ولا يجزئه الصوم، فاشترطوا للقارن والمتمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وقالوا: إن المراد ب «ذلك». الواردة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] التمتع

---

(١) المغني (٥/ ١١٧) وشرح العمدة (٣/ ٢٦٢) وابن عابدين (٢/ ٥٨٩) والمهذب (١/ ٢٠٨) ومغني المحتاج (١/ ٥١٦).

(٢) المجموع (٧/ ١٤٣) والإفصاح (١/ ٤٦٤) وتفسير القرطبي (٧/ ٤٠٣) وأحكام القِران لابن العربي (١/ ١٨٢) المغني (٥/ ٩٩).

بالعمرة إلي الحج وهو يشمل القِران والتمتع لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فدلت علي أنه لا قِران ولا تمتع له، ولو كان المراد الهَدْي لقال: ذلك علي من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

ولأن الله ﷻ شرع التمتع والقِران، للترفه بإسقاط إحدي السفرتين، وهذا في حق الآفاقي، ومَنْ كان داخل الميقات، فهو بمنزلة المكي، فلا يكون له تمتع ولا قِران.

ويدل للحنفية ما رواه البخاري [(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّهُ سُئِلَ عن مُتْعَةِ الْحَجِّ فقال: « أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ....**إلي أن قال: **فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ في عَامٍ بين الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فإن اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ في كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غير أَهْلِ مَكَّةَ قال الله:** ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] **وبقول الحنفية في القارن قال عبد الملك ابن الماجشون من أصحاب مالك».**[(٢)]

الشروط السابع: عدم فوات الحج، فلو فاته الحج بعد أن أحرم بالقِران لم يكن قارناً وسقط عنه الدم.[(٣)]

كيفية القران:

هي أن يحرم بالنسكين معاً – الحج والعمرة – أو يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة.[(٤)]

---

(١) (١٤٩٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠/ ٣٥٨/ ٣٥٩) والبدائع (٣/ ١٧٢) وابن عابدين (٢/ ٥٩٣) وشرح فتح القدير (٣/ ١١/ ١٤) والإشراف (ص٢٢٠) والإفصاح (١/ ٤٦٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٥٤).

(٣) ابن عابدين (٢/ ٥٨٤) ولباب المناسك لسندي الحنفي (ص١٧٢).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٥٤).

وميقات إحرام القارِن هو ميقات إحرام المفرِد عند الجمهور وقال المالكية والشافعية في قولٍ: ميقات القارِن هو ميقات العمرة، وعلي ذلك فمن كان آفاقياً، فإنه يُحرِم من الميقات الخاص به، ومَنْ كان غير ذلك فلا قِران عند الحنفية - كما تقدم - وله عند الجمهور القِران، ولا دم عليه فيُحرم من موضعه، إلا عند المالكية، فيجب أن يخرج إلى الحل فيحرم بالقران.(١)

كيفية الإحرام المستحبة:

من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معاً يُستحب له إزالة التفث عن جسمه، وأن يغتسل بنية الإحرام، وإذا كان جنباً يكفيه غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام، وأن يتطيب. والأولي أن يتطيب بطيب لايبقي جرمه، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين، علي ألا يكونا مصبوغين بصبغ له رائحة. وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها فلا تنتقب ولا تلبس القفازين. ثم يصلي ركعتين بنية الإحرام. فإن أتمهما نوى بقلبه وقال بلسانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني. ثم يُلبي.

وإذا كان يريد العمرة فيقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي و وتقبلها مني ثم يلبس.

وإن كان قارِناً فيُستحب أن يقدِّم ذكر العمرة علي ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة علي الحج. ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة ....الخ ويُلبي، فيصير بذلك محرِماً، ويجري عليه أحكام الإحرام.

وإذا كان يؤدي الحج والعمرة عن غيره فلابد أن يُعَيِّن ذلك بقبلِه ولسانِه.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٦/ ٢٨) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٥١).

ويُسَنُّ له الإكثارُ من التلبية. وأفضلُ صيغها الصيغة المأثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».[١]

ويُستحب ألا ينقص منها.[٢]

قال الطحاوي والقرطبي: «أجمع العلماء على هذه التلبية». وقال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي والله أعلم.[٣]

صفة أداء الحج بكيفياته كلها:

ونقسم أعمال الحج لتسهيل فهم أدائها إلى قسمين:

أ- أعمال الحج حتى قدوم مكة.

ب- أعمال الحج بعد قدوم مكة.

أولاً: أعمال الحج حتى قدوم مكة:

من أراد الحج فإنهُ يشرع بالاستعداد للإحرام، وينوى في إحرامه الكيفية التي يريد أداء الحج عليها، فإن أراد الإفراد نوى الحج، وإن أراد القِران نوى الحج والعمرة، وإن أراد التمتع نوى العمرة فقط كما تقدم.

فإذا دخل مكة بادر إلى المسجد الحرام وتوجَّه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والإجلال، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيطوف سبعة

---

(١) رواه البخاري(١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤).

(٢) مطالب أولي النهي (٢/ ٣٢٢).

(٣) شرح مسلم (١/ ١٧٤) والمجموع (٧/ ٢٠١/ ٢١٦) والاختيار(١/ ١٥٤) والذخيرة (٣/ ٢٣٠) والهداية (١/ ١٣٧) وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦) والمغني (٤/ ٣٧٤) وما بعدها.

أشواط، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد بالحج، وهو طواف العمرة لمن أحرم متمتعاً، أما إن كان قارناً فيقع عن طواف القدوم عند جمهور الفقهاء، وعن العمرة عند الحنفية وعليه أن يطوف طوافاً آخر للقدوم عندهم.

ويقطع المتمتع التلبية بشروعه بالطواف، ولا يقطعها المفرد والقارِن، حتى يشرع في الرمي يوم النحر.

ويستلم الحجر في ابتداء طوافه ويقبله، وكلما مر به، إن تيسر ذلك من غير إيذاء أحد، وإلا لمسه بيده أو بشيء يمسكه بها وقبله، وإلا أشار بيديه، وإن كان يريد السعي بعده فيسن له أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها، ويرمل في الثلاثة الأولي.وليكثر من الدعاء والذكر في طوافه كله، ولا سيما المأثور عن النبي ﷺ. وإذا فرغ من طوافه يُصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن أمكن، ثم إذا أراد السعي يذهب إلي الصفا ويسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط مراعياً في ذلك أحكام السعي وآدابه.وهذا السعي يقع عن الحج للمُفرِد، وعن العمرة للمتمتع، وعن الحج والعمرة للقارِن، علي ما هو مذهب الجمهور في القارِن - **أي أنه لا يلزمه إلا سعي واحد** - أما عند الحنفية فعن العمرة فقط للقارِن، وعليه سعي آخر للحج؛ لأنه يُشترط عندهم للقارِن أن يسعي سعين.

وهنا يَحْلِقُ المتمتعُ رأسَه بعد السعي أو يُقصِّر، وقد حلَّ من إحرامه.أما المفرِد والقارِن فهما علي إحرامها إلي أن يتحللا بأعمال يوم النحر.

ثانياً: أَعمال الحج بعد قدوم مكة:

يمكث الحاج في مكة بعد القدوم إلي يوم التروية ليؤدي سائر المناسك ويؤدي أعمال الحج هذه في ستة أيام كما يلي:

يوم التروية:

وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وينطلق فيه الحجاج إلي مِنى، ويُحرِم المتمتعُ بالحج، أما المفرِد والقارِن فهما علي إحرامها، ويبيتون بمنى إتباعاً للسنة، ويصلون فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وهذا فجر يوم عرفة.

يوم عرفة:

وهو يوم عظيم يؤدي فيه الحجاج الوقوف بعرفة ركن الحج الذي يتوقف علي فواته بطلان الحج، ثم المبيت بالمزدلفة.

أ- الوقوف بعرفه:

وفيه يسن أن يخرج الحاج من مني إلي عرفة بعد طلوع الفجر، وعرفة كلُّها موقف إلا بطن عرنة وهذا بإجماع الفقهاء[1] لقول النبي ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ».[2] ويُسن ألا يدخل عرفة إلا بعد الزوال، وبعد أن يجمع الظهر والعصر تقديماً، فيقف بعرفة مراعياً أحكامه وسننه وآدابه، ويستمر إلي غروب الشمس،ولا يجاز عرفة قبله، ويتوجه إلي الله في وقوفه خاشعاً ضارعاً بالدعاء والذكر والقِران والتلبية..حتى يدفع من عرفة.

ب- المبيت بالمزدلفة:

إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلي المزدلفة، ويجمع بها المغرب العشاء تأخيراً، ويبيت فيها، ثم يصلي الفجر ويقف للدعاء، ويستمر واقفاً يدعو ويُهلل ويُلبي حتى يسفرَّ جداً، و لينطلق إلي مِنى.

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٤١٧/ ٤٢٣) والإفصاح (١/ ٥١٤/ ٥١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) وابن خزيمة في صحيحة (٤/ ٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٦).

ويُستحب له أن يلقط الجمار - الحصيات الصغار - من المزدلفة، ليرميَ بها، وعددها سبعون للرمي كلِّه، وإلا فسبعة يرمي بها يوم النحر.

يوم النحر (يوم العيد): يُسنُّ أن يدفع الحاج من مزدلفة إلي مني يوم النحر قبل طلوع الشمس ليؤدي أعمال النحر، وهو أكثر أيام الحج عملاً، ويُكثر في تحركه من الذكر والتلبية والتكبير.

وأعمال هذا اليوم هي:

أ- رمي جمرة العقبة: فيجبُ علي الحاج في هذا اليوم رميُ جمرةِ العقبةِ وحدَها، وتُسمي الجمرةَ الكبرى. يرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاه، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

ب- نحر الهَدْي:

وهو واجب علي المتمتع والقارِن، سُنةٌ لغيرهما.

ج- الحلق أو التقصير:

والحلق أفضل للرجال، مكروه كراهة شديدة للنساء.

د- طواف الزيارة:

ويسمي طواف الإفاضة، ويأتي ترتيبه بعد الأعمال السابقة، فيفيض الحاج أي يرحل إلي مكة ليطوف الزيارة، وهو طواف الركن في الحج. وإن كان قد قدَّم السعي فلا يضطبع ولا يرمل في هذا الطواف، لأنه لم يَبْقَ سعيٌ بعده، وإن لم يُقدِّم السعيَّ فلْيسعَ بعد الطواف، ويضطبع ويرمل في طوافه، وكما هي السنة في كل طواف بعده سعي.

هـ - السعي بين الصفا والمروة:

لمن لم يقدِّم السعي من قبل.

و- التحلل:

ويحصل بأداء الأعمال التي ذكرناها، وهو قسمان:

التحلل الأول: أو الأصغر: ويحصل بالحلق وحده عند الحنفية، وبرمي جمرة العقبة عند المالكية والحنابلة في الصحيح، أما الشافعية فقال النووي رحمه الله: للحج تحللان أول وثانٍ يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق والطواف. وأما النحر فلا مَدْخَلَ له في التحللان فإن قلنا: الحلق نسك، حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأي اثنين منها أتي بهما حصل التحلل الأول، سواء كانا رمياً وحلقاً أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة. وإن قلنا: الحلق ليس بسك، لم يتعلق به التحلل، بل يحصل التحللان بالرمي والطواف، أيهما فعله حصل به التحلل الأول، ويحصل الثاني بالثاني.[١]

وقال الحنابلة في رواية: إن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق معاً.[٢]

واختلفوا فيما يبيح التحلل الأول.

فقال أبو حنيفة: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج.

وقال مالك: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات، إلا النساء وقتل الصيد، ويكره له الطيب و إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد.

---

(١) المجموع (٨/ ١٦١) والبدائع (٣/ ٩٨) والمغني (٥/ ٥٧) والإفصاح (١/ ٥٢٨) والإنصاف (٤/ ٤١) ومواهب الجليل (٣/ ٨١) والمنتقي للباجي (٣/ ٣٠) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٤).

(٢) المغني (٥/ ٥٧) والإنصاف (٤/ ٤١).

وقال الشافعي: التحلل الأول يبيح المحظورات إلا الوطء في الفرج قولاً واحداً، فإنه لا يبيحه. وعنه في دواعي الوطء وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان.

وقال أحمد: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة.

وعنه: أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره.(١)

التحلل الثاني: أو الأكبر: تحلل به كل محظورات الإحرام حتى النساء، ويُعِيدُ المُحرَّمَ حلالاً بالإجماع.(٢)

ويحصل بطواف الإفاضة فقط بشرط الحلق عند الحنفية. وبطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن قد سعي مع طواف القدوم عند المالكية والحنابلة في المذهب.

ويحصل التحلل الثاني عند الشافعية بالعمل الباقي من الثلاثة الطواف، الحلق، والرمي كما تقدم.(٣)

أول وثاني أيام التشريق:

هما ثاني وثالث أيام النَّحْرِ، فيهما ما يلي:

أ- المبيت بمني ليلتي هذين اليومين: وهو واجب عند المالكية والشافعية في الأصح وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

---

(١) المغني (٥/ ٥٤) والإفصاح (١/ ٢٥٩/ ٥٣٠) والبدائع (٣/ ٩٨) والمبسوط (٤/ ٢٢) وفتح القدير (٢/ ٤٩٠/ ٤٩٢) والمنتقي (٣/ ٣٠) والكافي (١/ ٣٧٤) وحلية العلماء (٣/ ٢٩٧/ ٢٩٩) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٠٩/ ٢١٠)

(٢) الإفصاح (١/ ٥٣٠) والمغني (٥/ ٦٣) والتمهيد (٢/ ٢٦٠/ ١٩٠/ ٢٩٦).

(٣) المصادر السابقة.

وسُنة عند الحنفية والإمام أحمد في رواية، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في واجبات الحج.[١]

ب- رمي الجمار الثلاث: يرميها علي الترتيب: الجمرة الأولي أو الصغرى، وهي أقرب الجمرات إلي مسجد الحنيف بمني، ثم الجمرة الثانية أو الوسطي، ثم الثالثة الكبرى جمرة العقبة. يرمي كل واحدة بسبع حصيات، ويدعو بين كل جمرتين.

ج- النَّفْرُ الأولُ: يحل للحاج إذا رمي جمار اليوم الثاني من أيام التشريق أن يرحل إلى مكة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث، إذا جاوز حدود مني قبل غروب الشمس عند الجمهور، وقبل فجر ثالث أيام التشريق عند الحنفية.

د- التحصيب: وهو مُستحب عند الجمهور فينزل الحاج بالمحصب.[٢] عند وصوله مكة إن تَيَسَّرَ له ليذكر الله تعالى فيه ويصلي.

قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مُستحب عند جميع العلماء. قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب، والله أعلم.[٣]

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٤٥) والمجموع (٨/ ١٧٨) والذخيرة ٠٣/ ٢٥٤) ومجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٠٤) والإنصاف (٤/ ٤٧) والإفصاح (١/ ٥٣٥) والمغني (٥/ ٧١).

(٢) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون. ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلي وقد شغل ببعض المباني.

(٣) المجموع (٨/ ١٨٣/ ١٨٤) ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١) وزاد المعاد (٢/ ٢٩٤) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٨) وشرح الزرقاني (٢/ ٤٨٨) والمغني (٥/ ٨٣).

ومَنِ استَحَبَ ذلك فلاتباع رسول ﷺ فإنه كان ينزله، فعن نافع: «أَنَّ ابن عُمَرَ بكان يُصَلِّي بها يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قال وَالْمَغْرِبَ قال خَالِدٌ لَا أَشُكُّ في الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذلك عن النبي ﷺ».[1]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ».[2]

ثالث أيام التشريق:

وهو رابع أيام النحر، وفيه:

أ- الرمي: يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على مَنْ تأخَّر، فلم يَنفِرْ النَّفْرَ الأول، وينتهي وقته ووقت الرمي كله أيضاً قضاء وأداء بغروب شمس هذا اليوم اتفاقاً. وتنتهي بغروبه مناسك منى.

ب- النَّفْرُ الثاني: يَنْفِرُ أي يَرْحَلُ سائرُ الحجاج في هذا اليوم إلى مكة بعد رمي الجمار، ولا يُشرع الْمُكْثُ بمنى بعد ذلك.

ج- التحصيب: عند وصول مكة، كما مر ذكره في النفر الأول.

د- المكث بمكة: تنتهي المناسك بنهاية أعمال منى -عدا طواف الوداع- ويمكث الحاج بمكة إلى وقت سفره في عبادة، وذكر وطواف، وعمل خير. ويأتي المفرِد بالعمرة، فإن وقتها كل أيام السَّنة عدا يوم عرفة، وأربعة أيام بعده، فتكره فيها كراهة تحريمٍ عند الحنفية كما سيأتي إن شاء الله في العمرة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٣١٠).

طواف الوداع:

إذا أراد الحاج السفر من مكة يجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد و الشافعي في أصح قوليه أن يطوف بالبيت طواف الوداع. والمعنى الملاحظ في هذا الطواف أن يكون آخر العهد بالبيت، ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع، وبعد أن يصلي ركعتي الطواف، يأتي زمزم ويشرب من مائها مُستقبِلَ البيتِ، ويتشبث بأستار الكعبة، ويستلم الحجر الأسود إن تيسَّر له من غير إيذاء أحد، ثم يسير إلى باب الحرم و وجهة تلقاء الباب، داعياً بالقبول، والغفران وبالعودة مرة بعد مرة، وألا يكون ذلك آخر العهد من هذا البيت العتيق.

أركان الحج:

أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة:

الإحرام والوقوف بعرفة.والطواف وهو طواف الزيارة ويسمى أيضاً طواف الإفاضة.والسعي. أما عند الحنفية فركنان فقط: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وزاد الشافعية في الصحيح عندهم الحلق أو التقصير والترتيب بين معظم الأركان.[1]

الركن الأول: الإحرام:

الإحرام عند الحنفية: هو الدخول في حرمات مخصوصة.غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية.

والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات.والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سَوْقِ الهَدْيِ أو تَقْلِيدِ البُدْنِ.[2]

---

(١) المجموع (٨/ ١٩٤).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٥٢٧).

أما تعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة المالكية على الراجح عندهم والشافعية والحنابلة: فهو الدخول في حرمات الحج والعمرة.(١)

والإحرام ركن عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

وشرط من شروط صحته عند الحنفية. وهو عندهم شرط من وجهٍ ركن من وجهٍ(٢)، أو: « هو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاءً »(٣) ويتفرع على كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وكونِه يشبه الركنَ فروعٌ منها:

١- أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مع الكراهة، لكون الإحرامِ شرطاً عندهم، فجاز تقديمه على الوقت.(٤)

٢- لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتي بأفعالها، أو بركنها، أو أكثر الركن - يعني أربعة أشواط من الطواف - في أشهر الحج يكون متمتعاً عند الحنفية.

٣- تفرع علي شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحرم الصبي، ثم بلغ بعدما أحرم، فإنه إذا مضي في إحرامه لم يُجزئه عن حجة الإسلام. لكن لو جدد الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام عند الحنفية اعتباراً لشبه الركن في هذه الصورة احتياطاً في العبادة.(٥)

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩) ومواهب الجليل (٣/ ١٥، ١٣) وشرح المنهاج للمحلي (٢/ ١٢٦) ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٤١، ٣٩٤) والكافي (١/ ٥٣٠) ط المكتب الإسلامي.

(٢) كما هي عبارة شرح اللباب ص (٤٥).

(٣) وهذه عبارة الدر المختار (٢/ ٥١٣).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) فتح القدير (٢/ ٣٠) والبدائع (٢/ ١٦٨/ ١٦٩) ط المطبوعات العلمية وانظر المصدرين السابقين.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج، مَنْ فاته فقد فاته الحج.

وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة، فعن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ هذه الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ[١] ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ قال: كَانُوا يُفِيضُونَ من جَمْعٍ فَدُفِعُوا إلى عَرَفَاتٍ».[٢]

وأما السنة:

ما رواه عَبْدَ الرحمن بن يَعْمَرَ الديلي قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ من أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فقال: الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جاء قبل صَلَاةِ الْفَجْرِ من لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ....».[٣]

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حَجَّ لمن فاته الوقوف بها.[٤]

---

(١) الحُمْسِ: هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

(٤) الإجماع (١٨٧).

وقال ابن رشد رحمه الله: أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج وأنه مَنْ فاته فعليه الحج من قَابِلٍ.[١]

وقت الوقوف بعرفة:

أجمع أهل العلم على أن آخرَ وقتِ وقوفِ عرفةَ هو طلوع الفجر يوم النَّحر؛ لما رواه عَبْدَ الرحمن بن يَعْمَرَ الديلي قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ من أَهْلِ نَجْدٍفَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فقال: « الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جاء قبل صَلاَةِ الْفَجْرِ من لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.... ».[٢]

أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد اختلفوا فيه.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن أول وقته زوال شمس يوم عرفة – أي الظهر – لِفعله ﷺ، فإنه لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال،وقال ﷺ: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».[٣]

وذهب الحنابلة إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر،لحديث عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ أن النبي ﷺ قال: «من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه وَوَقَفَ مَعَنَا حتى نَدْفَعَ وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبل ذلك لَيْلًا أو نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».[٤] قال ابن قدامة: ولأنه من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف، كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف.[٥]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٦٩).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) المغني (٥/ ٢٤).

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة، ودفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليها قبل غروبها.

فقال الحنفية و الحنابلة في المذهب والشافعي في قول: يُجزئه، وقد تم حجُّه إلا أن عليه دماً، لأنه قد ترك واجباً، وهو المُكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

وقال الشافعية في الأصح: يُجزئه ولا يلزمه دم، لأن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سُنةٌ عندهم، وليس بواجب على المعتمد، لكن يُستحب له بتركه الفداء استحباباً، فعلى هذا إذا وقف بعرفة أي وقت من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر أجزأه.

وقال الإمام مالك وأحمد في رواية: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزئه حتى يقف جزءاً من الليل، وشدد فيه جداً، حتى قال: ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس، ولم يرجع إليها حتى طلع الفجر، فقد فاته الحج، فإن رجع فوقف قبل الفجر، فلا شيء عليه.

قال النووي رحمه الله: وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفُه وحجُّه صحيح سواء أَوْجَبْنَا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكاً.

وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن أحمد.

واحتج مالك بأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».[1]

---

(١) صحيح: تقدم.

واحتج أصحابنا بحديث عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ أن النبي ﷺ قال: **«من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه - يعني الصبح - وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبل ذلك لَيْلًا أو نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ»**[١] وهو حديث صحيح، والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الليل والنهار يجب، لكن يُجبر بدم، ولابد من الجمع بين الحديثين، وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم.[٢]

الثالث: طواف الزيارة - (الإفاضة):

طواف الزيارة يؤديه الحاج بعد أن يُفيضَ من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي مِنى يوم العيد فيرمي، وينحر، ويحلق أو يُقصِّر، ثم بعد ذلك يُفيض إلى مكة فيطوف بالبيت، سُمي طوافَ الزيارةِ لأن الحاج يأتي من مِنى فيزور البيت ولا يُقيم بمكة، بل يرجع لِيَبِيْتَ بِمِنىً، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.[٣]

وعدد أشواط الطواف سبعة، وكلها ركن عند الجمهور. لأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي، والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المجموع (٨/ ١١٩/ ١٢٠) والمغني (٥/ ٢٤) والاختيار (١/ ١٩٢١) والبدائع (٣/ ٥٤/ ٥٨) والهداية (١/ ٣٨٠/ ٣٨١) والقوانين الفقهية (ص ٨٩ / ٩٠) والمدونة (١/ ٣١٥) والإشراف (ص ٢٣١) والحاوي الكبير (٤/ ١٧٢/ ١٧٣) والفتاوى الهندية (١/ ٢٢٩) والإفصاح (١/ ٥١٥) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٦٩) ونهاية المحتاج (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٦) والفروع (٣/ ٥٠٨/ ٥٠٩).

(٣) المغني (٥/ ٦١).

وقال الحنفية: الركن هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال فواجب ينجبر بالدم، فلو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام لا يلزمه البدنة عندهم، وإنما تلزمه شاةٌ.

قال الكاساني رحمه الله: لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة على أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط، ولأنه أتى بأكثر الطواف والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج كَالذَّبْحِ إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة، وإنما كان المفروض هذا الْقَدْرَ، فإذا أتى به فقد أتى بالقَدْرِ المفروض؛ فيقع به التحلل، فلا يلزمه الْبَدَنَةُ بالجماع بعد ذلك، لأن ما زاد عليه إلى تمام السبعة فهو واجب، وليس بفرض، فتجب بتركه الشاة دون الْبَدَنَةِ كرمي الجمار، والله أعلم.[1]

ويجب المشي في الطواف على القادر عليه عند الحنفية والمالكية وأحمد في رواية فإنْ تركه مع القدرة أجزأه، ولكن يلزمه الدم. أما الجواز فلأن الفرض حصوله كائناً حول البيت. وقد حصل. وأما لزومه الدم فلتركه الواجب، وهو المشي بنفسه مع القدرة عليه؛ فدخله نقص فيجب جبره بالدم. وإذا كان عاجزاً عن المشي لا يلزمه شيء، لأنه لم يترك الواجب إذ لا وجوب مع العجز.[2]

---

(١) البدائع (٣/ ٧٣) والمجموع (٨/ ١٦١) والمغني (٥/ ٦١/ ٩٤).

(٢) البدائع (٣/ ٦٠) والفواكه الدواني (٢/ ٧٩٦) وبلغة السالك (٢/ ٣١) والاستذكار (٤/ ٢١٤) وشرح الزركشي (١/ ٥٢٥).

والمشي في الطواف سُنَّةٌ عند الشافعية وأحمد في رواية.

قال النووي رحمه الله: نقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أَوْلَى من طواف الراكب، فلو طاف راكباً لِعُذْرٍ أو غيره صحَّ طوافُه، ولا دم عليه عندنا في الحالين، وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه ولا شيء عليه وإن طاف راكباً لغير عذر فعليه دم.

قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف. واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة، واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا: «إِنَّمَا طَافَ النبي ﷺ رَاكِبًا لِشَكْوَى عَرَضَتْ له» كذا رواه أبو داود[1] في سننه عن ابن عباس.

والجواب أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه ﷺ راكباً لم يكن لمرضٍ بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه.

وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف.. وأما قياسهم على الصلاة ففاسد؛ لأن الصلاة لا تصح راكباً إذا كانت فريضة وقد سَلَّمُوا صحةَ الطوافِ ولكن ادَّعَوْا وجوب الدم، ولا دليل لهم في ذلك والله أعلم.[2]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه لا يجزئه مطلقاً إن طاف راكباً مع قدرته على المشي؛ لأن النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»[3]، ولأنها عبادة

---

(١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢٧) والمغني (٤/ ٥٩٣).

(٣) رواه الترمذي (١/ ١٨٠) والدارمي (٢/ ٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٨٩٩) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤).

تتعلق بالبيت فلم يجْزْ فعلُها راكباً لغير عذر كالصلاة.[١]

ويُسَنُّ الرَّمَلُ والاضطباعُ في الطواف إذا كان سيسعى بعده، وإلا فلا يُسن. ويصلي بعد الطواف ركعتين وجوباً عند الحنفية والمالكية في المذهب، والشافعيةِ في قولٍ، لأنهما تابعتان للطواف؛ فكانتا واجبتين كالسعي.

وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ﷺ قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ نَبَّهَ بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب.

وذهب الحنابلة والشافعية في الأصح والمالكية في قولٍ إلى أنها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ غير واجبة، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس؛ فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل، وقد قال ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على الْعِبَادِ فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كان له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**»[٢] وهذه ليست منها، ولما سأل الأعرابي النبي ﷺ عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس قال: فهل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «**لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٣] ولأنها صلاة لم تُشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.[٤]

---

(١) المغني (٤/ ٥٩٣).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٤٦٠) وابن ماجه (١٤٠١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) المغني (٤/ ٥٧٢) والمجموع (٨/ ٤٩/ ٦٣) وفتح القدير (٢/ ٤٥٦) والتمهيد (٢٤/ ٤١٤/ ٤١٦) والإشراف ص (٢٢٨، ٢٢٩) والإفصاح (١/ ٥١٨) وكفاية الطالب الرباني (١/ ٦٦٩) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٢٧) والفواكه الدواني (٢/ ٨٠٣).

ركنية طواف الزيارة – الإفاضة –:

ثبت فرضية طواف الزيارة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٠] والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع، ولأنه (تعالى) أمر الكل بالطواف فيقتضي الوجوب على الكل، وطواف القدوم مختلف فيه، وطواف الصَّدْرِ – الوداع – لا يجب على الكل، لأنه لا يجب على أهل مكة فتعين طواف الزيارة مراداً بالآية.

وأما السنة: فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبي ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قالوا: إِنَّهَا قد أَفَاضَتْ. قال: «فَلا إِذًا»[1] فدل علَى أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ركنيته وفرضيته ابن عبد البر والكاساني وابن قدامة والنووي وابن هبيرة وغيرهم.[2]

شروط طواف الزيارة:

يُشترط في طواف الزيارة شروطٌ خاصة به سِوى الشروطِ العامةِ للطواف، وهذه الشروط الخاصة هي:

أ- أن يكون مسبوقاً بالإحرام، لتوقف احتساب أي عمل من أعمال الحج على الإحرام.

ب- أن يكون مسبوقاً بوقوف عرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا يسقط به فرض الطواف. إجماعاً.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٧٠) والمجموع (٨/ ١٥٧) والبدائع (٣/ ٦٠) والمغني (٥/ ٦١) والإفصاح (١/ ٥٣٢).

جـ - النيـة: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنـه لا يجب تعين النية في طواف الإفاضة. لأن نية الحج تشمل أفعال الحج كلها، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتـاج إلى النيـة في ركـوع ولا غـيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع.

قال الكاساني رحمه الله: فأما تعيين النية حال وجوده في وقته فلا حاجة إليه حتى لو نَفَرَ في النَفْرِ الأول فطاف، وهو لا يعين طوافاً يقع عن طواف الزيارة لا عن الصدر - **أي الوداع** - لأن أيام النحر متعينة لطواف الزيارة فلا حاجة إلى تعيين النية كما لو صام رمضان بمطلق النية أنه يقـع عـن رمـضان لكـون الوقت متعيناً لصومه كذا هذا.

وكذا لو نوى تطوعاً يقع عن طواف الزيارة كما لو صـام رمـضان بنيـة التطوع، وكذلك كل طواف واجبٍ، أو سُنَّةٍ يقع في وقته مـن طـواف اللقـاء - **القدوم** - وطواف الصدر - **الـوداع** - فإنما يقع عما يستحقه الوقـت، وهـو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره، سواء عَيَّنَ ذلك بالنية، أو لم يُعَـيِّنْ فيقـع عن الأول، ولو نوى الثاني لا يعمـل بنيتـه في تقديمـه عـلى الأول، حتـى إن المحرِم إذا قَدِمَ مكة، وطاف لا يُعَيِّن شيئاً، أو نوى التطوع، فـإن كـان مُحرِمـاً بعمرة يقع طوافه للعمرة، وإن كان محرِماً بحجة يقع طوافه للقدوم؛ لأن عَقْدَ الإحرام انعقد عليه.[1]

وقال الحنابلة وابـن القاسـم مـن المالكيـة: يجـب تعيـين النيـة لطـواف الإفاضة، فإن طاف للقدوم أو للوداع بنية النفل، وكان ذلك كله بعد دخول هذا الطواف للفرض لم يقع عنه، لقول النبي ﷺ: « **إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا**

---

(١) البدائع (٣/ ٦١/ ٦٢).

لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[(١)] ولأن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً.[(٢)]

د- الوقت: فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعاً وقد اختلف الفقهاء في أول وقته.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن أول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه، فلا يكون وقتاً للطواف، لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت طواف الإفاضة من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، واستدل الشافعية بقياس الطواف على الرمي لأنهما من أسباب التحلل، فإنه بالرمي للجمار والذبح والحلق يحصل التحلل الأول وبالطواف يحصل بالتحلل الأكبر (بشرط السعي)، فكما أن وقت الرمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل فكذا وقت طواف الإفاضة.

والأفضل عند العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر:« فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».[(٣)]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٣١٧) وفتح القدير (٣/ ٥٥/ ٥٧) والمجموع (٨/ ١٩/ ٢٤) والمغني (٥/ ٦٣) والإفصاح (١/ ٥١٨) والفروع (٣/ ٣٧١) ومغني المحتاج (١/ ٤٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

وأما آخر وقت طواف الفرض - **الزيارة** - فليس لآخره حد معين لأدائه فرضاً، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً: لكنه موقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة ﷺ حتى لو أخّرَه عنها صح، ووجب عليه دم جزاء تأخيره عنها، لأن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، بدليل أن مَنْ جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير الشك، وكذا تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، هو واجب فمراعاة محل الواجب واجب، فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة ، وهي مراعاته في محله، والترك تركاً لواجبين أحدهما أداء الواجب في نفسه، والثاني مراعاته في محله فإذا ترك هذا الواجب يجب جبره بالدم.

وإذا تَوَقَّتَ هذا الطواف بأيام النحر وجوباً عنده فإذا أخره عنها فقد ترك الواجب فأوجب ذلك نقصاناً فيجب جبره بالدم.

وقال الإمام مالك: لا يتعلق الدم بتأخيره، ولو أخَّره إلى آخر ذي الحجة، لأنه جميعه عنده من أشهر الحج، لكنه قال: لا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل، فإن أخَّرها إلى المحرَّمِ فعليه دم.

وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية ومالك في رواية إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً.

قالوا: لأن الأصل عدم التأقيت، وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، ولأنه لو تَوَقَّتَ آخره لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دَلَّ أنه لم يَتَوَقَّتْ. فإذا تأخر لا يسقط أبداً، وهو مُحَرَّمٌ عليه النساء أبداً إلي أن يعود فيطوف.

ولا يكفي الفداء عن طواف الإفاضة إجماعاً، لأنه ركن، وأركان الحج لا يُجزيء عنها البَدَل، ولا يقوم غيرُها مقامها، بل يجب الإتيانُ بها بعينها.(١)

الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

والمراد بالسعي بين الصفا والمروة قطع المسافة بينهما سبعَ مراتٍ لإجماع الأمة، ولفعل رسول الله ﷺ بعد أن يكون طاف بالبيت عند الأئمة الأربعة، ويعد من الصفا إلي المروة شوطاً، ومن المروة إلي الصفا شوطاً آخر لما روى أن النبي ﷺ طاف بينهما سبعة أشواط.

والترتيب شرط في السعي عند الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتى بعد بذلك، لأن الترتيب ههنا مأمور به لقول النبي ﷺ وفعله.

قال ابن قدامة رحمه الله: والسعي تَبَعٌ للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعي قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً، وإن عمد لم يجزئه سعيه لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال: «لا حرج».

ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعي بعد طوافه وقد قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فعلي هذا: إن سعي بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك، ومتى سعي وإن لم يَسْع معه سعياً مع طواف الزيارة.(٢)

---

(١) البدائع (٣/ ٧١/ ٧٢) والهداية (٢/ ١٨٠) والمسلك المتقسط (ص١٥٥) وشرح الزرقاني (٢/ ٢٨١) وحاشية العدوي (١/ ٤٧٩) والمدونة (١/ ٣١٧) والمجموع (١/ ١٦١) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٩) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٣/ ٥٠٤) والمغني (٥/ ٦٢) والفروع (٣/ ٥١٦/ ٥٢٠) والإفصاح (١/ ٥١٦).

(٢) المغني (٤/ ٥٧٩/ ٥٨٠).

وقال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا علي أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه علي طواف الزيارة بأن يُفعل عقيب طواف القدوم، ويُجزئ فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلي السعي بين الصفا والمروة لا خلاف بينهم فيها.(١)

حكم السعي:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلي أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه ولا ينوب عنه الدم، لِمَا رَوىَ عروةُ قال قلت لِعَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: ما أَرَى على أَحَدٍ لم يَطُفْ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شيئًا وما أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قالت: بِئْسَ ما قُلْتَ يا بن أُخْتِي، طَافَ رسول اللهَّ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ – يعني بين الصفا والمروة – فَكَانَتْ سُنَّةً فَلَعَمْرِي ما أَتَمَّ الله حَجَّ من لم يَطُفْ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».(٢)

وعن حَبِيبَةَ بِنْتِ أبي تجراه قالت دَخَلْنَا على دَارِ أبي حُسَيْنٍ في نِسْوَةٍ من قُرَيْشٍ والنبي ﷺ يَطُوفُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قالت: وهو يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ من شِدَّةِ السعي وهو يقول لأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا إن اللهَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السعي».(٣) ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها القاضي ورجحها ابن قدامة إلي أن السعي بين الصفا والمروة واجبٌ وليس بركن يجبر بالدم. قال ابن قدامة: وهو أَوْلَى، لأن دليل مَنْ أوجبه دلَّ علي مطلق الوجوب لا علي كونه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة في ذلك مُعارَضٌ بقول من خالفها من

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٢٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٢١/ ٤٣٧) وابن خزيمه في صحيحة (٤/ ٢٣٢) والدار قطني (٢/ ٢٥٥) والحاكم (٤/ ٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

الصحابة.وحديث بنت أبي تجراه قال ابن المنذر: يَرْوِيه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه، ثم هو يَدُلُّ علي أنه مكتوب وهو الواجب.[١]

وقال الحنفية: الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد،وحديث «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»[٢] لا ينهض دليلاً علي أن السعي ركن، ومثله لا يزيد علي إفادة الوجوب و وقد قلنا به، أما الركن، فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به.

وقال الكاساني رحمه الله: وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما أَتَمَّ الله حَجَّ من لم يَطُفْ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وفيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد، والبطلان، ولأن الفرضية إنما تثبت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة.

وإذا كان واجباً فإنْ تَرَكَه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم، لأن هذا حكمُ تَرْكِ الواجب في هذا الباب...بخلاف الأركان فإنها لا تسقط بالعذر، لأن ركن الشيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً؛ كأركان الصلاة، بخلاف الواجب.[٣]

وروى عن الإمام أحمد: أنه سُنَّةٌ لا يجب بتركه دم،وروى ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة

(١) المغني (٤/ ٥٧٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٩٨).

(٣) البدائع (٣/ ٧٧).

المباح، وإنما ثبتت سنيته بقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وروى أن في مصحف أُبيٍّ وابن مسعود: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١] وهذا وإن لم يكن قرآناً فلا يَنْحَطُّ عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ ولأنه نُسُك ذو عَدَدٍ لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي.[٢]

وقت السعي:

أما وقته الأصلي فيوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف اللقاء، إلا أنه رُخِّصَ السعيُ بعد طواف اللقاء، وجُعِلَ ذلك وقتاً له ترفيهاً بالحاج، وتيسيراً له لازدحام الأشغال له يوم النحر فأما وقته الأصلي فيوم النحر عقيب طواف الزيارة لما قلنا.

وأما آخر وقته فليس له آخِر، وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته الأصلي، وهي أيام النحر بعد طواف الزيارة. فقال الكاساني الحنفي رحمه الله: فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعى ولا شيء عليه، لأنه أتى بما وجب عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء، لأنه فعله في وقته الأصلي، وهو ما بعد طواف الزيارة، ولا يضره إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة؛ إذ السعي ليس

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص٦٣) في مصحف أبي بن كعب وأيضاً من مصحف عبد الله بن عباس (ص٨٣) في نفس المصدر.

(٢) البدائع (٣/ ٧٥/ ٨٠) والهداية (١/ ١٤٢) وابن عابدين (٢/ ٥١٤) وفتح القدير (٢/ ٤٦١/ ٤٦٢) والمسلك المتقسط (ص١١٥/ ١٢١) وشرح الرسالة وحاشية العدوي (١/ ٤٧٠/ ٤٧٢) والفواكه الدواني (٢/ ٨٠٦) والإشراف (ص٢٢٩) والمجموع (٨/ ٦٤/ ٧٨) والحاوي الكبير (٤/ ١٥٦) والمغني (٤/ ٥٧٨/ ٥٧٩) والفروع (٣/ ٥٠٤) وكشاف القناع (٢/ ٥٠٦) وشرح الزرقاني (٢/ ٤٢٢) والإفصاح (١/ ٥٣٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٦) والاستذكار (٤/ ٢٢٠/ ٢٢٢/ ٢٣٢) وشرح العمدة (٣/ ٦٢٣) وما بعدها.

بركن - أي عندهم - حتى يمنع التحلل، وإذا صار حلالا بالطواف فلا فرق بين أن يسعى قبل الجماع أو بعده، غير أنه لو كان بمكة يسعى، ولا شيء عليه لما قلنا، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر، وإن أراد أن يعود إلى بمكة يعود بإحرام جديد، لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعي يسقط عنه الدم؛ لأنه تدارك، ذكره في الأصل، وقال: والدم أحب إلي من الرجوع، لأن فيه منفعة للفقراء، والنقصان ليس بفاحش، فصار كما إذا طاف محدثاً ثم رجع إلى أهله.[١]

وقال مالك: إذا ترك السعي حتى رجع فإنه يرجع فيسعي، فإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهَدْي وإن لم يترك إلا شوطاً واحداً عاد وسعى.[٢]

قال ابن عبد البر: إنما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء، وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد والله أعلم.[٣]

وقال الشافعي: مَنْ ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج فالنساء عليه حرام حتى يرجع فيسعي فيما بينهما ، فإن وطيء فعليه العَوْدُ حتى يطوف بينهما وَيْهدِي.

قال ابن عبد البر: وقول الشافعي في هذه المسألة قول مالك في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أفق

---

(١) البدائع (٣/ ٨٠/ ٨١)

(٢) الموطأ (١/ ٣٧٤) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٥) والاستذكار (٤/ ٢٢١).

(٣) التمهيد (٢/ ١٠٥).

في العمرة كما يوجبه في الحج ؛ لأن القِران عمها في قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ومن لم يوجبه ناب عنه عنده الدم لمن أبعد عن مكة؛ لأن هذا شأن السنن في الحج أن تجبر بالدم ولا ينصرف إليها من بعد.(١)

أما الإمام أحمد فقال في رواية الأثرم فيمن انصرف ولم يسع: يرجع فيسعى، وإلا فلا حج له. وقال في رواية ابن منصور إذا بدأ بالصفا والمروة قبل البيت لا يجزئه، وروى عنه أنه سُنَّةٌ قال في رواية أبي طالب فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة أو تركه عامداً: فلا ينبغي له أن يتركه وأرجو أن لا يكون عليه شيء.وقال في رواية الميموني: السعي بين الصفا والمروة تَطَوُّع وقال في رواية حرب فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله لا شيء عليه.(٢)

واجبات الحج:

الواجب في الحج هو ما يُطلب فعلُه ويَحرُم تركُه، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه، ويأثم تاركه، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعاً، ويجب عليه الفداء بجبر النقص.

وواجبات الحج قسمان:

القسم الأول: الواجبات الأصلية، التي ليست تابعة لغيرها.

القسم الثاني: الواجبات التابعة لغيرها.

وهي أمور يجب مراعاتها في أداء ركن أو واجب من أعمال الحج.

أولاً: واجبات الحج الأصلية:

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٩).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٦٢٣) وما بعدها.

أولاً: المبيت بمزدلفة: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع والمشعر الحرام وقد اتفق الأئمة الأربعة إلى أن المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن إلا الشافعي في أحد قوليه أنه سنة. فلو تركه صح حجه ويجب بتركه الدم على قول الأئمة الأربعة، وعلى أحد قولي الشافعي لا يجب بتركه دم لأنه سُنة، لكن الصحيح عنه الأول. ثم اختلفوا في مقداره ووقته.

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل ثم اختلف أصحاب هذا الرأي. فذهب المالكية إلى أن النزول بالمزدلفة قَدْرَ حَطِّ الرِّحالِ في ليلة النَّحر واجب، والمبيت بها سُنة، فلو مرَّ بها، ولم ينزل وجب عليه دم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولو ساعة لطيفة: أي فترة من الزمن ولو قصيرة. فلو دفع قبل نصف الليل ولم يعد إليها فقد ترك المبيت، ولو عاد قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(١)] وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروى ابن عباس قال: «كنت فِيمَنْ قَدَّمَ رسول اللهَّ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ من مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى ».[(٢)] ولِمَا روى عبد اللهَّ مولى أَسْمَاءَ رضي الله عنها عن أَسْمَاءَ: «أنها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالت: يا بُنَيَّ هل غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلت: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالت: هل غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نعم. قالت: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حتى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا فقلت لها: يا هَنْتَاهُ ما أُرَانَا إلا قد غَلَّسْنَا قالت: يا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»(١) متفق عليهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أَرْسَلَ النبي ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قبل الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»**.(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: فمن دفع من جمع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم، فإن عاد فلا دم عليه كالذي دفع من عرفة نهاراً، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه، لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار، والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يَسْفَرَّ، ولا بأس بتقديم الضَّعَفَةِ والنساءِ، وممن كان يقدِّم ضَعَفَةَ أهلِه: عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ .(٣)

وذهب الحنفية إلى أن وقته وزمانه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة وعليه دم إلا أن تركه لعذر كزحمة فلا شيء عليه.

واتفقوا على أن الحاج يجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير. وهذا الجمع سنة عند الجمهور واجب عند أبي حنيفة.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١)

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢) والدار قطني (٢/ ٢٧٦) والحاكم (١/ ٦٤١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٣).

(٣) المغني (٥/ ٣٣/ ٣٤)

(٤) البدائع (٣/ ٨١/ ٨٣) والهداية (٢/ ٦٨/ ١٧٣) والمسلك المتسقط ص(١٤٣/ ١٤٨)
=

ثانياً: رمي الجمار:

رمي الجمار في اللغة: هو القذف بالأحجار الصِّغار، وهو الحصى إذ الجِمَار جمع جمرة، والجمرة هي الحجر الصغير، وهي الحصاة.

وفي عرف الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص وعدد مخصوص.[1]

وقد أجمعت الأمة على وجوب رمي الجمار رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وعلى وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة، فجميع ما يرمى في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الحذف، تبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة. فلو ترك الرمي حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم. والدليل على وجوبه قوله ﷺ وفعله، أما قوله ﷺ فما روى أن رجلاً سأله، وقال: نَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[2] وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل.

وأما فعله فلأنه ﷺ رمى، وأفعال النبي ﷺ فيما لم يكن بياناً لمجمل الكتاب، ولم يكن من حوائج نفسه، ولا من أمور الدنيا محمول على الوجوب

ورد المحتار (٢/ ٥١٤) وشرح الرسالة مع حاشية العدوي (١/ ٤٧٥) ومواهب الجليل (٣/ ٨) والشرح الصغير (٢/ ٣٦/ ٣٧) ومختصر اختلف العلماء للطحاوي (٢/ ١٤٨) والحاوي الكبير (٤/ ١٧٧) والإفصاح (١/ ٥٣٦) والمجموع (٨/ ١١٥/ ١٣٠) وشرح العمدة (٣/ ٦١١) وما بعدها والمغني (٥/ ٢٦/ ٣٣) ومغني المحتاج (١/ ٤٩٨).

(١) البدائع (٣/ ٨٥)

(٢) رواه البخار (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦).

لورود النصوص بوجوب الاقتداء به، والاتباع له، ولـزوم طاعتـه، وحرمـة مخالفته فكانت أفعاله محموله على الوجوب.(١)

توقيت الرمي: أيام الرمي أربعة: يوم النحـر العـاشر مـن ذي الحجـة، وثلاثة أيام بعده وتسمى «أيام التشريق».

الرمي يوم النَّحر:

واجب في هذا اليوم رمي جمرة العقبـة وحـدها فقـط بـسبع حـصيات، ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء، فأمـا وقـت الفـضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن عبد الـبر رحمه الله: أجمـع علـماء المـسلمين عـلى أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.(٢) وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « رَمَى النبي ﷺ يوم النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذلك بَعْدَ الزَّوَالِ ».(٣)

وأما وقت الجواز فيبدأ من طلوع فجر يوم النَّحر عند الحنفية والمالكيـة وأحمد في رواية، ومن منتصف ليلـة يـوم النحـر عنـد الـشافعية والحنابلـة في المذهب ولِمَا روى عبد اللهَّ مولى أَسْمَاءَ رضي الله عنها عن أَسْمَاءَ: «أنها نَزَلَتْ لَيْلَـةَ جَمْـعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالت: يا بُنَيَّ هـل غَـابَ الْقَمَـرُ؟ قلت: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالت: هل غَـابَ الْقَمَـرُ؟ قُلْـت: نعـم. قالـت: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حتى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُـمَّ رَجَعَـتْ فَـصَلَّتْ الـصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا فقلت لها: يا هَنْتَاهُ ما أُرَانَا إلا قد غَلَّسْنَا قالت: يا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ

---

(١) البدائع (٣/ ٨٤) والمغني (٥/ ٣٩) والإفصاح (١/ ٥١٩) والإشراف (ص٢٣٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٧٣) والشرح الصغير (٢/ ٣٧) والمجموع (٨/ ١٣٥).

(٢) المغني (٥/ ٤١) وقال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع (١٩٧): وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

أَذِنَ لِلظُّعُنِ »[١] ولأنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس.

وآخره عند الحنفية والشافعية في وجهٍ إلى فجر اليوم التالي، فإن أَخَّر الرمي حتى طلوع الفجر من اليوم الثاني رمي، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه لأن الرمي عنده مؤقت وعندهما ليس بمؤقت.

وقال الإمام مالك ﷺ: آخِرِ وقت الرمي إلى غروب الشمس من يوم النحر فإن رماها بعد الغروب من الليل فأَحَبُّ إلي أن يريق دما، وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي.والمذهب عند المالكية أنه يجب عليه الدم إذا أخر الرمي إلى الليل،وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق.[٢]

الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق: يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة: أولاً الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف بمنى، ثم الوسطى، بعدها، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.

ويبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال فإن رمي قبل الزوال أعاد، وهذا قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة، وهي الرواية

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١)

(٢) البدائع (٣/ ٨٧/ ٨٩/ ٩٢) والعناية (٣/ ٤٩٢) وما بعدها والاستذكار (٤/ ٣٥٦) وبداية المجتهد (١/ ٤٧٤) وتفسير القرطبي (٣/ ٦) والمجموع (٨/ ١٤٢) وما بعدها.والمغني (٥/ ٤١/ ٧٣/ ٨١) والاختيار (١/ ١٧٥) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨) والشرح الكبير (٢/ ٤٨).

المشهورة عن أبي حنيفة لما روى جابر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ رَمَى يوم النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذلك بَعْدَ الزَّوَالِ**».[١]

وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢] وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف.

وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان مِنْ قَصْدِهِ أن يتعجلَ في النفر الأول فلا بأس أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال وذلك لدفع الحرج؛ لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فيخرج في تحصيل موضع النزول.[٣]

وأما الوقت المسنون فيمتد من زوال الشمس إلى غروبها، وأما نهاية وقت الرمي فعند الحنفية إلى فجر اليوم الثاني؛ فإن أَخَّره عن ذلك وجب عليه الدم عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد لا دمَ عليه إلا إن أَخَّره حتى غربت الشمس، من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي.[٤]

ومذهب المالكية كما سبق إن أخر الرمي إلى بعد غروب الشمس وجب عليه دم كما في يوم النحر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر وقت الرمي يخرج بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.[٥]

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٧).

(٤) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٦) والشرح الكبير (٢/ ٤٨).

(٥) المصادر السابقة.

النفـر الأول: إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر أي – يرحل – من مِنى إلى مكة، إن أحب التعجل في الانصراف من منـى لقـول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي نفر إلى مكـة بعـد مـا رمى يومين من أيام التشريق، وترك الرمي في اليوم الثالث فـلا إثـم عليـه في تعجيله، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق إجماعاً.

ومذهب الأئمة الثلاثة مالـك والـشافعي وأحمـد: أن لـه أن ينفـر قبـل غروب الشمس فإن غربت قبل غروبه من منى لم ينفر، سواء كـان ارتحـل أو كان مقيماً في منزله لم يجز له الخروج لقـول الله تعـالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابـع مـن أيـام النحر، لأنه لم يـدخل وقـت رمـي اليـوم الآخـر؛ فجـاز لـه النفـر كـما قبـل الغروب.(١)

الرمي ثالث أيـام التشريق:

يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر ولم ينفـر مـن منـى (النفر الأول) و وقته عند الجمهور بعد الزوال، وقال أبـو حنيفـة: يجـوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليـوم غـروب الـشمس، وأن وقت الرمي لهذا اليوم ولقضاء ما قبله ينتهـي أيـضاً بغـروب شـمس اليـوم الرابع، لخروج وقت المناسك بغروب شمسه.

---

(١) البدائع (٣/ ٨٩) والمغني (٥/ ٧٩/ ٨١)والمصادر السابقة.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: أجمع العلماء على أن مَنْ لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم، أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها.[١]

وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أن مَنْ لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد.

واختلفوا في الواجب من الكفارة، فقال مالك: إن مَنْ ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن تركها كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين، نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم.

وقال الشافعي: عليه في الحصاة مُدٌّ من طعام، وفي حصايتين مُدَّان. وفي ثلاثة دم.[٢]

وقال الإمام أحمد فيمن ترك حصاة من حصى الجمار عليه مُدٌّ، وفي رواية آخري: قبضة من طعام، وفي أخري: لا شيء عليه.[٣]

النفر الثاني: إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو رابع أيام النحر، انصرف من منى إلى مكة، ولا يُسَنُّ له أن يقيم بمنى، بعد الرمي، ويسمى يوم النفر الثاني، وبه تنتهي مناسك منى.[٤]

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٥٧) والتمهيد (١٧/ ٢٥٥/ ٢٥٦).

(٢) بداية المجتهد(١/ ٤٧٧) والمدونة (٢/ ٤١٩/ ٤٢٠) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٨) والمجموع (١/ ٢١٣) والذخيرة(٣/ ٢٧٧).

(٣) الإفصاح (١/ ٣٠٥) ط دار الكتب العلمية.والكافي (١/ ٤٥٣) والمغني (٥/ ٧٨) والإنصاف (٤/ ٤٧).

(٤) المصادر السابقة.

النيابة في الرمي: (الرمي عن الغير):

المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض والمحبوس يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولاً، ثم ليرم عمن استنابه، ويجزيء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ولا دم عليه، لأنه لما جازت النيابة عنه في أصل الحج فجوازها في أبعاضه أولى، فإن رمي عنه ثم صح من مرضه بعد أيام منى أجزأه الرمي، وإن صح في أيام منى وجب عليه أن يرمي ما بقى من الرمي، ويستحب له أن يعيد ما رُمى عنه؛ ليكون مباشراً له وقته، ولا يجب عليه لسقوط الرمي عنه بفعل غيره، ويستحب أن يشهد الرمي إن قدر حين يرمي عنه، ويضع الحصى في يد النائب ويكبر العاجز ويرمي النائب؛ ليكون له عمل في الرمي، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي.

قال الحنفية: لو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى لآخر جاز، ويكره.

وقال الشافعية: إن الإنابة خاصة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق.

وعند الشافعية قول: أنه يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أولاً ثم يرميها عن نائبه إلى أن ينتهي من الرمي، وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام.

ومن عجز عن الاستنابة كالصبي، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وَلِيُّه. قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه.[١]

---

(١) الإجماع (٢٠٢).

وأما المغمى عليه فيرمي عنه رفاقه ولا فدية عليه، وإن لم يرم عند الحنفية إلا أن الشافعية قالوا: لو أغمى على المحرِم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف، وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه.

وقال المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء. وإلا فالدم عليه استناب أم لا، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به – كالمغمى عليه – لأنه المخاطب بسائر الأركان.

قال الدردير في الشرح الكبير: ويستنيب العاجز مَنْ يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم. فيتحرى العاجز وقت الرمي عنه، ويكبر لكل حصاة، كما يتحرى وقت دعاء نائبه، ويدعو، وأعاد الرمي إن صح قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع، فإن أعاد قبل غروب الأول فلا دم وبعده فالدم وقضاء كل من الجمار ولو العقبة ينتهي إليه أي غروب الرابع ولا قضاء لليوم لفوات الرمي بغروبه والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب به الدم، وحمل مريض مطبق للرمي ورمى بنفسه وجوباً ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه.[1]

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٨) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٦/ ٣٤٠) والمدونة (٢/ ٤١٩/ ٤٢٤) والاستذكار (٤/ ٣٥٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٤٩٨) والبحر الرائق (٢/ ٣٧٥) والمسلك المتقسط ص (١٥٧/ ١٦٨) والحاوي الكبير (٤/ ٢٠٤) والمجموع (٨/ ١٧٤) وما بعدها وكفاية الأخيار (١/ ٢١٨) والإقناع (١/ ٢٥٧) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٨) وحاشية الرملي (١/ ٤٩٨) ونهاية المحتاج (٣/ ٣١٤) والمغني (٥/ ١٢٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٨١/ ٥١١) والكافي (١/ ٤٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٥) وشرح العمدة (٢/ ٢٨٠) والإنصاف (٣/ ٣٩١) والمبدع (١/ ٢١٨).

ثالثاً: الحلق أو التقصير:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة يجبر بالدم. لقول النبي ﷺ: «أَحِلُّوا من إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا».(١) وأمره للوجوب، وقوله ﷺ: «وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ».(٢)

وذهب الشافعية في المذهب إلى أن الحلق ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره بعد اتفاقهم على أن الأفضل حلق جميع الرأس للرجل لقوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والرأس اسم للجميع. وكذا روى أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه.

فعند المالكية والحنابلة: يجب أكثر – جميع – الرأس وقال الحنفية يكفي مقدار ربع الرأس، وعند الشافعية: يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها. وقد أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ عن الحلق. لقول النبي ﷺ: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ، قال: رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ قال: وَالْمُقَصِّرِينَ».(٣)

وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق، وإنما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن، لقول النبي ﷺ: «ليس على النِّسَاءِ حَلْقٌ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

(٤) رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

ثم اختلفوا هل يختص الحلق أو التقصير بزمان أو مكان؟ فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف إلى أنه لا يختص بزمان ولا مكان، فإن أخَّره عن أيام النحر فلا دم عليه؛ لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يتبين آخره؛ فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي، ولأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فأشبه السعي.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه إنْ أخره إلى بعد أيام النحر وجب عليه دم؛ لأنه نسك أخَّره عن مَحِلِّه ومن ترك نسكاً فعليه دم، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والعامد والساهي، لأن النبي ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب، فيجب عليه بتأخيره دم، لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، وقال مالك: من تركه حتى حلَّ وجب عليه دم، لأنه نسك فيأتي به في حرام الحج كسائر مناسكه.(١)

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يمر الموسى على رأسه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الأصلع يُمِرُّ على رأسه بالموسى عند الحلق.(٢) وليس هذا واجباً عند الجمهور بل مستحب لأن الحلق محله

---

(١) البدائع (٣/ ٩٣/ ٩٧) والهداية (٢/ ١٧٨/ ١٧٩/ ٢٥٢/ ٢٥٣) والمسلك المتسقط (ص١٥١/ ١٥٤) وشرح الرسالة بحاشية العدوي (١/ ٤٧٨/ ٤٧٩) والشرح الكبير (٢/ ٤٦٠) والفواكه الدواني (٢/ ٣٦٦) والشرح الصغير (٢/ ٣٨) والمجموع (٨/ ١٥١/ ١٥٥) وكفاية الأخيار (١/ ٢١٥) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٢) والخلاصة الفقهية (١/ ٢٢٢) وشرح العمدة (٣/ ٦٥٥) والمغني (٥/ ٤٩/ ٥٣) والكافي (١/ ٤٤٨) والإجماع (١٩٩).

(٢) الإجماع (١٩٧).

الشعر فسقط بعدمه، كما يسقط غُسل العضو في الوضوء بفقده، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق.

وقال الحنفية: يجب عليه أن يُمِرَّ الموسى على رأسه، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»[(١)] فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط إحداهما لتعذره وجب الآخر، ولأنه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز عن التشبه بالحالقين، وقد قال النبي ﷺ: « من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم ».[(٢)]

رابعاً: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، فذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب يُلزِمُ الدمَ لمن تركه بغير عذر عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية يجب ولو لعذر، واستدلوا على الوجوب بأن النبي ﷺ بات بمنى ليالي منى ولما روى أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: « اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى من أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ له »[(٣)] وهذا يدل على أنه مأمور به، وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره، دون إرخاص، وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعده النبي ﷺ ثم بمنع عمر المبيت وراء العقبة، ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً وقال: « خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ ».[(٤)]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٩) وانظر المصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥).

(٤) صحيح: تقدم

وقَدْرُ المبيتِ الواجب عندهم هو مكثُ أكثر الليل إلا أنهم اختلفوا فيما إذا ترك ليلة أو ليلتين من ليالي منى بعد اتفاقهم على أن له تركَ المبيت في الليلة الثالثة إذا نفر النفر الأول.

فقال المالكية: إذا ترك المبيت ليلة كاملة أو الثلاث ليالٍ فاللازم دم واحد ولا يتعدد.

وعند الشافعية فيمن ترك إحدى الليالي الثلاث ثلاث أقوال مشهورة أصحها: في الليلة: مُدٌّ، والثاني: درهم، والثالث: ثُلُثُ دَمٍ. وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مُدَّان وعلى الثاني: درهمان، وعلى الثالث: ثُلُثا دَمٍ.

أما الحنابلة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولو ترك المبيت بمنى ليلة واحدة أو ليلتين فقال القاضي في خلافه وابن عقيل ليس عليه دم رواية واحدة بخلاف ترك المبيت بمزدلفة فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما لو ترك حصاة أو حصاتين، واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة وأمره أن يتصدق بشيء وخرجاها على ثلاث روايات:

إحداهن: يتصدق بدرهم أو نصف درهم وهو المنصوص عنه هنا.

والثانية: في ليلة مُدٌّ، وفي ليلتين مُدَّان.

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام وفي ليلتين قبضتان، وهاتان مخرجتان من حلق شعرة أو شعرتين.[1]

وذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سُنَّة، وليس بواجب، فمن تركه أساء، ولا شيء عليه، وذلك لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت وللرعاة، كما

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٦٤٦).

أرخص للضَّعَفَةِ الإفاضةَ من جمع – مزدلفة – بليل ولو كان واجباً لم يسقط إلا لضرورة كطواف الوداع، ولا كان العباس يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك. وفعل النبي ﷺ محمولٌ على السُّنة توفيقاً بين الدليلين، ولأن الشرع لم يرد فيه بشيء، ولأن ابن عباس قال: «**إِذَا رَمَيْت الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْت**»[1] ولأنه أحد المبيتين بمنى فلم يجب كالمبيت بها ليلة عشية التروية.[2]

خامساً: طواف الوادع:

طواف الوداع يسمى طواف الصدر، وطواف أخر العهد: اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع، فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه إلى وجوبهِ وتركُه لغير عذر يوجب دماً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْت**»[3] وعن ابن عباس قال: «**أُمِرَ امرالناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**».[4]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥) والهداية وشروحها (٢/ ١٨٦) والمسلك المتسقط (ص٢٢/ ١٥٧) ومنح الجليل (٢/ ٢٨٦) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٨) وشرح الزرقاني (٢/ ٤٨٩) وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٩) والمدونة (٢/ ٤١١) والاستذكار (٤/ ٣٤٣/ ٣٤٥) والتاج والإكليل (٣/ ١٣١) والحاوي الكبير (٤/ ١٩٨) والمجموع (٨/ ١٧٦/ ١٧٨) ومغني المحتاج (١/ ٥٠٥) والمغني (٥/ ٧١/ ٧٢) وروضة الطالبين (٣/ ١٠٥) وشرح مسلم (٩/ ٦٣) وشرح الزركشي (١/ ٥٤٧) والإنصاف (٤/ ٤٧) وكشاف القناع (٢/ ٥١٠) والإفصاح (١/ ٥٣٤/ ٥٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إلا الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رسول الله ﷺ».[1] وهذا أمر ومطلق الأمر لوجوب العمل إلا أن الحائض خُصَّتْ عَن هذا العموم ولم يأمرها النبي بإقامة شيء أخر مُقامَه وهو الدم، وهذا أصل في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة.

وقال ابن قدامة: وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.[2]

وذهب الإمام مالك والشافعي في القول الثاني عنه إلى أنه سُنة وليس بواجب، فمن تركه فلا شيء عليه، واستدلوا على عدم الوجوب أنه لا يجب على الحائض، والنفساء، ولو كان واجباً لوجب عليها كطواف الزيارة، قالوا: ولأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجباً كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم.

ثم اختلفوا: فيما إذا طاف طواف الوداع المذكور، ثم أقام لشراء حاجة، أو عيادة مريض أو انتظار رفقة أو غير ذلك، هل يجزئه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر؟

فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يعيد طوافاً آخر ولا يجزئه إلا ذلك، لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت، لأنه إذا قام بعد. خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزئه، كما لو طافه قبل حل النفر.

---

(١) رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

(٢) المغني (٥/ ٨٦).

وقال أبو حنيفة: لا يعيد وإن أقام شهراً، لأنه قدم مكة للنسك فلما تم فراغه منه جاء أوان الصَّدَرِ - الوداع - فطوافه حينئذ يكون له، إذ الحال أنه على عزم الرجوع.

وقال مالك: لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه وأن يبيت مع كرّيه، ولا إعادة عليه، ولو أعاد كان أحب إلي.

وأجمع موجبو طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، ولا يجب على أهل مكة.

واختلفوا: فيما إذا فرغ من أفعال الحج وأراد الإقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع؟

فقالوا: لا يجب عليه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا نوى الإقامة بعدما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع.(١)

ثانياً: واجبات الحج التابعة لغيرها:

واجبات الحج التابعة لغيرها هي أمور يجب أداؤها في ضمن ركن من أركان الحج، أو ضمن واجب أصلي من واجباته.

---

(١) البدائع (٣/ ١٠٠) وما بعدها وفتح القدير (٣/ ٤٩/ ٥٢) والاختيار (١/ ٢٠٨/ ٢٠٩) والمدونة الكبرى (٢/ ٤٠٢) والاستذكار (٤/ ٢١١/ ٢١٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦٤) والمبسوط (٤/ ٢٤/ ٣٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٩٩) وتفسير القرطبي (١٢/ ٥٢) والقوانين الفقهية (١/ ٩٠) والإشراف (ص٢٢٨) والحاوي الكبير (٤/ ٢١٢) وروضة الطالبين (٣/ ١١٦) والمجموع (٨/ ١٨٤) ومغني المحتاج (١/ ٥١٠) والمغني (٥/ ٨٥/ ٩٠) وشرح العمدة (٣/ ٦٥١) وشرح الزركشي (١/ ٥٥١) وكشاف القناع (٢/ ٥١٢) والإفصاح (١/ ٥٢١/ ٥٢٢/ ٥٣٤).

أولاً: واجبات الإحرام:

أ- كون الإحرام من الميقات المكاني، لا بعده وقد سبق بيانه.

ب- التلبية وقد سبق بيان حكمها أيضاً.

جـ- اجتناب محظورات الإحرام وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله مفصلاً.

ثانياً: واجبات الوقوف بعرفة:

وهي امتداد الوقوف إلى ما بعد المغرب عند الحنفية والحنابلة وقال الشافعية هو سنة وقال المالكية: الوقوف بعد المغرب هو الركن وقبله واجب وقد سبق بيانه.

ثالثاً: واجبات الطواف:

أ- ذهب الحنفية إلى أن الأشواط الثلاث الأخيرة من الطواف واجبة وهي عند الجمهور ركن كما تقدم ذكره.

ب- أوجب الحنفية الأمور التالية في الطواف، وقال الجمهور هي من شروط صحته.وهذه الأمور هي:

١ ـ الطهارة من الأحداث والأنجاس.

٢ـ ستر العورة.

٣ـ ابتداء الطواف من الحجر.

٤ ـ التيامن أي كون الطائف عن يمين البيت.

٥ـ دخول الحجر (أي الحطيم) في ضمن الطواف.

جـ- أوجب الحنفية وغيرهم الأمور التالية في الطواف: وهي سُنَّة عند غيرهم:

١ ـ المشي للقادر عليه وهو واجب عند الحنفية والمالكية، سُنة عند الشافعية والحنابلة كما تقدم

٢- ركعتا الطواف: وهي واجبة عند الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في قول.سنة عند الحنابلة والشافعية في الأصح والمالكية في قول وقد سبق بيان ذلك.

٣- طواف الركن الزيارة – في أيام النَّحر:

وهو واجب عند أبي حنيفة أن يؤدَيهُ في أيام النَّحر، فلو أخَّره عنده صح ووجب عليه دم.

وقال مالك: إن أخرها إلى آخر ذي الحجة فلا شيء عليه، وإن أخره.إلى المُحَرَّمِ فعليه دم.

وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً، وقد سبق بيان ذلك في شروط الطواف الزيارة.

رابعاً: واجبات السعي:

أ- المشي للقادر عليه عند الحنفية والمالكية وأحمد في رواية وقال الشافعية والإمام أحمد في الرواية الثانية: هو سُنَّةٌ. وقد سبق بيانها.

ب- إكمال أشواط السعي إلي سبعة بعد الأربعة الأُوَل عند الحنفية، وكلها ركن عند الجمهور.

خامساً: واجب الوقوف بالمزدلفة:

أوجب الحنفية جمع صلاتي المغرب والعشاء تأخيراً في المزدلفة وهو سُنَّةٌ عند الجمهور كما تقدم ذكره.

سادساً: واجبات الرمي:

أ - يجب عدم تأخير رمي يوم إلي طلوع فجر اليوم الثاني عند الحنفية، وإلي المغرب عند المالكية حتى يجب الدم في المذهبين بتأخير رمي يوم عن الوقت المذكور.

سابعاً: واجبات ذبح الهدي: [١]

أ- أن يكون الذبح في أيام النحر وهي ثلاثة أيام عند الحنفية والمالكية والحنابلة يوم النحر ويومان بعده. وعند الشافعية وبعض الحنابلة أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ب- أن يكون الذبح في الحرم.

ثامناً: واجبات الحلق أو التقصير:

أ- كون الحلق في أيام النحر عند أبي حنيفة وأحمد في رواية وقال الشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف لا يختص بزمان، وقال مالك: مَنْ تركه حتى حَلَّ وجبَ عليه دم، لأنه نسك فيأتي به في حرام الحج كسائر مناسكه. وقد سبق بيانه

ب- كون الحلق في الحرم عند أبي حنيفة ومحمد وقال الجمهور لا يختص بمكان فعلي قول أبي حنيفة ومحمد إن حلق خارج الحرم وجب عليه دم وعلي قول الجمهور لا شيء عليه.

---

(١) درر الحكام (٣/ ٢٢٩) والفواكه الدواني (١/ ٣٨١) وحاشية الطحاوي (١/ ٣٥٠) ومواهب الجليل (٣/ ١٨٥) والشرح الكبير (٢/ ١٢٠) ومتن أبي شجاع (١/ ٢٢٣) والمغني (٥/ ٤٦/ ٤٨) وشرح العمدة (٣/ ٣٤٩/ ٣٥٠) والإنصاف (٤/ ٨٦/ ٨٧).

سنن الحج ومستحباته وممنوعاته ومباحاته:

الأول: سنن الحج:

السنن في الحج يطلب فعلها، ويثاب عليها، لكن لا يلزم بتركها الفداء من دم أو صدقة.(١)

أولاً: طواف القدوم:

ويسمي طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، لأنه شرع للقادم الوارد من غير مكة لتحية البيت. ويسمي أيضاً طواف اللقاء، وأول عهده بالبيت وطواف القدوم سُنَّة عند عامة الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقال الإمام مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم بوجوبه، وهو أيضاً قول عند الحنابلة ذكره في الإنصاف. والأصل فيه فعل النبي ﷺ كما ثبت في أول حديث جابر قوله: «حتى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حين قَدِمَ النبي ﷺ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ..الحديث»(٣) فاستدلَّ المالكية بذلك علي الوجوب بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».(٤) وقالوا الجمهور: إن القرينة قامت علي أنه غير واجب، لأن المقصود به التحية، فأشبه تحية المسجد فيكون سُنة.(٥)

---

(١) المسلك المتقسط ص (٥١/ ٥٢).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٦) والحاوي الكبير (٤/ ١٣٤) والإفصاح (١/ ٥٣٣) والمغني (٥/ ٦٦) والمجموع (٨/ ١٣).

كيفية طواف القدوم:

كيفية طواف القدوم كطواف الزيارة إلا أنه يُسن فيه الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأُوَل بلا خلاف بين العلماء، لما ثبت أن النبي ﷺ: «طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [١] ويُسَنُّ فيه الاضطباع عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية، لما روى يعلي بن أمية: «أَنَّ النبي ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا». [٢] ومعني الاضطباع: أن يجعل وسط الرِّداء تحت كتفه الأيمن ويرد طرفيه علي كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمني مكشوفة وإذا فرغ من الطواف سَوَّى رداءه، لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة، ولا يضطبع في غير هذا الطواف. [٣]

ثانياً: المبيت بمني ليلة يوم عرفة:

يُسَنُّ للحاج أن يخرج من مكة إلي مني يوم التروية، بعد طلوع الشمس، فيصلي الظهر بها، ثم يُقيم حتى يصليَ الصلواتِ الخمسَ ويبيتُ بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر الطويل قال: «فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ». [٤] وهذا المبيت سُنة باتفاق الفقهاء. [٥]

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢/ ١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/ ١٢٦١/ ١٢٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٥/ ١٧) والمجموع (٨/ ٢١/ ٢٢) والمغني (٤/ ٥٨٨/ ٥٦٠) وشرح الزركشي (١/ ٥١٤) والمبدع (٣/ ٢١٣) والإفصاح (١/ ٥١١) والبدائع (٣/ ١٣٣) ونيل الأوطار (٥/ ١٢٧) وابن عابدين (٢/ ٤٩٥).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) الهدايه (٢/ ١٦١/ ١٦٢) والمسلك المتقسط ص (٥١/ ١٢٧) وشرح الحطاب (٣/ ١٥٧) وشرح المنهاج (٢/ ١٢١) والمغني (٥/ ١٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٨).

ثالثاً: السير من مني إلي عرفة:

اتفق الفقهاء علي أن السير من مني إلي عرفة صباحاً بعد طلوع فجر يوم عرفة سُنة. [(١)]

والأصل فيه فعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ** [(٢)] **وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ فَسَارَ رسول اللهَّ ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ كما كانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رسول اللهَّ ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ**». [(٣)]

مستحبات الحج:

مستحبات الحج يحصل بها الأجر لكن دون أجر السُّنة، ولا يلزم تاركها الإساءة بخلاف السُّنة. لكن الشافعية وغيرهم يسوون بين المستحب والسنة. ومستحبات الحج كثيرة أذكر طائفة منها هنا.

أولاً: العج:

وهو رفع الصوت بالتلبية باعتدال، وهو مُستحب للرجال، لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ**». [(٤)]

---

(١) المسلك المتقسط (ص٥١) المغني وشرح فتح القدير(٢/ ٤١٠) وشرح العمدة (٣/ ٤٩٢) والشرح الكبير (٢/ ٤٣) والمغني (٥/ ١١).

(٢) أي: طلعت الشمس والنبي ﷺ بمني، فسار إلي عرفة بعد طلوعها.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الترمذي (٨٢٧/ ٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٦).



ثانياً الثج:

وهو ذبح الهدي تطوعاً لما سبق من الحديث، وقد أكثر النبي ﷺ هدي التطوع جداً، حتى بلغ مجموع هديه في حجته مائة من الإبل.(١)

قال النووي رحمه الله: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام، وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم، ويُستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً كاملاً نفيساً.(٢)

ثالثاً الغسل:

اتفق الفقهاء على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها كالإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، ودخول مكة، والطواف.(٣) **واستدلوا على استحباب الاغتسال للإحرام بحديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه: **«أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».**(٤) وغير ذلك من الأدلة، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسُنَّ لها الاغتسال كالجمعة.

واستدلوا على استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه **كان يَغْتَسِلُ يوم الْعِيدِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وإذا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ».**(٥) **وأما دخول مكة فلحديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **«أنه**

---

(١) كما في حديث جابر الذي رواه مسلم.

(٢) المجموع (٨/ ٢٥١).

(٣) الإفصاح (١/ ٤٧١) وفتح الباري (٣/ ٥٠٩) والإجماع (ص٤١).

(٤) رواه الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٥) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤) وروى أيضاً في مسنده (١/ ٣٨٥) والبيهقي من طريقه (٣/ ٢٧٨) عن زَاذَانَ قال: **«سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا** رضي الله عنه **عن الْغُسْلِ، فقال: اغْتَسَلَ كُلَّ يَوْمٍ إنْ شِئْت، فقال: لَا الْغُسْلُ الذي هو الْغُسْلُ قال: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ».** قال الألباني في الإرواء (١/ ١٧٧): سنده صحيح.

كان لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بِذِي طَوًى حتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».(١)

واستحب العلماء الغسل عند المبيت بمزدلفة، وعند رمي الجمار، وعند طواف الزيارة، وطواف الوداع؛ لأنها أنساك يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون؛ فيؤذي بعضهم بعضاً، فأُستُحبَ لها الغسل كالجمعة.(٢)

رابعاً: التعجيل بطواف الإفاضة:

قال النووي رحمه الله: واتفقوا على أنه يستحب فعلُه يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخَّره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع.(٣)

واستدلوا على استحباب ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يوم النَّحْرِ».**(٤)

خامساً: الإكثار من الدعاء والتلبية والأذكار المتكررة في الأحوال: كالأدعية المأثورة في المناسك ولاسيما وقوف عرفة.(٥)

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٧١) وفتح الباري (٣/ ٥٠٩) والإجماع (ص٤١).

(٢) المجموع (٨/ ١٢٩) والمسلك المتسقط (ص٥٢) ومغني المحتاج (١/ ٤٧٨/ ٤٧٩) وفتح القدير (٢/ ٤٣٢) والمنتقي (٢/ ١٩٢) والأم (٢/ ١٤٦) والمغني (٤/ ٣٧٥) ونيل الأوطار (١/ ٣١٨) وشرح العمدة (٢/ ٤٠١).

(٣) شرح مسلم (٩/ ٥٨) والذخيرة (٣/ ٢٧٠) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٣٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٥) انظر الأذكار للنووي (١٩٥/ ٢٠٦) فقد ذكر جميع مواضع الأذكار فراجعها إن شئت وقد تركت ذكرها خشية الإطالة.

ممنوعات الحج:

ممنوعات الحج أقسام: مكروهات، ومُحرَّمات، ومُفسِدات:

أما المكروهات: فهي ترك سنة من سنن الحج.

وأما المُحَرَّمات: فيدخل فيها ترك الواجبات، ويأثم من ارتكبه بغير عذر ولزوم الفداء به.

أما المفسِدات وسائر محرمات الحج فإنها متعلقة بالإحرام لا تختص بالحج وهي على التفصيل الأتي:

محظورات الإحرام:

أولاً: المحظورات من اللباس:

يختلف تحريم الملبس في حق الرجال عن تحريم الملبس في حق النساء.

أ- محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال:

ضابط هذه المحظورات أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كلَّه أو بعضَه أو عضواً منه بشيء من اللباس المخيط أو المحيط كالثياب التي تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة إذا لبس ذلك الثوب، أو استعمله في اللبس المعتاد له.

ويستر جسمه بما سوى ذلك، فيلبس رداء يلفه على نصفه العلوي، وإزار يلفه على باقي جسمه أو ما أشبه ذلك.

قال ابن المنذر ﷺ: أجمع أهل العلم علي أن المُحرِم ممنوعٌ من لُبْسِ القَمِيصِ والعِمامةِ والسَّراويلِ، والخُمُرِ، والخِفَافِ.[1]

---

(١) الإجماع (١٥١).

وقال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا علي أنه لا يجوز للمحرِم أن يلبس المخيط كله، ولا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له لبس العمامة ولا القُلُنْسُوَةِ ولا القِباء ولا الخفين إلا ألا يجد النعلين.(١)

والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيَابِ؟ فقال رسول اللهَّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ولاَ الْعَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلَاتِ ولا الْبَرَانِسَ ولا الْخِفَافَ إلا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسُوا من الثِّيَابِ شيئا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الْوَرْسُ».(٢)

فقد نص النبي ﷺ علي هذه الأشياء. وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجُبَّة والدُّراعة والثياب وأشباه ذلك، فليس للمُحرِم سِتر بدنِه بما عمل علي قدره، ولا سترُ عضوٍ من أعضائه بما عمل علي قدره كالقميصِ للبَدَنِ والسراويلِ لبعض البَدَنِ والقُفازين لليدين، والخفين للرِّجْلَيْنِ، ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف، قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا علي أن المراد بهذا الذكور دون النساء.(٣)

حكم من لم يجد إزاراً:

لا خلاف بين أهل العلم على أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ من

(١) الإفصاح (١/ ٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٣) المغني (٤/ ٤٢٤) والاستذكار (٤/ ١٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٠٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) والبدائع (٣/ ٢١٠) وتبين الحقائق (٢/ ١٢) وكشاف القناع (٢/ ٤٢٦) ومغني المحتاج (١/ ٥١٨) وشرح العمدة (٣/ ١٦).

لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[١] إلا أنهم اختلفوا هل عليه فدية أو لا؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا فدية عليه؛لحديث ابن عباس السابق، وهو صريح في الإجابة، ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، ولأنه يختص لبسُه بحالةِ عدم غيره، فلم تجب به فدية. وفَصَّل الحنيفة: فأجازوا لبس السراويلِ إذا كان غيرَ قابلٍ لأن يُشَقَّ ويُؤْتزر به، وإلا يُفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة وَيَأْتَزِرَ بِهِ. ولو لبسه كما هو فعليه دم، إلا إن كان ضيقاً غير قابل، فيكون عليه فدية يتخير فيها.

وعند المالكية قولان: قول يجوز لبس السراويل إذا عدم الإزار ويفتدي، وقول: لا يجوز ولو عدم الإزار.[٢]

لبس الخفين ونحوهما:

لا خلاف بين أهل العلم على أن للمحرم أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين؛ لقول النبي ﷺ: «من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ».[٣]

إلا أنهم اختلفوا؛ هل يلزمه أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما أو لا؟

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه يلزمه ذلك فإن لبسهما من غير قطع افتدى.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨).

(٢) البدائع (٣/ ٢١٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٦/ ٥٧) والتاج والإكليل (٣/ ١٤٣) والمغني (٤/ ٤٢٤/ ٤٢٥) والاستذكار (٤/ ١٤) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) وشرح مسلم (٨/ ٧٣) والمجموع (٧/ ٢٣٥).

(٣) صحيح: تقدم.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه قول النبي ﷺ: «فمن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حتى يَكُونَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ».(١)

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن من لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ من لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ».(٢)

قالوا: إن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ بالمدينة لرواية أحمد عنه: «سمعت رَسُولَ اللهِّ ﷺ يقول على هذا المِنْبَرِ»(٣) فذكره وحديث ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة.

وحمل الجمهور المطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر: «من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا».(٤)

ستر الرأس والاستظلال:

اتفق العلماء على تحريم سترِ المُحْرِمِ رأسَه أو بعضَه أخذاً من تحريم لبس العمائم والبرانس السابق في قول النبي ﷺ ثم اختلفوا فيما إذا وَضَعَ حِمْلاً على رأسه: فقال الحنفية والحنابلة: يَحرُم إنْ كان يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثياباً، فإنه يكون تغطية، وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم كحمل طبق أو قصعة، أو طاسة قصد بها الستر، لأنها ليست مما يقصد بها الستر غالباً فصار كوضع اليد.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه أحمد في المسند (٨/ ٤٨٦) والرسالة.

(٤) المسلك المتقسط (ص ٨١) وفتح القدير (٢/ ١٤٢) والبدائع (٣/ ٢١٣) وشرح مسلم (٨/ ٧٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) والمغني (٤/ ٤٢٥).

وقال الشافعية في المذهب: إنْ وضع على رأسه حملاً جاز ولا فدية عليه، لأنه لا يقصد به الستر كما لا يُمْنَعُ المُحْدِثُ مِنْ حملِ المصحفِ في متاعٍ.

وأما المالكية فقالوا: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خرجه وجرابه، وغيره، والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلاً لا بأجرة ولا بغيرها.

فإن حمل لغيره أو للتجارة، فالفدية، وقال أشهب: إلا أن يكون عَيشُه ذلك. أي: إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو للتجارة لعيشه. وهو معتمد المذهب المالكي.

أما التظلل بما لا يمس الرأس، وهو ثابت في أصل تابع له. فجائز اتفاقاً كسقف الخيمة والبيت، من داخلهما، أو التظلل بظلهما من الخارج أو التظلل بشجرة.

والأصل في ذلك حديث جابر ﷺ قال في حجة النبي ﷺ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ... حتى أتى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها حتى إذا زَاغَتْ الشَّمْسُ».[1]

وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به عند جميع أهل العلم.

وإن تظلل بنحو ثوب يجعل على عصا أو على أعواد (مَظَلَّة) أو بشيء يرفعه على رأسه من الشمس أو الريح فجائز عند الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول؛ لما روت أمُّ الحُصَيْنِ ﷺ قالت: «حَجَجْتُ مع رسول اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ

---

(١) صحيح: تقدم.

النبي ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ من الْحَرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(١) ولأن ما حَلَّ للحلال حل للمُحْرِمِ إلا ما قام على تحريمه دليل، ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط.(٢)

ستر الوجه:

اختلف الفقهاء في المحرم هل يحرم عليه أن يغطي وجهه أو لا؟

فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أنه يحرم عليه ذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وهو مُحْرِمٌ فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا رَأْسَهُ فإنه يُبْعَثُ يوم الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٣) ولأنه مُحَرَّمٌ على المرأة مع أن في الكشف فتنةً، فالرجل بطريق الأَوْلَى. وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ».(٤)

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يحرم عليه ستر وجهه ولا فدية عليه إن ستره.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) البدائع (٣/ ٢١٤) والمسلك المتقسط ص (٨٠) ورد المحتار (٢/ ٢٢٢) وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٥) وشرح الرسالة بحاشية العدوي (١/ ٤٨٨/ ٤٨٩) وتبيين الحقائق (٢/ ١٣) ومواهب الجليل (٣/ ١٤٣) والمجموع (٧/ ٢٣٦) وشرح المنهاج للرملي (٢/ ٤٤٨) والمغني (٤/ ٤٣٣/ ٤٣٥/ ٤٥٤) والكافي (١/ ٤٠٦) وشرح العمدة (٣/ ٧٠) وشرح الزركشي (١/ ٤٨٨) وكشاف القناع (٢/ ٤٢٥) والإفصاح (١/ ٤٧٤) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٥).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٧١٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤) والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤١١) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٣٧).

واحتجوا على ذلك بما ورد أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان ابن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حُرُمٌ.

قال النووي رحمه الله: روى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عُثْمَانَ بن عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وهو مُحْرِمٌ في يَوْمٍ صَائِفٍ قد غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ».[1]

والجواب عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يُؤمن أن يغطوا رأسه، ولابد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان: لا يُمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث، وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم.[2]

لبس القفازين:

قال النووي رحمه الله: يَحْرُم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف.[3]

ب- محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء:

ينحصر محظور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط، هما الوجه واليدان نفصل بحثهما فيما يلي:

---

(١) وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٣٩٨) والنووي في المجموع (٧/ ٢٣٧).

(٢) المجموع (٧/ ٢٣٨) وشرح مسلم (٨/ ١٢٩) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٠) والشرح الكبير (٢/ ٥٥) والرسالة لابن أبي زيد وشرحها (١/ ٤٨٩) والبدائع (٣/ ٢١٤/ ٢١٥) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٥) والاستذكار (٤/ ٢٣).

(٣) المجموع (٧/ ٢٣١).

ستر الوجه:

اتفق أهل العلم على أن المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها؛ لقوله ﷺ: **«لا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ»** [(١)] وحكم البرقع كالنقاب وإذا أرادت أن تستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها جاز لها ذلك اتفاقاً بأن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فإذا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رأسها على وَجْهِهَا فإذا جَاوَزُنَا كَشَفْنَاهُ»** [(٢)] ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

واشترط الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة أن يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، كأن تضع على رأسها السائر خشبة أو شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها. فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمتها الفدية.

و أجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به.

أما الحنابلة فقال ابن قدامة: ولم أر هذا الشرط - أي الذي ذكره القاضي.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٦/ ٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).

عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة.[١]

لبس القفازين:

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه يَحْرُم على المرأة المحرمة لبس القفازين لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**لا تَنْتَقِبْ المرْأَةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسْ القُفَّازَيْنِ**»[٢] وعن ابن عمر أيضاً: «**أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللهَّ ﷺ نهى النِّسَاءَ في إِحْرَامِهِنَّ عن الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ**»[٣] ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره؛ فمُنِعَ من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان فإنْ لبسته لزمها الفدية. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: وأيضاً فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئاً من اللباس المُصَنَّعِ للبَدَنِ لكن رُخِّصَ للمرأةِ أن تلبس ما تدعوا إليه الحاجة لأنها عورة.

ولا حاجة بها إلى أن تستر يدها بذلك لأن سترها يحصل بالكُمِّ وبإدخالها في العِبِّ ونحو ذلك، فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه لم يجز ستره بالقميص.

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٦) والبدائع (٣/ ٢١٤) والمنتقى (٢/ ٢٠٠) والمجموع (٧/ ٢٢٥) وشرح العمدة (٣/ ٢٧٠) والاستذكار (٤/ ١٥) والتمهيد (١٥/ ١٠٧) والهداية (٢/ ١٩٣/ ١٩٥) والشرح الكبير (٢/ ٥٤/ ٥٥) والشرح الصغير (٢/ ٤٨).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه أبو داود (١٨٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٣).



وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أنه يجوز لها لبس القفازين وغيره لما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «كان يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ».(١)

ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيتهما بقميصها، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر، وبخلاف وجهها.

وقوله ﷺ: «ولا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ» نهي نَدْبٍ جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان.(٢)

المحرمات المتعلقة ببدن المُحْرِم:

ضابط هذه المحظورات كل شيء يرجع إلي تطيب الجسم أو إزالة الشعث، أو قضاء التفث.

والدليل علي تحريمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومن السنة قوله ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».(٣) فتحرم الأشياء الآتية:

أ- حلق الرأس.

ب- إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

ج- قص الظُّفر.

د- الأدهان.

هـ- التَّطيُّب.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٧) والاستذكار (٤/ ١٥).

(٢) البدائع (٣/ ٢١٩) والأم (م/ ١٤٨) وحلية العلماء (٣/ ٢٤٤) ومختصر الخرقي (١/ ٥٧) والمجموع (٧/ ٢٣٤) والشرح الصغير (٢/ ٤٨) والمبدع (٣/ ١٦٩) وكشاف القناع (٢/ ٤٤٨) والمغني (٤/ ٤٦٠) والاستذكار(٤/ ١٥/ ١٦) والتمهيد (١٥/ ١٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨/٣٥٩) ومسلم (١١٧٧).

تفصيل أحكام هذه المحظورات:

أولاً: حلق الرأس:

أجمع أهل العلم علي أن المُحرِم ممنوعٌ من أخذ شَعْرِه إلا من عُذر، وممن نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.[١]

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا علي أن المح المُحرِم ممنوعٌ من حلق رأسه، وجَزِّهِ، وإتلافه بجزه، أو نورة، وغير ذلك.[٢] والدليل علي ذلك قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «أتى عَلَيَّ النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي فقال: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قلت: نعم قال: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أو انْسُكْ نَسِيكَةً».[٣] وهذا يدل علي أن الحلق كان قبلَ ذلك محرماً.[٤]

ثانياً: إزالة الشعر من أي موضع من الجسد:

يحظر علي المحرم بالإجماع إزالة الشعر من أي موضع من الجسد قياساً علي شعر الرأس، بجامع الترفه في كل منهما.[٥]

ثالثاً: قص الظُّفرِ:

أجمع أهل العلم علي أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر، لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه.

---

(١) المغني (٤/ ٤٤٧).

(٢) المغني (٤/ ٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣٩٥٤) ومسام (١٢٠١).

(٤) رد المختار (٢/ ٢٢٣) والشرح الكبير (٢/ ٦٠) والشرح الصغير (٢/ ٥٥) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥٤) والكافي (١/ ٥٤٥) والإفصاح (١/ ٤٧٧).

(٥) المغني (٤/ ٤٤٧) والمصادر السابقة.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم علي أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وأن له أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر.[١] ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه، فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد.[٢]

رابعاً: الأدهان:

الدُّهْنُ مادة دَسِمَةٌ من أصلٍ حيواني أو نباتي.

واختلف الفقهاء في الدهن غير المطيِّب فذهب الجمهور - ما عدا الإمام أحمد - علي تفصيلٍ بينهم - إلي حَظْرِ استعمال الدهن ولو كان غير مُطيِّب كالزيت في الرأس، لما فيه من الترفه والتزين وتحسين الشعر، وذلك ينافي الشأن الذي يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقاراً وتذللاً لله تعالى.

وقد أوردوا في الدهن وأشباهه الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: من الحَاجُّ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ».[٣]

والشَعِث: (بكسر العين) الوصف، (وبفتحها) المصدر، ومعناه انتشار الشعر وتغبره لقلة التعهد.

والتَّفِلُ: من التفل، وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة. فشمل بذلك ترك الدهن، ولأن استعمال الدهن يزيل هذه الصفة فيكون

---

(١) الإجماع (١٤٨/ ٤١٩).

(٢) المغني (٤/ ٤٤٨) والمدونة (٢/ ٤٢٨) ومختصر اختلاف العلماء.

(٣) رواه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع. (٣١٦٧).

محرماً بعد الإحرام. أما الدهن بالزيت في سائر الجسد ما عدا الرأس فجائز بالاتفاق.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا علي أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.(١)

وقال الحنفية المالكية: يحظر علي المحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنه للحديث السابق. فإن دهن لزمه الفدية.

وقال الشافعية: يحظر دهن شعر الرأس للرجل والمرأة. واللحية وما ألحق بها كالشارب والعنفقة فقط، حتى لو كان أصلع جاز دهن رأسه، وأما إذا كانا محلوقين فيحظر دهنهما، لأنه يزينهما إذا نبتا، ولا يحظر ظاهراً كان أو باطناً، ويباح سائر شعور بدنه، ويباح له أكل الدهن من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة.

واستدلوا بأنه ليس في الدهن طيب ولا تزيُّن، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا، لأن به يحصل التزين. وأن الذي جاء به الشرع استعمال الطيب، وهذا ليس منه ، فلا يثبت تحريمه.

وقال الحنابلة علي القول المعتمد من إباحته -أي الدهن – في كل البدن لا فدية فيه سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مصيباً و لأن وجوب الفدية يحتاج إلي دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع و ولا يصح قياسه علي الطيب، فإن الطيب يُوجِبُ الفدية، وإن لم يزل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره. والدهن بخلافه ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء.(٢)

---

(١) الإجماع (١٦٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٨) والبدائع (٣/ ٢٢٨) ولباب المناسك وشرحه (ص٨٠) ورد المختار (٢/ ٢٢١) والعناية (٢/ ١٤١) والشرح الكبير (٢/ ٦٠/ ٦١) والشرح الصغير =

خامساً الطيب:

أجمع أهل العلم علي أن المحرم ممنوع من الطيب لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته «لاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»وفي لفظ: «ولا تُحَنِّطُوهُ»متفق عليه، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أَوْلَى، ومتى تطيب فعليه الفدية، لأنه استعمل ما حرمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس.

ولا يلبس ثوباً مسَّه روس ولا زعفران ولا طيب بلا خلاف بين أهل العلم لقول النبي ﷺ: «وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ»متفق عليه.[1]

والرجل والمرأة في ذلك سواء قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة علي تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يُقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلي الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس.[2]

وممن نقل الإجماع علي ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وابن هيرة وابن بطال وابن رشد رحمهم الله.[3]

(٢/ ٥٤/ ٥٥) والاختيار (١/ ١٧٣) وتبين الحقائق (٢/ ١٣) ورد الحكام (٣/ ٤٨) والمهذب (١/ ٢٠٩) والمجموع (٧/ ٢٤٩) والمغني (٤/ ٤٥١/ ٤٥٢) ومطالب أولي النهي (٢/ ٣٣٢/ ٣٣٣) والإفصاح (١/ ٤٧٧).

(١) رواه البخاري (٥٤٦٦) ومسلم (١١٧٧).

(٢) شرح مسلم ٨(٧٥).

(٣) المجموع (٧/ ٢٣٩) والمغني (٤/ ٤٤٣/ ٤٤٥) والإفصاح (١/ ٤٧٧) والإجماع (١٤٣/ ١٥٤/ ١٥٥) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٤) والاستذكار (٠٤/ ١٤) والتمهيد (١٥/ ١٠٣) ومراتب الإجماع (١/ ٤٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤) وطرح التثريب (٥/ ٤٣) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٠٨).

شم الطيب:

يُكره شمُّ الطيب دون مَسِّه عند الحنفية والمالكية والشافعية، فإن شَمَّه فلا جزاء عليه.

وقال الحنابلة: يحرم عليه تَعمُّدُ شَمِّ الطيب، أي لا يقصد شمه من غيره بفعل منه و نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تخميرها ليشم طيبها، أو يحمل معه عقده فيها مسك ليجد ريحها قال الإمام أحمد: سبحان الله كيف يجوز هذا؟ فإن فعل ذلك وجبت عليه الفدية.

قال ابن قدامة: لأنه شَمَّ الطيبَ قاصداً مبتدئاً في الإحرام، فحرم كما لو باشرة يحققه أن القصد شمه لا بماشرته بدليل ما لو مس اليابس الذي يعلق بيده لم يكن عليه شيء ولو رفعه بخِرقه وشَمَّه لو جبت عليه الفدية، ولو لم يباشره، فأما شمُّه من غير قصد كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، وداخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتري طيباً لنفسه وللتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه، لأنه لا يمكن التحرر من هذا فحفي عنه بخلاف الأول.[1]

الصيد وما يتعلق به:

تعريف الصيد لغة:

الصيد لغة: مصدر بمعني الاصطياد، والقنص، وبمعني المصيد، وكلا من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام.

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٢) والمدونة (٢/ ٤٥٦) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١١٤) والاستذكار ٠٤/ ٣٥) والإفصاح ٠١/ ٤٧٧) وشرح فتح القدير (٣/ ٢٤) والذخيرة (٣/ ٣١١) وزاد المعاد (٢/ ٢٤٢) وشرح الزركشي (١/ ٤٩٣) والإنصاف (٣/ ٢٧٣).

تعريف الصيد اصطلاحاً:

الصيد عند الحنفية: هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه. أو جناحيه، المتوحش في أصل الخِلقة.(١) وعند المالكية: هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخِلقة.(٢)

وعند الشافعية والحنابلة: هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.(٣)

أدلة تحريم الصيد و قتله:

قد ثبت تحريم الصيد وقتله على المحرِم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السنة:

فمنها حديث أبي قتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم، ورأى حماراً حشياً. وفي الحديث: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فقلت لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا: والله لَا نُعِينُكَ عليه بِشَيْءٍ فَنَزَلْتُ فتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ».

وفي رواية: «فَنزَلُوا فَأَكَلُوا من لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ من لَحْمِ الْأَتَانِ فلما أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قالوا: يا رَسُولَ الله إِنَّا كنا أَحْرَمْنَا وقد كان أبو قَتَادَةَ لم يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ

---

(١) المسلك المتقسط (ص٢٤١) والدر المختار (٢/ ٢٩١) والبدائع (٣/ ٢٢٣).

(٢) الشرح الكبير وحاشية (٢/ ٧٢) والزرقاني (٢/ ٣١١).

(٣) المجموع (٧/ ٢٦٣) والنهاية (٢/ ٢٥٨/ ٢٥٩)والمغني (٤/) ومطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٣).

عليها أبو قَتَادَةَ فَعَقَرَ منها أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا من لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ!؟ فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ من لَحْمِهَا قال: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها أو أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قالوا: لَا. قال: فَكُلُوا ما بَقِيَ من لَحْمِهَا».[1]

وهذا يدل علي أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه، وسؤال النبي ﷺ لهم: «هل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها أو أَشَارَ إِلَيْهَا؟» يدل علي تعليق التحريم بذلك لو وجد منهم.

وأما الإجماع:

فقد نقل الإجماعَ علي ذلك ابنُ رشد وابنُ قدامة وابنُ هبيرةَ والنوويُ وغيرُهم (رحمهم الله).

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة علي تحريم الصيد في الإحرام، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بري مأكولٍ أو في أصله مأكولٌ، وحشياً كان أو في أصله وحشي و هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل، وغيرها من الحيوان الإنسى فليس بحرام بالإجماع، لأنه ليس بصيد، وإنما حرَّم الشرع الصيد.[2]

كما أجمعوا علي وجوب الجزاء.

قال ابن قدامة رحمه الله: [3] أجمع أهل العلم علي وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد، ونص الله تعالى عليه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

(٢) المجموع (٧/ ٢٦٣) والمغني (٤/ ٤٣٥) والإفصاح (١/ ٤٧٧) وبداية المجتهد (١/ ٨١/ ٨٣).

(٣) المغني (٥/ ١٤٠).

وقال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا علي أن قَتْلَ المحرِمِ للصيدِ عمداً أو خطأً سواءٌ في وجوب الجزاء[١] لأنه ضمان إتلاف استوي عمدُه وخطؤُه كمال الآدمي.

لكن حكى ابن قدمة رواية عن الإمام أحمد أنه لا كفارة عليه في الخطأ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ، لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئِه وعمدِه كاللبس والطيب.[٢]

إباحة صيد البحر:

وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع.

أما النص فقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس: طعامه ما لَفَظَهُ، ولا فرق بين حيوان البحر المالح وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يناول الكل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] ولأن الله تعالى قابله بصيد البر بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر.

وأما الإجماع: فقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي وابن رشد وابن قدامة وأبو بكر الجصاص وابن عبد البر رضي الله عنهم.[٣]

---

(١) الإفصاح (١/ ٤٨٠) والقوانين الفقهية (١/ ٩٣).

(٢) المغني (٥/ ١٤١) وبداية المجتهد (١/ ٤٨٢) ومن أراد المزيد في باب جزاء الصيد على المحرم فليراجِعْ كتابَنا (الجامع لأحكام الكفالة والضمانات) (١/ ٢٢٢/ ٢٤١) في مسائل الحج فقد بُسِطَ فيه القولُ هناك.

(٣) المجموع (٧/ ٢٦٣) وأحكام القِران (٢/ ٤٧٨/ ٤٧٩) والمغني (٥/ ١٤٢) وبداية المجتهد (١/ ٤٨٨) والذخيرة (٣/ ٣١٦) والاستذكار (٤/ ١٣٥) والإجماع (١٥٩/ ٢٢٨/ ٧٤٥).

ما يستثنى من تحريم قتل الصيد:

اتفق الفقهاء على جواز قتل الحيوانات التالية في الحِلِّ والحَرَمِ للمُحرِمِ وغيره، سواء ابتدأت بأذى أو لا، ولا جزاء على من قتلها وهي: الغراب والحدأة، والقرب، والفأرة والكلب العقور لما ورد من الأحاديث في إباحة قتلها.

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبدالبر وابن رشد وابن قدامة وغيرهم رضي الله عنهم.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**خَمْسٌ من الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ على من قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[1] وغير هذا الحديث، وكذلك يجوز قتل كل ما كان في معناهن.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن السبع إذا أذى المحرم فقتله فلا شيء عليه.[2]

الجماع ودواعيه:

أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً.

قال ابن المنذر رحمه الله: و أجمعوا على أن المُحرِم ممنوع من الجماع، وعلى أن مَنْ جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج في قابلٍ، والهدي.[3]

والأصل في ذلك قوله الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧].

---

(١) رواه البخاري (١٧٣١/ ١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨).

(٢) الإجماع (١٦١/ ١٦٢) والتمهيد (١٥/ ١٥٦) وبداية المجتهد (١/ ٤٨٨) وشرح مسلم (١/ ١١٣/ ١٠/ ٢٣٥) والمجموع (٧/ ٢٨١/ ٢٣٠١) والمغني (٤/ ٤٧٤).

(٣) الإجماع (١٤٢/ ١٤٥).



قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء المسلمين على أن وَطْءَ النساءِ على الحاج حرامٌ من حين يُحرِم حتى يطوف طواف الإفاضة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن، وقد قيل غير ذلك، والصواب عندهم ما ذكرتُ لك في تأويل الرَّفَثِ في هذه الآية.

وأجمعوا على أن مَنْ وَطِيءَ قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه، ومَنْ وَطِيءَ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء الحج والهَدْي قابلاً، وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك.(١)

والأصل في هذا ما روى عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله فقال: إني وقعتُ بامرأتي ونحن مُحرِمان فقال: أفسدت حجك، انطلقْ أنت وأهلُك مع الناس فاقضوا ما يَقضُون، وحلَّ إذا حلُّوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتُك واهديا هَدْياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم».(٢)

وقال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على أن المُحرِم إذا وَطِيءَ عامداً في الفرج فأنزلَ أو لم ينزلْ قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء، سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، وكانتْ مُطاوِعةً أو مُكْرَهَةً. ثم اختلفوا في الكفارة: فقال أبو حنيفة: يجب عليه شاةٌ، وقال مالك: عليه الهَدْي. وقال الشافعي وأحمد: عليه بَدَنَةٌ.(٣)

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٥٧/ ٢٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) والدراقطني (٣/ ٥٠) والحاكم (٢/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧) وقال: إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥).

(٣) الإفصاح (١/ ٤٨٦/ ٤٨٧) والمغني (٤/ ٤٦٦) والبدائع (٢/ ٢٩٦) والشرح الصغير (٢/ ٦٢/ ٦٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٩٥) والمجموع (٧/ ١٧٨) والشرح الكبير (٢/ ٦٢).

الجماع ناسياً:

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم إلى أن العمد والنسيان في ذلك سواء؛ لأن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان في ذلك إليه دون غيره، لوجود المُذَكِّر، وهو حالة الإحرام، ولأن الجماع مفسِد للحج دون غيره فاستوي عمده وسهوه كالفوات بخلاف ما دونه.

وقال الشافعي في الجديد: لا يَفسدُ الحجُّ ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وَطْءُ العامِد والناسي كالصوم.[1]

مَنْ جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية في المذهب والشافعية والحنابلة إلى أن مَنْ جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل فقد فسد حجه وعليه بدنة؛ لأنه وطء صادف إحراماً منعقِداً، كالوطء قبل الوقوف، ولأنها عبادة يلحقها الفساد، فجاز أن يطرأ عليها الفساد من حين التَّلَبُّسِ بها إلى حين الخروج منها، كسائر العبادات.

ما روى عن ابن عمر: «**أن رجلاً سأله فقال: إني وقعتُ بامرأتي ونحن مُحرِمان فقال: أفسدت حجك، انطلقْ أنت وأهلُك مع الناس فاقضوا ما يَقضُون، وحلَّ إذا حلُّوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتُك واهديا هَدْياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجعتم**».[2]

---

(١) المغني (٤/ ٤٧٢) وفتح القدير (٣/ ٤٨) وابن عابدين (٢/ ٥٥٨) والإشراف (ص٢٣٤) والإفصاح (١/ ٤٨) والمجموع (٧/ ٣٩٤/ ٣٩٥) والشرح الصغير (٢/ ٦٠) والبدائع (٣/ ٢٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) والدراقطني (٣/ ٥٠) والحاكم (٢/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧) وقال: إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥).

ووجه الاستدلال: أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مُطَلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين قبل الوقوف وبعده، فيكون حكمُهما واحداً، وهو الفساد ووجوب الفدية؛ ولأن الجماع إنما عُرِفَ مفسِداً للحج لكونه مفسِداً للإحرام، والإحرام بعد الوقوف باقٍ لبقاء ركن الحج - **وهو طواف الزيارة**- ولا يُتَصَوَّرُ بقاءُ الركن بدون الإحرام فصار الحال بعد الوقوف كالحال قبلُه.

وذهب الحنفية ومالك في رواية إلى أن من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول أن حجة تام وعليه بدنة قال **الكاساني**: لأن الركن الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[1] أي: الوقوف بعرفة، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه، أخبر عن تمام الحج بالوقوف، ومعلوم أنه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان؛ لأن ذا يثبت بنفس الوقوف، فَعُلِمَ أن المرادَ منه خروجه عن احتمال الفساد والفوات، ولأن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر، وما وُجِدَ ومَضَى على الصحةِ لا يبطل إلا بالرِّدة، ولم توجد، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي، لأن فساده بفساده ولكن يلزمه بدنة.[2]

واستدلوا على ذلك أيضاً بقوله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: «**وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبل ذلك لَيْلًا أو نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى**

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٤١).

(٢) البدائع (٣/ ٢٩٧).

تَفَثَهُ». [١]

ووجه الاستدلال: أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين - أي: (الحج عرفة) و (فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ) غير مرادة لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن إجماعاً، فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة مهما صنع المحرم. [٢]

وإنما أوجبنا البدنة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ وَقَعَ على أَهْلِهِ وهو مُحْرِمٌ وهو بِمِنًى قبل أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً». [٣]

لو جامع بعد التحلل الأول:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة إلا أنهم اختلفوا في الجزاء الواجب عليه.

فذهب الحنفية والشافعية في قولٍ والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب عليه شاة، لأنه وَطْءٌ لم يفسدِ الحجَّ، فلم يُوجب البدنة كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام.

وذهب المالكية والشافعية في قولٍ والحنابلة في رواية إلى أنه يجب عليه بدنة،

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٥٨) وفتح القدير (٢/ ٢٤٠/ ٢٤١) والمسلك المتسقط (ص٢٢٦) وحاشية العدوي (١/ ٤٨٥) والشرح الكبير (٢/ ٦٨) والشرح الصغير (٢/ ٦١) وبداية المجتهد (١/ ٤٩٥) والاستذكار (٤/ ٢٥٨) والأم (٧/ ٢٤٤) والمجموع (٧/ ٣٤٩) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥٦) والإفصاح (١/ ٤٨٧) والمغني (٤/ ٤٦٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٥٨) والشافعي في الأم (٧/ ٢٤٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧١) وقال النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥): إسناده صحيح.

لأنه وطىء في الحج فوجبت عليه بدنة، كما لو وَطِئَ قبل رمي جمرة العقبة؛ ولقول ابن عباس السابق. وعلله الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام.

وأوجب الإمام مالك والحنابلة على مَنْ جامع بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحِلِّ، ويأتي بعمرة.

قال الباجي: وذلك لأنه لما أدخل النَّقْصَ على طوافه للإفاضة بما أصاب من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم من ذلك النَّقْصَ، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة.[1] ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك.[2]

أحكام خاصة بالحج:

* حج المرأة الحائض والنفساء.
* الحج عن الغير.

الأول: حج المرأة الحائض والنفساء:

تختص المرأة دون الرجل بعدة أحكام في الحج، بعضها يتعلق بالإحرام كما سبق - وبعضها يتعلق بمناسك الحج. وقد سبقت في مواضعها.

أما هنا فنبين أحكاماً أخرى مهمة، هي أحكام حج الحائض والنفساء، وله صور متعددة نبين حكمها فيما يلي:

أ- أن تحرم المرأة بالحج مفرِدةً أو قارِنةً، ثم يمنعُها الحيض أو النِّفاس من أداء الطواف، فإنها تمكث حتى تقف بعرفة وتأتي بكافة أعمال الحج فيما

---

(١) المنتقى (٣/ ٩/ ١٠).

(٢) والهداية (٢/ ٢٤١) وشرح الكنز للعيني (١/ ١٠٣) والتنبيه (١/ ٧٣) والمبدع (٣/ ١٦٤) والإنصاف (٣/ ٤٩٩/ ٥٠١) ومطالب أولي النهي (٢/ ٣٥٠) والإفصاح (١/ ٤٨٨) والمجموع (٧/ ٣٥٠) وباقي المصادر السابقة.

عدا الطواف والسعي، فإذا طَهُرْت فإن كانت مفـرِدة تطـوف طوافـاً واحـداً وسعياً واحداً باتفاق.

وإن كانت قارنة فتطوف طوافين وتسعي سعيين للحج والعمـرة عنـد الحنفية، وطوافاً وسعياً واحداً عند الجمهور - كـما سبق بيانـه - ولا يـسقط عنها طواف الوداع في هاتين الصورتين اتفاقاً. ويسقط عنها طـواف القـدوم اتفاقاً أماعند الجمهور فلأنه سُنَّة فات وقتها عدا ما عند المالكية فلكونه عـذر يَسقط به، ولو كان واجباً، أى أن يزول المانع ويتسع الزمن لطـواف القـدوم فإنه حينئذ يجب عليها.(١)

ب- أن تحرم بالعمرة ثم تحيض أو تنفس قبل الوقوف بعرفة، ولا يتسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحج: ففي هذه الصورة قرر الحنفيـة أنها تحرم بالحج أي تنوي وتلبـي، وتـؤدي أعـمال الحـج كـما ذكرنـا بالنـسبة للمفردة، وتصبح بهذا رافضة للعمرة، أي ملغية لها، وتحتسب لها حجة فقط، فإذا أرادت العمرة تهلُّ بها بعد الفراغ من أعـمال الحـج(٢) ولـيس لهـا إرداف الحج على العمرة عندهم كما سبق.

واستدل الحنفية عـلى ذلـك بـما رَوى عـروة عـن عائـشة رضي الله عنها قالـت: «خَرَجْنَا مع رسول اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ...فَقَدِمْتُ معه مَكَّةَ وأنا حَائِضٌ ولم أَطُفْ بِالْبَيْتِ ولا بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَـشَكَوْتُ إلى رسـول اللهِ ﷺ فقال: انْقُضِي رَأْسَـكِ وَامْتَـشِطِي وَأَهِـلِّي بِـالْحَجِّ وَدَعِـي الْعُمْـرَةَ قالـت: فَفَعَلْتُ فلما قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول اللهِ ﷺ مع عبد الرحمن بـن أبي بَكْـرٍ

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٤).

(٢) المبـسوط (٤/ ٣٥/ ٣٦) والهدايـة مـع شروحهـا (٢/ ٢٢٣/ ٢٢٤) وعمـدة القـاريء (٣/ ٢٩٠) والجوهر النقي (٤/ ٣٤٧).

الصِّدِّيقِ إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فقال: هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ»(١) وهذا يدل على أنها رفضتْ عمرتها وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة: أحدها: قوله: «**دعي عمرتك**» والثاني: قوله: «**وَامْتَشِطِي**» والثالث: قوله: «**هذه عمرة مَكَانَ عُمْرَتِكِ**».

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها في هذه الحالة لا تلغي العمرة، بل تحرم بالحج مع عمرتها، وتصبح قارنة، فتحسب لها العمرة، وقد كفى عنها طواف الحج وسعيه تبعاً لمذهبهم في طواف القارِن وسعيه أنهما يجزئان عن الحج والعمرة، وعليها هدي القِران عندهم، ولا يسقط عنها طواف الوداع. واحتجوا على ذلك بما روى جابر رضي الله عنه قال: «**وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها **بِعُمْرَةٍ حتى إذا كنا بِسَرِفَ عَرَكَتْ....ثُمَّ دخل رسول الله** ﷺ **على عَائِشَةَ** رضي الله عنها **فَوَجَدَهَا تَبْكِي فقال: ما شَأْنُكِ؟ قالت: شاني أَنِّي قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس ولم أَحْلِلْ ولم أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الْحَجِّ الْآنَ. فقال: إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حتى إذا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قال: قد حَلَلْتِ من حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعا فقالت: يا رَسُولَ اللهِ إني أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لم أَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى حَجَجْتُ قال: فَاذْهَبْ بها يا عَبْدَ الرحمن فَأَعْمِرْهَا من التَّنْعِيمِ**»(٢) وروى طاوس عن عائشة رضي الله عنها: «**أنها أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ ولم تَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وقد أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فقال لها النبي** ﷺ **يوم النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بها مع**

---

(١) رواه البخاري (١٤٨١/ ٤١٣٤) ومسلم (١٢١١)

(٢) رواه مسلم (١٢١٣).

عبد الرحمن إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» رواهما مسلم.[(١)]

قال ابن قدامة رحمه الله: وهما يدلان على ما ذكرنا جميعه، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أَوْلَى قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أنْ لمن أهل بعمرة أن يُدْخِلَ عليها الحجَّ، ما لم يفتتح الطواف بالبيت.[(٢)] وقد أمر النبي ﷺ مَنْ كان معه هَدْي في حجة الوداع أن يُهِلَّ بالحج مع العمرة، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة، ولا يجوز رفضها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر، فلم يجز رفضها كغير الحائض، فأما حديث عروة فإن قوله: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قد انفرد به عروة وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روى عن طاوس والقاسم والأسود وعمرة وعائشة، ولم يذكروا ذلك، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيارة، وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عُمْرَتَكِ وانقضي رَأْسَكِ وامتشطي» وذكر تمام الحديث، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها، ويحتمل أن قوله: «دَعِي الْعُمْرَةَ» أي دعيها بحالها وأهلي بالحج معها، أو دعي أفعال العمرة

---

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) الإجماع (١٨٢).

فإنها تدخل في أفعال الحج.(١)

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: وأما قولها - أي في حديث عروة - فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فإن جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي تأوَّلوا في قوله: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ» أي: دعي عمل العمرة يعني: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، لأنه ﷺ أمرها برفض العمرة وإن شاء الحج كما زعم الكوفيون.

وذكر ابن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة هذا ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً قال: وأظنه وهماً. قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن الله عز وجل قد أمرنا بإتمام الحج والعمرة لكل من دخل فيهما. والذي عليه العمل عند مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز في المعتمرة تأتيها حيضُها قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوت عرفة وهي حائض لم تطف أنها تُهِلّ بالحج، وتكون كمن قَرَنَ بين الحج والعمرة ابتداء، وعليها هَدْي القِران ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدها.(٢)

جـ- لو حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطواف فأخرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التأخير عند أبي حنيفة.

---

(١) المغني (٥/ ١١٤/ ١١٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٦٥) والتمهيد (٨/ ٢١٥/ ٢١٦) وشرح العمرة (٢/ ٥٥٩/ ٢٦٧) وزاد المعاد (٢/ ٩٩) والفروع (٣/ ٢٤٥) والمبدع (٣/ ١٢٩) وشرح الزركشي (١/ ٥٦١) وشرح السيوطي لسنن النسائي (٥/ ١٦٦) وحاشية السندي عليه وطرح التثريب (٥/ ٢٨).



أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم.

ولا يتصور عند المالكية ذلك، لأن وقت طواف الإفاضة الواجب يمتد عندهم لأخر ذي الحجة، ولا عند الشافعية والحنابلة لأنه لا وقت يلزم الجزاء بتأخيره عنه عندهم كما سبق بيانه.

وإذا خافت الحائض أو النفساء فوات الرفقة أو مواعيد السفر بانتظار الطُّهْرِ ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة فإنها يصح طوافها عند الحنفية مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة وهي غير طاهرة، وتأثم وعليها بدنة.

وفي رواية عند الحنابلة يجوز لها ذلك. قال في الإنصاف: وعنه أي: الإمام أحمد - يصح وتَجْبُرُهُ بدمٍ وهو ظاهر كلام القاضي. واختار الشيخ تقي الدين -أي: ابن تيمية- جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها.[١]

أما المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب فإنهم قالوا: إن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإنها تبقي على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف، فإن طافت وهي حائض لم يصح طوافها.[٢]

د- إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة، فإنها تتم أعمال الحج، ثم تنصرف ويسقط عنها طواف الوداع اتفاقاً لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا رسول الله ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ**».[٣] ورواه البخاري عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**حَجَجْنَا مع النبي ﷺ فَأَفَضْنَا يوم النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النبي ﷺ منها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ من**

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٤٨)

(٢) انظر المصادر التالية.

(٣) صحيح: تقدم.

أَهْلِهِ فقلت: يا رَسُولَ اللهِّ إِنَّهَا حَائِضٌ قال: حَابِسَتُنَا هِيَ؟ قالوا: يا رَسُولَ اللهِّ أَفَاضَتْ يوم النَّحْرِ قال: اَخْرُجُوا». (١)

وعن طاوس قال: «كنت مع بن عَبَّاسٍ إِذْ قال زَيْدُ بن ثَابِتٍ: تفتى أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قبل أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. فقال له بن عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هل أَمَرَهَا بِذَلِكَ رسول اللهِّ ﷺ؟ قال: فَرَجَعَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ إلى بن عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وهو يقول ما أَرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ» (٢) وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنها إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود فتغسل وتطوف، فإن لم تفعل فعليها دم بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة فلا شيء عليها اتفاقاً. (٣)

الحج عن الغير:

مشروعية الحج عن الغير:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى مشروعية الحج عن الغير، وقابليته للنيابة.

واستدلوا على مشروعية ذلك بالسُّنة الثابتة المشهورة، وبالعقل.

أما السنة: فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قالت: يا رَسُولَ اللهِّ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِّ على عِبَادِهِ في الْحَجِّ

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٨).

(٣) ابن عابدين (١/ ٤٨٦) والبحر الرائق (٢/ ٣٩٨) وأحكام القران (١/ ٩٦) وتفسير القرطبي (١٢/ ١٥) والكافي (١/ ١٣٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤/ ٣٥) والاستذكار (٤/ ٢٧٨) والمجموع (١/ ١٣) وشرح مسلم (٦/ ٧٦/ ٧٨) والإفصاح (١/ ١٠٣/ ٥٢١) ونهاية المحتاج (٣/ ٣١٧) ومغني المحتاج (١/ ٥١٠) والمغني (٣/ ٢٥٢) وكشاف القناع (١/ ١٩٧/ ٢/ ٤٨٣/ ٥١٣).

أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عنه أَنْ أَحُجَّ عنه؟ قال: نعم».[١]

وعن ابن عباس أيضاً: «أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضيته؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».[٢] وغير ذلك من الأحاديث مثل حديث أبي رزين العقيلي وقد سبق بيانه.

وأما المعقول: فإن العبادات أنواع مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب،ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس.[٣]

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: وكان مقتضي القياس أن لا تجري النيابة في الحج، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والأولى لم تقم بالأمر، لكنه (تعالى) رَخَّصَ في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمةً وفضلاً، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، بخلاف حالة القدرة فإنه لم يعذره لأن تَرْكَه ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط، وإنما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأن الحج فرض العمر.[٤] وقال ابن قدامة

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ١٨٣).

(٤) فتح القدير (٢/ ٣١٠).

رحمه الله: هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة.(١)

وذهب المالكية في المعتمد إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت معذوراً أو غير معذور، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

قال القرافي رحمه الله: ومالك يلاحظ أن المال فيه عارض بدليل المكي يحج بغير مال بل عروض المال في الحج كعروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بعيدة عن المسجد فيكتري دابة يصل عليها للمسجد، ولما لم تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج.(٢)

وقالوا: إن الأفضل أن يتطوع عنه وليه بغير الحج، كأن يهدي أو يتصدق عنه، أو يدعو له.(٣)

شروط حج الفرض عن الغير:

أولاً: شروط وجوب الإحجاج:

يتضمن ذلك شروط الأصيل المحجوج عنه لحجة الفرض. يشترط لوجوب الإحجاج عن المكلَّف عند الجمهور - **خلافاً للمالكية** - العجز عن أداء الواجب عليه؛ لأنه إن كان قادراً على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال لا يجوز حج غيره عنه قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن مَنْ عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ إلا أن يحج عنه

(١) المغني (٤/ ٣١٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨) والإفصاح (١/ ٤٥٣).

(٢) الفروق (٣/ ٣٣٨/ ٣٣٩).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨).

غيره.[1] والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة والمنع منها مع القدرة، لأنها حجة واجبة.[2] ولأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مال، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله، بل المال يكون شرطاً، وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزئ فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة.

وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه، لأن المال من شرائط الوجوب، فإذا لم يكن له مال لا يجب عليه أصلاً، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب.[3]

ويشمل - أي: الإحجاج عن المكلَّف العجز عن أداء الحج الواجب عليه - ما يلي:

أ- كل من وجب عليه الحج وهو قادر على الحج بنفسه وحضره الموت يجب عليه الوصية بالإحجاج عنه عند الحنفية، سواء حجة الإسلام أو النذر أو القضاء.

ولم يوقف الشافعية والحنابلة وجوب الإحجاج عنه على الوصية، بل يجب الحج عنه من صلب ماله، سواء أوصى به أو لم يوص، إجراء للحج مجرى الديون، لأنه حق استقر عليه، تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدَّيْنِ.

أما المالكية: فلا يوجبون عليه الوصية، ولا يسقط عنه الفرض بأداء الغير عنه - كما هو أصل مذهبهم - لكن إذا أوصى نفذت وصيته، وإن لم يوص لم يُرسَل من يحج عنه.

---

(١) الإجماع (٢٠٩).

(٢) المغني (٤/ ٣٢٣).

(٣) البدائع (٣/ ٢٨٧).

ب- من توفرت فيه سائر شروط وجوب الحج واختل شيء من شروط الأداء بالنفس، يجب عليه أن يحج عن نفسه، أو يوصي بالإحجاج عنه إذا لم يرسل من يحج عنه.

جـ- من توفرت فيه شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه يجب عليه أن يحج عنه في حال حياته، أو يُوصي بالإحجاج عنه بعد موته.

ويتحقق العجز بالموت، أو بالحبس، والمنع، والمرض الذي لا يُرجى زواله كالزمانة والفالج، والعمى والعرج، والهرم الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك، وعدم أمن الطريق، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة، إذا استمرت هذه الآفات إلى الموت.[1]

ثانياً: شروط النائب عن غيره في الحج:

اشترط الشافعية والحنابلة لإجزاء الحج الفرض عن الأصيل أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام.

وقال الحنفية والمالكية يجزئ عن غيره وإن لم يكن حج عن نفسه مع الكراهة لذلك، وقد سبق بيان ذلك.

---

(١) المسلك المتقسط (ص٢٩٩) والبدائع (٣/ ٢٨٧) وما بعدها، والبحر الرائق (٣/ ٦٣) وما بعدها والعناية (٤/ ٢٦٩) وما بعدها، والإفصاح (١/ ٤٥٣) والإيضاح في مناسك الحج للنووي وحاشيته للهيثمي (ص١٠٨/ ١٠٩) ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨/ ٤٦٩) ومواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨) والمغني (٤/ ٣٢٣) والفروع (٣/ ٢٤٥).

الإحصار

التعريف: من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضاً على خلافٍ عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار.[١]

وعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف.[٢]

ويعرفه المالكية بأنه: المنع من الوقوف والطواف معاً أو المنع من أحدهما.[٣]

وقال الشافعية: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة.[٤]

وينطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب الحنابلة في الإحصار، لأنهم يقولون بالإحصار عن أيٍّ من أركان الحج أو العمرة، على تفصيلٍ يسيرٍ في كيفية التحلُّل لمن أُحْصِرَ عن الوقوف دون الطواف.[٥]

مشروعية الإحصار:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.[٦]

---

(١) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٧٢).

(٢) لباب المناسك للسندي وشرحه المسلك المتسقط في المنسك المتوسط لعلي القاري (ص٢٧٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٩٣).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٣) وحاشية عميرة على شرح المنهاج (٢/ ١٤٧) وتحفة المحتاج (٤/ ٢٠٠) وفيه زيادة (أو هما).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٥٢٥).

(٦) الأم (٢/ ١٥٨) والمغني (٤/ ٤٩٢).

أما السنة:

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النبي ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ».(١)

أما الإجماع:

فقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلُّل.(٢)

ركن الإحصار:

اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار، هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز لمن يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه أن يتحلل بذلك واستدل الجمهور على ذلك بالكتاب والآثار والعقل.

أما الكتاب:

فقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال الإمام الشافعي رحمه الله: لم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. وذلك بإحصار عدو، فكان في الحصر لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي ثم يبين رسول الله ﷺ أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣).

(٢) المغني (٤/ ٤٩٢).



حاج ومعتمر إلا ما استثنى الله ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو. وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية.[(١)]

وأما الآثار: فقد ثبت من طرقٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«لا حصرَ إلا حصرَ العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾».**[(٢)] وهو مروي عن ابن عمر والزهري وطاووس وزيد بن أسلم نحو ذلك.

وروى الإمام مالك في «الموطأ» والشافعي في «الأم» عن يحيى بن سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَار: **«أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ وَمَرْوَان بن الْحَكَمِ وابن الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا بن حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ له منه ويفتدى فإذا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ من إِحْرَامِهِ وكان عليه أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ويهدى».**[(٣)]

أما الدليل من المعقول فقال الشيرازي رحمه الله: إنْ أحرم وأحصره المرضُ لم يجز له أن يتحلل؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضل الطريق.[(٤)]

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض وهلاك النفقة، وموت مَحْرَمِ المرأةِ، أو زوجِها في الطريق؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض

---

(١) الأم (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٧) وصححه النووي في المجموع (٨/ ٢٣٤) والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢) والشافعي في مسنده (١/ ١٢٤) والبيهقي (٥/ ٢٢٠).

(٤) المهذب (١/ ٢٣٥).

وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب في الممنوع بسبب المرض.

قال الكاساني: وعن الكِسائي ، وأبي معاذ أن الإحصار من المرض والحصر من العدو. فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض وأما قوله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما: أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض، لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض. وكذا بعض الأمراض قد تكون أماناً من البعض. والثاني: أن هذا يدل على أن المُحْصَر من العدو مرادٌ من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً منها وما روى عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما أَنَّـهُ إِنْ ثَبَتَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ مُطْلَقُ الْكِتَابِ .وقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ من قَابِلٍ».[1] وقوله: «حَلَّ»،أي: جاز له أن يحل بغير دم؛ لأنه لم يؤذن له بذلك شرعاً،وهو كقول النبي ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2] ومعناه: أي حلَّ له الإفطار، فكذا ههنا معناه حل له أن يحل، ولأنه إنما صار مُحصَراً من العدو، ومن خصاله التحلل لمعنى هو موجود في المرض وغيره، وهو الحاجة إلى الترفيه، والتيسير لما يلحقه من الضرر والحرج بإبقائه على الإحرام مدة مديدة، والحاجة إلى الترفيه والتيسير متحققة في المريض ونحوه، فيتحقق الإحصار، ويثبت موجِبُه

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٧٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧).

(٢) صحيح: تقدم.

بل أَوْلَى؛ لأنه يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه، فلما جُعل ذلك عذراً فلأن يُجعل هذا عذراً أَوْلَى، والله أعلم.(١)

وقال الزيلعي: ولئن كان (أي الإحصار) مختصاً به (أي بالعدو) كما زعم الشافعي رحمه الله فيتناول المرض دلالة؛ لأن التحلل إنما شُرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم، فكان أَوْلَى التحلل، والدليل على صحة هذا المعنى أن المُحصَر بعدو له أن يرجع إلى أهله من غير تحلل، ويصبر، وهو مُحرِم إلى أن يزول الخوف، فإذا أدرك الحج وإلا تحلل بالعمرة، وإنما أبيح له التحلل للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه فصار كالمريض.(٢)

* * *

(١) البدائع (٣/ ١٩١/ ١٩٢).

(٢) تبين الحقائق(٢/ ٧٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٧) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٤) والمبسوط (٤/ ١٠٨) والاستذكار (٤/ ١٧٠) والتمهيد (١٥/ ١٩٤/ ٢٠١) وبداية المجتهد (١/ ٤٧٨) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٧١/ ٣٧٥) والمجموع (٨/ ٢٢٢) وما بعدها ومغني المحتاج (١/ ٥٣٢) والمغني (٤/ ٥١٠) والاختيار (١/ ١٧٧) والانصاف (١/ ١٧٧) وشرح ابن يطال (٤/ ٤٥٧) والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧/ ٣٦٠).

أحكام الإحصار:

تندرج أحكام الإحصار في أمرين: التحلُّل، وما يجب على المحصر بعد التحلل.

التحلل:

تعريف التحلل:

التحلُّل لغة: أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحُرْمَةِ.[1]

واصطلاحاً: هو نسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً.[2]

جواز التحلل للمُحصَر:

إذا تحقق للمُحرِم وصفُ الإحصارِ فإنه يجوز له التحلل باتفاق العلماء، كلٌ حسب الأسباب التي يعتبرها موجِبةً لتحقيق الإحصار الشرعي. والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن جاز التحلل للمُحصَر قبل إتمام موجِب إحرامِه استثناءً من هذا الأصل، لما دلَّ عليه الدليلُ الشرعي.

وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ووجه الاستدلال بالآية: أن الكلام على تقدير مُضْمَرٍ قال الكاساني رحمه الله: معناه والله أعلم: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلّوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي.

---

(١) المصباح المنير مادة (حلل).

(٢) البدائع (٣/ ١٩٥).

والدليل على هذا التقدير أن الإحصار نفسه لا يُوجب الهدي ألا ترى أن له أن يتحلل ويبقى محرِماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] معناه: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق، وإلا فكون الأذى في رأسه لا يوجب الفدية... ولأن المحصَر محتاج إلى التحلل؛ لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي محرِماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفي فمست الحاجة إلى التحلل والخروجِ من الإحرام دفعاً للضرر والحرج، وسواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة أو عنهما عند عامة العلماء - خلافاً لمالك - لما ذكرنا والله ﷻ أعلم.[١]

وأيضاً من السنة: فعله ﷺ، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صَدَّهم المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، كما سبق في الأحاديث الصحيحة.

كيفية تحلل المحصر:

أولاً: نية التحلل: إن مبدأ نية التحلل بالمعنى الواسع متفق عليه كشرطٍ لتحلل المحصَر من إحرامه، **ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك: فقال الشافعية والحنابلة:** يشترط نية التحلل عند ذبح الهدي، بأن ينوي التحلل بذبحه، لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره؛ فوجب أن ينوي؛ ليميز بينهما، ثم يحلق **قال ابن قدامة** رحمه الله: ولأن مَنْ أتى بأفعال النسك فقد أتى بها عليه، فيحل منها بإكمالها، فافتقر إلى قصده.[٢]

---

(١) البدائع (٣/ ١٩٥/ ١٩٦).

(٢) المغني (٤/ ٥٠٥).

كذلك تُشترط نية التحلل عند الحلق بناء على الأصح عند الشافعية أن الحلق نسك، وأنه شرطٌ لحصولِ التحلل، وذلك من الدليل على شرطية النية عند ذبح الهدي.(١)

وقال المالكية: إن نية التحلل وحدها هي الركن ولا يشترط انضمام حلق أو هدي لها، ولا يغني غير النية عنها، فلو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل على الصحيح.(٢)

أما الحنفية فقالوا: إذا أُحصر المحرِمُ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ، وكذا إذا كان محرماً بهما، وأراد التحلل يجب عليه أن يبعث الهدي أو ثمنه ليشترى به هدياً فيذبح عنه.(٣)

ثانياً: ذبح الهدي: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، لكي يتحلل من إحرامه، وأنه لو بعث بثمنه واشتراه، لا يحل ما لم يذبح، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدلَّ ذلك على أنَّ مِنْ شرطِ إحلال المحصَر ذبحَ هَدْيٍ إن كان عنده.

---

(١) الوسيط (٢/ ٧٠٧) وروضة الطالبين (٣/ ١٧٥) والمجموع (٧/ ٣٥) وشرح المنهاج (٢/ ١٤٨) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٧٦) وكشاف القناع (٢/ ٤٥٥) والكافي (١/ ٦٢٥/ ٦٢٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٩٤) ومواهب الجليل (٣/ ١٩٨) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢/ ٣٩٣) ومنح الجليل (٢/ ٣٩٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٣٥).

(٣) البدائع (٣/ ١٩٦) ولباب المناسك وشرحه المسلك المتسقط ص(٢٧٦).

وذهب المالكية في المذهب إلى أن المنحصر يتحلل بالنية فقط - كما سبق- ولا يجب عليه ذبح الهدي بل هو سُنَّةٌ وليس شرطاً؛ لأنه تحلُّل مأذون فيه، عارٍ من التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجه.

ولأن النبي ﷺ حلَّ عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي، لأن الهدي الذي ساقه كان هدياً لعمرته لا لإحصاره، فنحر هديه على النية الأُوْلَى، وحلَّ من إحصاره بغير دم، فدلَّ أن المحصَر يحلّ بغير هدي يحقق ما قلنا. إنه ليس في حديث صلح الحديبية أنه نحر دمين، وإنما نحر دماً واحداً، ولو كان المحصر لا يحل إلا بدم لنحر دمين، وأنه غير معقول.

لكن قال الكاساني رحمه الله: الحديث ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ حلَّ عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي إذ لا يتوهم على النبي ﷺ أن يكون حل من إحصاره بغير هدي والله تعالى أمر المحصَر أن لا يحل حتى ينحر هديه بنص الكتاب العزيز - ولكن وجه ذلك والله أعلم وهو معنى المروي في حديث صلح الحديبية - أنه نحر دماً واحداً أن الهدي الذي ساقه النبي ﷺ كان هدي متعة أو قِران، فلما منع عن البيت سقط عنه دم القِران، فجاز له أن يجعله من دم الإحصار. ومما يدل على أن النبي ﷺ جعل الهدي لإحصاره ما روى أنه لم يحلق حتى نحر هديه. وقال: «أَيُّهَا الناس إنحروا وَحِلُّوا». والله أعلم.(١)

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٧/ ١٩٨) والهداية (٢/ ٢٩٧) ومواهب الجليل (٣/ ١٩٨) وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٤) والمجموع (٨/ ٢٦٧) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٥١) والمنتقى (٢/ ٢٧٣) والمغني (٤/ ٥٠٦).

إحصار من اشترط في إحرامه التحلل إذا حصل له مانع:

ومعنى الاشتراط في الإحرام هو أن يقول المحرم عند الإحرام: «لبيك اللهم لبيك حجاً أو عمرة إلا أن يمنعني منه ما لا أقدر على النهوض فيكون محلي حيث حبستني».

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاشتراط في الإحرام.

فقال الحنفية والمالكية: الاشتراط في الإحرام باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سُنته و لا ينفعه قوله: «محلي حيث حبستني». لما روى سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن أبيه: «أنه كان يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ في الْحَجِّ وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسول اللَّهِ ﷺ إن حُبِسَ أحدكم عن الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ من كل شَيْءٍ حتى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أو يَصُومُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا».[1]

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه. أو قال: «إن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيثُ حبستني»، فله التحلل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره، فإن للشرط تأثيراً في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريض صمت شهراً متتابعاً أو متفرقاً كان على ما شرطه، وإنما لم يلزمه الهدي والقضاء، لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج.

والأصل في ذلك حديث ضباعة بنت الزبي فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: دخل رسول اللَّهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟

---

(١) رواه البخاري (١٧١٥) وغيره.

قالت: والله لَا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً فقال لها: حُجِّي وَاشْتَرِطِي قولي: اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [(١)(٢)]

ما يجب على المحصَر بعد التحلل:

قضاء ما أُحصِرَ عنه المحصر:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصَر قضاء النسك الذي أُحصِر عنه إذا كان واجباً، ولا يسقط عنه هذا الواجب بسبب الإحصار. وإنما أفاده الإحصار بجواز الخروج منه، وأما من أحصر عن نسك التطوع فقد ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية إلى أنه لا يجب عليه القضاء. وقال الحنفية وأحمد في رواية: يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم.

والسبب في الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ عمرة الحديبية أو لم يقض؟

فقال الجمهور: إن رسول الله ﷺ حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا لشيء، ولا حُفِظَ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي أحصرت فيها، ولم ينقل عنه ذلك. وإنما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية؛ لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً

(١) رواه البخاري (٤٨٠١) ومسلم (١٢٠٧).

(٢) انظر الأم (٢/ ١٥٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٦) وشرح ابن بطال (٧/ ١٨٥/ ١٨٦) والحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠) والاستذكار (٤/ ٤١٠) والشرح الكبير (٢/ ٩٧) والمجموع (٨/ ٢٣٦/ ٢٤٧) ومختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٥٩) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٧٥) ومغني المحتاج (١/ ٥٣٤) و تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥) وشرح مسلم (٨/ ١٣٧) والمغني (٤/ ٥١١) وشرح الزركشي (١/ ٤٧٨) والإنصاف (٤/ ٧٢).

وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت. وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية.

وقال الحنفية: إن اعتمار النبي ﷺ في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة ولذلك قيل لها عمرة القضاء.(١)

✍✍✍✍✍

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٣٨) ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٥) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٥١) وأحكام القِران لابن العربي (١/ ١٧٤) والتمهيد (١٥/ ٢١٢) والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٧٦) والمجموع (٨/ ٢٣١).والكافي (١/ ٤٦٢) والمغني (٤/ ٤٩٣).

ثانياً: العمرة

التعريف:

العُمْرة: بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها.(١)

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.(٢)

حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة أهي واجبة أم لا؟

فذهب المالكية والحنفية في المذهب والشافعي في القديم والإمام أحمد في روايته اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العمرة سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ في العُمْرِ مرةً وليست واجبة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قال: «**لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**».(٣)

٢- ما روى عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».(٤)

---

(١) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير والقاموس المحيط للفيروزبادي مادة (عمر).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢).

(٣) رواه الترمذي (٩٣١) وضعَّفه الألباني في ضعيف الترمذي (٨٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٤٥).

٣- ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول أرجح فإن الله إنما أوجب إتمامهابقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إيجاب الإتمام، وفي الابتداء، إنما اوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج.(١)

وقال في موضع أخر: ولأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرنا،لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾وكذلك أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾إلى قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة؛ فعُلِمَ أنه لم يأمرْهم بالعمرة، وإن كانت حَسَنَةً مستحبة؛لأنه ﷺ لما ذكر معاني الإسلام قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾وقال في حديث جبريل: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا».(٢) ولم يذكر العمرة وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام إلى أن قال: «وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ من اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلًاقال: صَدَقَقال: ثُمَّ وَلَّى قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فقال النبي ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».(٣) ولو كانت العمرةُ واجبةٌ لأنكر قوله: «لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ» ولم يضمن له

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥) والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (٨).

(٣) رواه مسلم (١٢).

الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام، ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله (تعالى) وكل قد جاء يؤدي فرض الله تعالى عليه، فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر وخرج من الغد قافلاً إلى المدينة، ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى وقد كان فيهم المفرِد والقارِن، وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحدٍ وقد فعلوه فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر...

قال: وربما احتج بعضهم بقوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». وليس بشيء ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الانفراد كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبتِ العمرةُ لكان قد وجب على الإنسان حجتان صغرى وكبرى، فلم يجز، كما لم يجب عليه حج وطواف وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج، فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال، وبعده العمرة المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال، وبعده الطواف المجرد ،ولأنها نسك غير مؤقت الابتداء والانتهاء فلم تجب كالطواف. ولأنها عبادة غير مؤقتة من جنسها فرض مؤقت فلم تجب كصلاة النافلة، وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وُقِّتَتْ كما وُقِّتَتِ الصلاة والصيام والحج، فإذا شُرِعت في جميع الأوقات علمت أنها شُرعت رحمةً وتوسعةً للتقرب إلى الله (تعالى) بأنواع شتى من العبادة وسبل متعددة؛ لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله (تعالى) في غالب الأوقات».[1]

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٨٩/ ٩٥).

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما وبعض الحنفية إلى أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة.

واستدلوا على ذلك بما يلي

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّهَا لِقَرِينَتِهَا في كِتَابِ اللهِ».

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رَسُولَ اللهِ على النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟قال: «نعم عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فيه الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».(١)

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام – وهو جبريل عليه السلام – قال عمر رضي الله عنه: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي في أُنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ السَّفَرِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، حَتَّى وَرِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا في الصَّلاَةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءِ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ هاذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ».(٢)

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١) وصححه الألباني في ابن ماجه (٢٣٤٥).

(٢) رواه ابن خزيمه في صحيحه (١/ ٣) وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٩٨) والدراقطني في سننه (٢/ ٢٨٢) وقال: إسناده ثابت صحيح و البيهقي (٤/ ٣٦٩). وانظر الإرواء (١/ ٣٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب (٥/ ١١).

٤- عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ولا الْعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ؟ قال: «حُجَّ عن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».[(١)]

٥- عن الضبي بن معبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إني كنت رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وأنا حَرِيصٌ على الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا من قَوْمِي فقال لي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا فقال لي عُمَرُ رضي الله عنه: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم».[(٢)]

٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: «الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتانِ لا يَضُرُّكَ بأَيِّهما بَدَأْتَ».[(٣)] [(٤)]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٩) و النسائي (٢٧١٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٧١).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٤) و الحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٣) والبيهقي (٤/ ٣٥١) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٠٥٣).

(٤) البدائع (٣/ ٣٢٢/ ٣٢١) و الاختيار (١/ ١٦٩) والبحر الرائق (٣/ ٦٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٨٤) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٩) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٨) وعمدة القاري (١٠/ ١٠٨) والاستذكار (٤/ ١٠٩/ ١١٢) والتمهيد (٢٠/ ١٤/ ٢٢) وبداية المجتهد (١/ ٣٤٧) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٦٨) ومواهب الجليل (٢/ ٤١٧) والموطأ (١٣/ ٣٤٧) والشرح الصغير (٢/ ٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢) والأم (٢/ ١٣٢) والحاوي الكبير (٤/ ٣٣) واختلاف العلماء للمروزي (١/ ٨٨) ومختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١٣٦/ ١٣٨) و المجموع (٧/ ٥٧) و المغني (٤/ ٣٠٨/ ٣١٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٧٧) و المبدع (٣/ ٨٤) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٦٢) و المبسوط (٤/ ٥٨).

أركان العمرة:

ذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أن أركان العمرة ثلاثة هي: الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة.

وقال الشافعية أركان العمرة خمسة: الثلاثة الماضية والحلق أو التقصير على الصحيح والترتيب في جميع أركانها.

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط للعمرة، وركنها الطواف وأن السعي والحلق من واجباتها.(١)

واجبات العمرة:

يجب في العمرة أمران:

الأول: السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية والحنابلة في رواية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني: هو ركن.

وركن السعي عند الجمهور سبعة أشواط.

وقال الحنفية: ركنه أربعة أشواط والباقي واجب وكذلك الطواف.

الثاني: الحلق أو التقصير عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الشافعية في الصحيح: هو ركن.

وعلى هذا مَنْ ترك واجباً من الواجبات للعمرة كالسعي عند الحنفية والحنابلة في قول، وكالحلق عند الجمهور خلافاً للشافعية، والثلاثة أشواط الأخيرة عند الحنفية فإنه يأثم بهذا، ويجب عليه الدم عندهم.(٢)

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٤/ ٣٢٦) والمسلك المتقسط ص(٣٧) والشرح الكبير (٢/ ٢١/ ٢٦) والشرح الصغير (٢/ ٤٧) ومواهب الجليل (٣/ ١٣) ومتن أبي شجاع (١/ ١١٠) وروضة الطالبين (٣/ ١١٩) والإقناع (١/ ٢٤٥) ومغني المحتاج (١/ ٥١٣) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦) والإنصاف (٤/ ٦١/ ٦٢) وكشاف القناع (٢/ ٥٢١).

(٢) المصادر السابقة.

صفة أداء العمرة:

مَنْ أرد العمرة فإنه يستعد للإحرام بالعمرة متى بلغ الميقات أو اقترب منه إن كان آفاقياً، أو يحرم من حيث أنشأ أي من حيث يشرع في التوجه للعمرة إن كان ميقاتياً، أي يسكن أو ينزل في المواقيت أو يحاذيها، أو في المنطقة التي بينها وبين الحرم.

أما إن كان مكياً أو حرمياً أو مقيماً أو نازلاً في مكة أو في مِنْطَقَةِ الحرم حول مكة فإنه يخرج من الحرم إلى أقرب مناطق الحِلِّ إليه، فيُحرِم بالعمرة متى جاوز الحرم إلى الحل ولو بخطوة، لأنه يشترط الجمع بين الحل والحرم.

والاستعداد للإحرام: أن يفعل ما يُسن له، وهو: الاغتسال والتنظيف وتطيب البدن، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام، وتجزيء عنهما صلاة المكتوبة، ثم ينوي بعدهما العمرة، بنحو: «**اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني إنك أنت السميع العليم**»، ثم يلبي قائلاً: «**لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**». وبهذا يصبح أي داخلاً في العمرة، وتَحْرُمُ عليه محظوراتُ الإحرام، ويستمر يُلبي حتى يدخل مكة ويشرع في الطواف.

فإذا دخل المعتمر مكة بادر إلى المسجد الحرام، وتوجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والاحترام، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيطوف سبعة أشواط ركن العمرة فينويه، ويستلم الحجر في ابتداء الطواف، ويُقَبِّلُه إن لم يخش الزحام أو إيذاء أحد، ويُكَبِّرُ وإلا أشار إليه وكبر، ويقطع التلبية باستلام الحجر في ابتداء الطواف أو الإشارة إليه، وكلما قرب من الحجر استلمه وقبّله أو أشار إليه.

ويُسنُّ له أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، كما يُسن للرجل الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الباقي، وليكثر المعتمر من الدعاء والذكر في طوافه كله.

ثم إذا فرغ من طوافه يصلي ركعتي الطواف ثم يرجع على الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن تيسر ويكبر، ويذهب على الصفا، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ويبدأ السعي بين الصفا والمروة من الصفا ، فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة المعظمة، فيقف متوجهاً إليها ويهلل ويكبر ويدعو، ثم ينزل متوجهاً إلى المروة ويسرع الرجل بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي المعتمر حتى يبلغ المروة، فيقف عليها يذكر ويدعو بمثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل فيفعل كما في الشوط الأول حتى يتم سبعة أشواط تنتهي على المروة، وليكثر من الدعاء والذكر في سعيه، ثم إذا فرغ المعتمر من سعيه حلق رأسه أو قصّر، وتحلل بذلك من إحرامه تحللاً كاملاً، ويمكث بمكة حلالاً ما بدا له.

ثم عليه طواف الوداع إذا أراد السفر من مكة عند الشافعية في الأصح، والحنابلة إلا أن يكون مكياً عند الحنابلة أو منزله في الحرم فلا يجب عليه الوداع.

وقال المالكية والشافعية في قول هو سُنة وكذلك الحنفية في المعتمر لكن يُستحب خروجاً من الخلاف، لأن طواف الوداع عند الحنفية من مناسك الحج؛ ليكون آخر عهده بالبيت.(١)

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٦) والدسوقي (٢/ ٢١/ ٤٠) ومغني المحتاج (١/ ٥١٣) وكشاف القناع (٢/ ٥١٩) وما بعدها.



تكرار العمرة في السنة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تكرار العمرة في السَّنة الواحدة مراراً.

لما روى أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر واحد مرتين، بأمر النبي ﷺ عمرة مع قِرانها وعمرة بعد حجها قال الإمام الشافعي رحمه الله: ومن قال: لا يُعتمر في السَّنة إلا مرةً خالف سنة رسول الله ﷺ، لأنه أعمر عائشة رضي الله عنها في شهر واحد مرتين، وخالف فعلَ عائشةَ نفسِها وعليٍّ وابنِ عمرٍ وأنسٍ.(١)

قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز أن يعتمر في السَّنة مراراً، وهو قول الجمهور. وقيل سميتْ عمرةً لجوازها في العمر كله، وسُمُّوا عُمَّارَ البيتِ لمداومتهم الاعتمار، ولأنه لما كان جميع السَّنة وقتاً للعمرة، دل على تكرارها، وجواز فعلها مراراً كالنوافل في الصلاة والصيام، وبهذا المعنى فارق الحج؛ لأن الحج وقت يفوت الحج بفواته، وهو عرفة فافترقا مِنْ هذا الوجه.(٢)

واستدلوا على ذلك أيضاً بقول النبي ﷺ: **«الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»**.(٣)

وفي هذا دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السَّنة إلا مرة لسُوِّيَ بينهما ولم يُفَرَّق.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه - أي هذا الحديث - دلالةٌ على استجاب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول مَنْ قال: يُكره أن يُعتمر في السَّنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم.(٤)

---

(١) الأم (٢/ ١٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١/ ٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٤) فتح الباري (٣/ ٥٩٨).

وذهب المالكية إلى أنه يُكره تكرار العمرة في السَّنة الواحدة أكثر من مرة ؛لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في عام واحد مرتين، فتكره الزيادة على ما فعلوا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واُستُدلَّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلْها إلا مِنْ سَنَةٍ إلى سَنَةٍ وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتُعُقِّبَ بأن المندوب لم يَنْحصِر في أفعالِه، فقد كان يترك الشيء وهو يُستحب فعلُه لرفعِ المشقةِ عن أُمَّتِه، وقد نَدَبَ إلى ذلك بلفظه، فثبتَ الاستحباب من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج إلا ما نُقِلَ عن الحنفية أنه يُكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلابد أن يَحلِق أو يقصِّر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرةِ أيامٍ ليمكن حلق الرأس فيها. قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام وقال ابن التين: قوله: «**الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ**». يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى «مع» فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما.(1)

وقد انتهيت منه بفضل الله ورحمته ومَنِّه ولطفه وكرمه وإحسانه في ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك للعام الثلاثين بعد الأربعمائة والألف من هجرة سيد الناس في الدنيا والآخرة، رسول الله ﷺ الموافق التاسع من سبتمبر للعام التاسع بعد الألفين من ميلاد المسيح عليه السلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٩٨) والموطأ (١/ ٣٤٧) والحجة لمحمد بن الحسن (٢/ ١١٧) والاستذكار (٤/ ١٠٩/ ١١٢) والتمهيد (٢٠/ ١٩/ ٢٠) وشرح الزرقاني (٢/ ٣٦٣) وشرح مسلم (٩/ ١١٨) وحلية العلماء (٣/ ٢١٣) والإفصاح (١/ ٢٨٧) وما بعدها وعمدة القارئ (٣/ ١٠٨) والإنصاف (٤/ ٥٧) وكشاف القناع (٢/ ٥٢٠) ونيل الأوطار (٥/ ٧).

الموضـــــوع | الصفحة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحـــج

ثانياً: العمرة